الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعلـيـم العـالي و البـحـث العـلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université MUSTAPHA Stambouli
Mascara

جامعة مصطفى اسطمبولي
معسكر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الانسانية
مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية

أطروحة دكتوراه علوم

تخصص: تاريخ وسيط

العنوان

ظاهرة اللصوصية في المغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين / ق 13 -15 م

من اعداد: بلحسان محمد

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة
الرئيس	بلمداني نوال	أستاذ تعليم العالي	جامعة معسكر
ممتحن	كرارز فوزية	أستاذة محاضرة –أ-	جامعة معسكر
ممتحن	محي الدين صف الدين	أستاذ محاضر –أ-	جامعة معسكر
ممتحن	بشير مبارك	أستاذ محاضر –أ-	المركز الجامعي - تيبازة
ممتحن	شباب عبد الكريم	أستاذ محاضر –أ-	جامعة سعيدة
المشرف	بوداود عبيد	أستاذ تعليم العالي	جامعة تيارت

السنة الجامعة :1443- 1444هـ / 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

الآية 77 من سورة القصص

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلـى روح أبي وأمي الطاهرتين، فأسأل الله العلي العظيم أن يتغمدهما برحمته الواسعة، « وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا ».

إلـى من كانت على العهد نعم العون والعضد زوجتي الوفيةالصبورة وأولادي نسيمة ومحمد الأمين.

وإلـى جميع أفراد عائلتي الكبير والصغيرة دون تمييز.

شكر وعرفان

اشكر الله عز وجل الذي وفقني على إنجاز وإتمام هذا العمل، وما دام شكر الناس من شكر الله فإني أتوجه بجزيل الشكر والعرفانإلى أخي الكريم الأستاذ الدكتور بوداود عبيد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وعلى كل المساعدات التي قدمها لي طوال مرحلة انجاز هذا العمل من خلال ملاحظاته وتصويباته العلمية القيمة، فله منا كل التقدير والاحترام والامتنان، فبارك الله فيه وحفظه من كل مكروه.

والشكر موصول إلى كل أساتذة قسم العلوم الإنسانية ـ جامعة مصطفى اسطمبولي ـ معسكر، والذين حثوني وشجعوني .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة على جهد قراءتهم للرسالة وعلى ملاحظتهم وتوجيهاتهم القيمة التي ساهموا من خلالها من استكمال النقائص التي لا يخلوا منها أي عمل.

المقدمة

المقدمـة:

يعتبر البحث في التاريخ الاجتماعي للأمم خلال العصر الوسيط من المواضيع التي نالت اهتمام الباحثين في العالم منذ فترة طويلة، لارتباطه الوثيق بالجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والفكرية، وتكمن أهميته في الكشف عن بعض الحقائق التاريخية التي ساعدت الباحثين على سد بعض الثغرات التي تضمنتها بعض كتب التاريخ العام، مما يسمح للباحثين من تقديم صورة متكاملة عن بعض الأحداث التي ظلت غامضة لاعتمادها على نصوص ووثائق تعبر عن الرؤية الأحادية.

ومن المواضيع الاجتماعية التي سعى الباحثون والدارسون إلى استكشاف حيثيتها والوقوف على تأثيراتها المختلفة على باقي الأحداث الأخرى نذكر تاريخ الذهنيات والمهمشين والسجناء وظاهرة الفقر والتسول واللصوصية، وكذا الكوارث الطبيعية كالمجاعات والأوبئة، إضافة إلى الآفات الاجتماعية الأخرى التي كانت سائدة في مجتمعات العصر الوسيط وتركت بصماتها على إنسان تلك المرحلة.

ونظرا لأهمية الدراسات الاجتماعية في كتابة تاريخ الجزائر في العصر الوسيط سعى عدد من المؤرخين إلى اقتحام هذا الحقل المعرفي، إلا أن هذه الدراسات لا زالت في بداية طريقها، ورغم ذلك فان هذه التجربة أدت إلى ظهور عدة دراسات أكاديمية جادة حاولت المساهمة في كتابة تاريخ المغرب الإسلامي وإبراز دور أبناء المغرب الأوسط في بناء حضارة المنطقة.

فالتاريخ الاجتماعي يعد مجالا خصبا يستهوي الدارسين لكون الكثير من جوانبه لا زالت غامضة أولم يتم التطرق إليها بما فيه الكفاية، إضافة إلى تنوع مواضيعه وعلاقته بحياة الناس عامة، فهو يكشف لنا الحياة اليومية للأفراد وعلاقاتهم ببعضهم البعض من جهة، وعلاقاتهم بالسلطة الحاكمة من جهة أخرى.

إن الخوض في المواضيع الإجتماعية يعتبر صعب نظرا لتشعبها وارتباطها بعدة جوانب سياسية واقتصادية ودينية وثقافية هذا من جهة، ومن جهة أخرى شح المادة المصدرية وتناثرها بين ثنايا مصادر الفترة، ولذا يجب على الباحث أن يكون ملما بحيثياتها حتى لا يتم تفسير هذه الظواهر تفسيرا ذاتيا أو خاطئا يجعله بعيدا عن الحقائق التاريخية.

ومن القضايا والظواهر التي ظلت ملازمة للمجتمع ولا تخلوا منها أي فترة تاريخية، ظاهرة اللصوصية، هذه الظاهرة التي ألقت بظلالها على تاريخ المغرب الأوسط طوال القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط، ونظرا لذلك فإنه من الأهمية بمكان معالجة هذه الظاهرة باعتبارها إحدى الظواهر التي أضحت جزءا من تاريخ هذه المنطقة، ولا يمكن أن نتخطاها بسهولة، فلفهم التحولات التاريخية في المجتمع لابد من الوقوف على هذه الظاهرة

بالتحليل والدراسة حتى نتمكن من بناء صورة تقريبية عن حياة المجتمع في هذا العصر والعوامل المؤثرة فيه.

استقر اختيارنا على موضوع « **ظاهرة اللصوصية في المغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13 ــ 15م)**»، وهذا لغيـــاب دراسة متخصصة في هذا الموضوع وفي هذه المرحلة التاريخية بالذات، إلى غاية تاريخ تسجيلنا العلمي والإداري لهذا الموضوع، فكل ما وقفنا عليه من الدراسات السابقة التي تطرقت للحياة الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة سواء الخاصـــة بالمغـــرب الإسلامـــي أو بالمغـــرب الأوســـط فإن ذكرها لهذه الظاهرة لم يتعد الإشارة إليها، وهذا ضمن سياق الحديث عن مواضيع أخرى.

لقد وقع اختيارنا على هذه الفترة أي القرن السابع والقرن الثامن والقرن التاسع الهجري/ ق13، و14، و15م، لأن الظاهرة عرفت انتشارا واسعا وملفتا للانتباه، الأمر جعل منها ظاهرة تستوجب منا الاهتمام والدراسة للكشف عن حجمها وتأثيراتها في المنطقة.

وقعَ اختياري على موضوع ظاهرة اللصوصية في المغرب الأوسط نتيجةً لدوافع شخصية ذاتية وآخرى علمية موضوعية، أوجِزها في الأسباب التالية:

ـــ ملاءمة طبيعة الموضوع لتخصص الدراسة في مرحلة الماجستير، وهو:
" قضايا مجتمع المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل"، ورغبتي في الاستمرارضمن هذاالنوع الخصب من الدراسات التاريخية، الذي يحتاج في رأينا إلى المزيد من البحث والإثراء.

ـــ الرغبة الشخصية في الإطلاع على هذه الظاهرة، والوقوف على آثارها وانعكاساتها المختلفة على المجتمع.

ـــ كونه من المواضيع الاجتماعية التي لم تنل حظها من الدراسة رغم اتساع حجمها وتأثيرها على الوضع العام للمغرب الأوسط خلال هذه الفترة.

ـــــ توجيهي من قِبَل الأستاذ المشرف إلى هذا الموضوع المميز وتشجيعه إياي على الخوض فيه باعتباره موضوعا لا يزال بكرا.

وفيما يخص الدراسات السابقة وحسب ما اطلعت عليه من مراجع ودراسات فإني لم أقف على دراسة مختصة تطرقت للموضوع بهذا الطرح، وكل ما في الأمر أن بعض هذه الدراسات أشارت إلى الظاهرة كعامل من العوامل التي أثرت على الأمن والاستقرار، ومن هذه الدراسات مايلي:

كتاب" **ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13 – 15م)** " لعبيد بوداود، التي تطرق فيها إلى حجم ظاهرة التصوف وعوامل انتشارها، وعلاقة المتصوفة بالمجتمع، وأنهاها بدراسة نماذج من متصوفة الفترة.

وكتاب" **الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13 ــ 15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**" لعبيد بوداود، حيث أشار إلى ظاهرة اللصوصية وقطع الطريق في الفصل الثاني المعنون ب: " عوامل إنتشار ظاهرة الوقف ودوافعها".

وكتاب" **العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد إمارة بني زيان من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين (13 – 16م)**" لبشاري لطيفة، تطرقت الباحثة في الفصل الأول المعنون بـــ" النقل التجاري بين إمارة تلمسان والبلدان المتعاملة معها"، إلى الصعوبات التي كانت تواجه القوافل التجارية عند تنقلاتها، فأشارت إلى قطاع الطرق، وأمن القافلة، واستعمال الحيلة من قبل التجار.

أما باقي الدراسات والتي تمكنت من الإطلاع عليها فلم يزد ذكرها للظاهرة عن إشارة في سياق الحديث عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية.

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة تقديم صورة واضحة عن الظاهرة وانعكاساتها على أفراد مجتمع المغرب الأوسط، وعن التطور التاريخ للمنطقة.

أما بالنسبة لمحور الإشكالية التي يطرحها الموضوع ويحاول الإجابة عليها فهي كالآتي: « هل كانت ظاهرة اللصوصية متأصلة في المغرب الأوسط خلال هذه الفترة. أم أنها ظاهرة ظرفية أملتها ظروف معينة؟

وإن هذه الإشكالية تتفرع بدورها إلى مجموعة من التساؤلات وهي على النحو التالي: ما هي العوامل والأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة؟ وفيم تمثلت مظاهرها والأطراف التي مارستها؟ وهل كانت تصدر من جهة معينة أو من عدة أطراف؟ ومنهم؟ وفيم تمثلت آثارها وانعكاساتها؟ وإلى أي مدى أثرت على إنسان المرحلة؟ وأخيرا ما هي التدابير والإجراءات العملية التي واجه بها مجتمع المغرب الأوسط هذه الظاهرة؟

وللإجابـــة على هذه التســاؤلات، انتهجنــا خطــة تتألــف من فصــل تمهيــدي، وأربعــة فصول:

جاء الفصل التمهيدي بعنوان: اللصوصية مفاهيم ودلالات حيث قمنا بتقسيمه إلى أربعة عناصر أساسية، العنصر الأول جاء عنوانه: مفهوم اللصوصية، وقفنا من خلاله على مفهوم اللصوصية لغة واصطلاحا، وتطرقنا إلى علاقتها بمجموعة من المفاهيم التي تتقاطع معها من حيث المعنى العام ويختلفان من حيث طرق التعدي، وتعرضنا إلى مشروعيتها في القرآن والسنة، وأراء مختلف المذاهب الفقهية، إضافة إلى الحكم الشرعي منه، أما العنصر

الثاني فحاولنا من خلاله الوقوف على شروط السرقة في الفقه الإسلامي، والتي من خلالها يمكن للفقيه إصدار حكمه، وفي العنصر الثالث قمنا بتحديد الفرق بين السرقة الصغرى والسرقة الكبرى، أما العنصر الرابع: فقد أشرنا إلى وسائل إثبات جريمة السرقة وما يترتب عن ذلك.

ثم انتقلنا إلى الفصل الأول الذي يحمل عنوان: ظروف وعوامل إنتشار ظاهرة اللصوصية، حاولنا من خلاله وضع الظاهرة في إطارها التاريخي، وذلك بالوقوف على الظروف الحقيقية التي كانت وراء انتشار هذه الظاهرة، فتعرضنا إلى العوامل السياسية والظروف الأمنية التي مرت بها بلاد المغرب الأوسط خلال مرحلة الدراسة، ثم عرجنا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والظروف الطبيعية كاجتياح الجفاف والجراد للمنطقة والظهور الدوري للأوبئة والطواعين، والطبيعة التضاريسية الجبلية وانعكاساتها على حياة الإنسان إضافة وتهيئة الجو لبروز الظاهرة. وحاولنا تتبع هذه العوامل والظروف ومدى مساهمتها في ازدياد حجم الظاهرة.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان: مظاهر اللصوصية، وتطرقنا من خلاله إلى اللصوصية عند السلطة حيث حاولنا إبراز مدى انتشار هذه الظاهر بين مختلف عناصر السلطة من سلاطين وموظفين وعمال، وفي نفس الوقت قمنا بتحديد طبيعة ونوع اللصوصية والممتلكات التي استهدفتها، أما عند عامة الناس فإن اللصوصية والغصب مس جميع الممتلكات المنقولة والثابتة من أموال ودواب ومواشي وعقارات بمختلف أنواعها، وتعدى ذلك حتى مس المرأة التي كانت عرضة للاختطاف والغصب، دون أن ننسى ظاهرة الحرابة التي خلقت فوضى وحالة لا أمن في مناطق كثيرة من البلاد.

بينما تعرضنا في الفصل الثالث إلى آثار اللصوصية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفيه أشرنا إلى مختلف الآثار والانعكاسات التي ترتبت على هذه الظاهرة، وقسمناه إلى عنصرين أساسين: الآثار الاقتصادية حيث مست النشاط الفلاحي والصناعي والتجارة، ثم الآثار الاجتماعية التي لحقت بالإنسان من جراء الظاهرة مثل الحالة النفسية والذهنية لإنسان العصر، كما أنها أثرت على أداء فريضة الحج بسبب صعوبة الطريق وانتشار قطاع الطرق في المحاور الرئيسية للمسالك والدروب.

أما الفصل الرابع فقد خصصناه إلى الإجراءات والتدابير العملية لمواجهة ظاهرة اللصوصية، حيث تطرقنا فيه للإجراءات التي اتخذتها السلطة للرد أو التخفيف من أثر الظاهرة، إضافة إلى الكيفية التي تعامل بها التجار لمواجهة تعدي اللصوص على القوافل، كما أشرنا إلى دور الفقهاء وكذلك الأولياء وتصديهم للصوص وقطاع الطرق، وختمنا الفصل بموقف عامة الناس من الظاهرة وكيف تعاملوا مع هذا الوضع.

وحتى نتمكن من التحكم بالموضوع وضبطه، وظفنا المنهج التاريخي، وذلك بالعودة إلى المادة التاريخية المبثوثة في مختلف أنواع المصادر التاريخية، ومحاولة قراءتها وتحليلها واستخراج الحقائق التاريخية منها، وإعادة ترتيبها حفاظا على التسلسل الزمني للأحداث.

وبهدف الإلمام بالموضوع والوقوف على مختلف جوانبه والتحكم في أفكاره، اعتمدنا على بيبليوغرافية متنوعة شملت مجموعة من المصادر والمراجع والدراسات الحديثة التي تطرقت للموضوع أو أحد عناصره والتي سنقوم بعرضها وتصنيفها على النحو التالي:

كتب النوازل:

شكلت المصادر النوازلية العمود الفقري الذي قامت عليه هذه الدراسة، وبشكل خاص كتاب" **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**" لأبي زكريا يحيى بن موسى بن يحيى المغيلي المازوني(ت883هـ / 1478م) والملاحظ أن العنوان لا يوافق المحتوى، فالمازوني بالإضافة إلى نوازل مازونة أدرج نوازل من بجاية والجزائر وتلمسان وتونس، وهذا ما صرح به المؤلف بقوله: « واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التلمسانيين»، وهذا في الجزء الأول، الصفحة48، كما اشار الدكتور عبيد بوداود إلى هذه الأهمية من خلال مقاله الموسوم بـ: "مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط" المنشور في مجلة المواقف العدد الأول، سنة 2007م، وظفنا منه المطبوع الذي قام بإخراجه الدكتور حساني مختار في خمسة أجزاء، وهذا رغم ما اشتمل عليه من أخطاء وسقوط بعض النصوص منه، لقد ناقش المازوني في مصنفه مجموعة كبيرة من قضايا المجتمع والحياة اليومية لأفراده ومن ذلك قضايا الغصب والتعدي والحرابة التي نالت نصيبا مهما من محتوى الكتاب، وبذلك فهو يعتبر سندا هاما لنا في هذه الدراسة.

أما المصدر الثاني من حيث الأهمية فهو كتاب: " **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**"، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ / 1508م)، يعتبر من أهم الموسوعات الفقهية في الغرب الإسلامي حيث أنه جمع فتاوى لفقهاء عصره، وفتاوى لفقهاء متقدمين عليه، وهذا ما جعل منه وثيقة هامة وشاملة تساعد الباحث على سد الكثير من الثغرات التي تركتها كتب التاريخ العام خاصة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى الفكري، وهذا ما جعل المنونـــي يقول عنه: « يختزن مستندات تسد فراغات في تاريــخ المغرب الوسيط، فهو يحتفظ بأسماء مجموعة من الأعلام المفتيين وغيرهم، من بينهم من لا يُعرف إلا من خلال المعيار... هذا

إلى وثائق قضائية يستخرج منها القضاة والعدول والأسر والخطط... وسير المؤسسات الاجتماعية والثقافية...»، وهذا في كتابه: "المصادر العربية لتاريخ المغرب"، الجزء الأول، الصفحة 128، وهو يشتمل على مجموعة كبيرة من نوازل لفقهاء من المغرب الأوسط، ولذا فهو يعتبر مصدرا هاما لا يمكن لأي باحث في التاريخ الاجتماعي والثقافي والفكري للغرب الإسلامي أن يتجاهله.

ثم يأتي كتاب" **جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين والحكام**" لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت844هـ/ 1440م)، تم تحقيق الكتاب سنة 2002م، من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة في خمسة أجزاء، وخصص الجزء السادس للفهارس، كان البرزلي يجيب على القضايا التي كانت تعرض عليه، كما كان يعود إلى فتوى الفقهاء المتقدمين عليه لتعزيز جوابه، وهذا ما أشار إليه الدكتور عبيد بودود في كتابه: الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنيين السابع والتاسع الهجريين(ق 13 – 15م)، الصفحة21، واشتمل هو كذلك على نوازل من فقهاء المغرب الأوسط (قسنطينة وبجاية) خاصة فقهاء من أسرة الغبريني.

كتب التراجم والمناقب:

استعملنا عدداً لا بأس به من هذه المصنفات إما للتعريف ببعض الفقهاء الذين ورد ذكرهم في متن الأطروحة، أو الذين كانت لهم مواقف من ظاهرة اللصوصية من خلال تدخلاتهم المباشرة أو عن طريق كراماتهم التي وظفوها لرد الظلم عن الضعفاء ومهضومي الحقوق.

ومن المصنفات التي وظفناها ما يلي: والكتاب الثاني تمثل في " **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**" لابن خلدون أبي زكريا يحيى (ت780 هـ/ 1378م)، استخدمنا الجزء الأول الذي حققه الدكتور عبد الحميد حاجيات، والجزء الثاني الذي تم تحقيقه من قبل الدكتور بوزيان الدراجي، وهو من المصادر المتخصصة في تاريخ بني زيان، ترجم فيه لعدد من العلماء والمتصوفة والسلاطين، وهو الآخر تضمن إشارات عن الظاهرة المدروسة.

وكتاب " **أنس الفقير وعز الحقير**" لأبن قنفد القسنطيني(ت 810 هـ /1407م) والذي أشار فيه إلى كرامات جده وبركاته في حماية والده من اللصوص أثناء رحلته إلى الحج، كما تطرق إلى دور والده في رد المظالم لدى الأمراء الحفصيين في قسنطينة، كما استعنا بكتبي بابا أحمد التنبكتي(ت 1063 / 1652م)، للتعريف أو استخلاص معلومة عن اللصوصية أشار لها أثناء ترجمته لأحد الفقهاء" **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**" و" **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**"، وكتاب "**الإحاطة في أخبار غرناطة**" **للسان الدين بن الخطيب**(ت 776هـ /1374م)، وكتاب " **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في**

مائة السابعة ببجاية" لأبي العباس الغبريني(ت 704هـ أو 714هـ) ترجم لمجموعة كبيرة من علماء المغرب الأوسط لاسيما البجائيين منهم أصلا أو إقامة.

ومن المصادر التي أشارت للظاهرة ضمنيا **"المناقب المرزوقية"** لابن مرزوق (711 أو 712 – 781هـ / 1311 أو 1312 – 1379م) والتي وقفنا من خلالها على بعض مظاهر التعدي لدى السلاطين وبعض حالات السرقة ضمن كرامات جده، إضافة إلى كتاب**"المسند الصحيح في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن"**الذي خصصه ابن مرزوق في مناقب السطان المريني،ورغم أن صاحبه بالغ في مدح السلطان، غير أنه أشار إلى المغارم غير الشرعية التي أسقطها السلطان أبي الحسن المريني على أهل المغرب الأوسط بعد سيطرته على تلمسان وإزالة السلطة الزيانية (737ه/ 1336م) وكتاب **"البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"** لابن مريم التلمساني، والذي وقفنا من خلال ترجمته لبعض الفقهاء والعلماء على عدة مظاهر من الغصب والتعدي على أموال الناس، وكتابي ابن صعد التلمساني (ت 901هـ / 1495م) **"النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب"**، و**"روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين"**، وكتاب**: "مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"** من تأليف موسى بن عيسى المازوني(ق9هـ / 15م)، زودنا ببعض المعلومات عن مظاهر التعدي بمنطقة وادي الشلف.

كتب الرحالة والجغرافيين:

استقينا من هذه المصادر بعض المعلومات المتعلقة بظاهرة اللصوصي، ومما زاد من أهميتها أن أصحابها يعتبرون شهود عيان مما مكنهم من تدوين ملاحظاتهم عن المناطق والمدن التي مروا بها ومنها:

كتاب: **"الرحلة المغربية"** للعبدري البلينسي(ت 720 هـ/1320م)، انطلق من بلاد حاحة بالمغرب الأقصى متوجها للبقاع المقدسة، أشار صاحبها إلى الحالة الأمنية المتدهورة التي كان يعيشها المغرب الأوسط آنذاك سواء أثناء ذهابه أو عند عودته.

وكتاب: **" تاج المفرق في تحلية علماء المشرق"** للبلوي خالد بن عيسى، والتي ابتدأها سنة 736هـ / 1335م من الأندلس، وهي عبارة عن رحلة حجازية ضمنها صاحبها مشاهدته والصعاب التي واجهته طيلة رحلته فوصف لنا ما تعرضت له القافلة التي كان ضمنها من غارات القبائل العربية.

وكتاب: **"معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار"** لصاحبه لسان الدين ابن الخطيب ذي الوزارتين(776-713هـ / 1313-1374م) ذكر تلمسان وتطرق للضرائب والرسوم التي كانت تفرض على الفلاح.

كتــاب: **"نسبة الأخبار وتذكرة الأخيار"** الحاج عبد الله بن الصباح الأندلسي(من أهل القرن 8هـ/14م)، تم تحقيقها ونشرها في مجلة دراسات أندلسية التونسية، وهي كذلك من الرحلات الحجازية وصف فيها صاحبها الأوضاع السياسية للمملكة الزيانية كما أشار إلى الأوضاع الأمنية المتدهورة.

بالإضافة إلى كتاب " **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الرحلة السعيدة إلى بلاد قسنطينة والزاب"** لابن الحاج النميري(ت بعد سنة 774 هـ / 1372 م)، أشار إلى الأحداث والصعوبات التي وجهت السلطان المريني أبو عنان واصطدامه بالقبائل العربية الرافضة لسياسته.

ورحلة عبد الباسط ابن خليل (844-920هـ/ 1479-1514م)، والتي نشرها برونشفيك من خلال كتاب"رحلتين غير منشوراتين إلى شمال إفريقيا"، تضمنت بعض الإشارات عن السرقة والتهرب الجبائى.

ويعتبر كتاب" **وصف إفريقيا"** للحسن الوزان(ت 957هـ / 1549م) ورغم أنه متأخر نوعا ما عن فترة الدراسة إلا انه أفادنا بمعلومات هامة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمغرب الأوسط خاصة السياسة الضريبية، وسيطرة القبائل على البوادي، وإثارتهم للفوضى وأعمال اللصوصية.

كتب التاريخ العام:

وظفنا عددا لابأس به من كتب التاريخ التي أرخت لدول المغرب الإسلامي، والتي ساعدتنا في الإحاطة بالأوضاع السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية للمغرب الأوسط خلال مرحلة الدراسة، كما أنها تضمنت معلومات متناثرة هنا وهناك عن اللصوصية والضرائب غير الشرعية وقضايا أخرى لها علاقة بالموضوع.

ومن بين المصادر التي اعتمدنا عليها كتاب" **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"** للعلامة ابن خلدون عبد الرحمن (ت 808هـ /1406م) استخدمنا منه المجلدين السادس والسابع الذي يتعرض إلى الأوضاع السياسية والأمنية بالمغرب الأوسط، إضافة إلى كتاب **"المقدمة"** والذي تناول فيه الظواهر الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها بالعمران وعوامل ازدهاره أو انحطاطه.

إلى جانب كتاب **"تاريخ بني زيان ملوك تلمسان"** مقتطف من **"نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان"**لمحمد بن عبد الله التنسي(ت899هـ/ 1494م) من تحقيق محمود بوعياد، أورد معلومات عن الوضع السياسي والأمني لهذه الدولة.

وكتاب**"الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية"** لابن قنفد القسنطيني(ت 809ه / 1406م) أورد عدة معلومات عن الإقليم الشرقي من المغرب الأوسط في ظل الدولة الحفصية خاصة مدن قسنطينة وبجاية وعنابة وبلاد الزاب.

كما استخدمنا مجموعة من المراجع والدراسات الحديثة رغم أن تطرقها لظاهرة اللصوصية جاء مقتضبا ولا يفي بمتطلبات الموضوع، فذكره اللصوصية لم يزد عن إشارات في بعض الأحيان لا تتعدى السطر، ورغم ذلك قمنا بجمعها وتحليلها حتى نتمكن من تقديم صورة ولو تقريبية عن الظاهرة.

ومن هذه المراجع **"تلمسان في العهد الزياني"** لعبد العزيز فيلالي، وهي دراسة سياسية وعمرانية واجتماعية وثقافية،قدمت لنا معلومات عن دور بعض الفقهاء والسلطة في مواجهة اللصوصية وكذا دور الشرطة في ذلك، وكتاب **"تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م"** لروبر برونشفيك،ساعدتنا في الوقوف على مظاهر اللصوصية خاصة في بجاية وقسنطينة،وكتاب **"النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ/15م"**لإبراهيم حركات،حيث تطرق إلى العراقيل التي كانت تواجه التجار والقوافل، وكتاب" **نظام الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية"** لبوزيان الدراجي، وكتاب **"تلمسان عبر العصور ودورها في سياسة وحضارة الجزائر"** لمحمد الطمار، إضافة إلى مجموعة أخرى من المراجع التي أثبتناها في قائمة المصادر والمراجع.

إضافة إلى ذلك استخدمنا مجموعة من المناجد والقواميس التي ساعدتنا في تحديد المفاهيم ودلالاتها لغويا واصطلاحا منها " **لسان العرب"** لابن منظور، و**"كتاب العين"** للفراهيدي، **ومعجم مقاييس اللغة"** لابن فارس(ت395ه/995م) و**"أساس البلاغة"** للزمخشري (ت 538هـ / 1143م).

وفي الأخير يجب الإشارة إلى بعض الصعوبات التي اعترضت سبيلنا أثناء إنجـاز هذا العمل، والتي تتعلق بالجانبين المنهجـي والمعرفـي، والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

ـــ شح المادة المصدرية خارج كتب النوازل، فهي لا تتعدى في الغالب إشارات عابرة أو مقتضبة، جاءت في سياق الحديث عن ظاهرة ما أوكرامات أحد الأولياء، مما كان يدفعنا في بعض الأحيان إلى إعادة استخدام بعض النصوص أو جزء منها لتداخل معلوماتها.

ـــ تداخل عناصر الموضوع فيما بينها مما صعب علينا الفصل في إدراجها في هذا الفصل أو الآخر وحتى ضمن عناصر الفصل الواحد، وهذا لتداخل محتوى المادة أو أنها تشير إلى عدة مسائل في نص واحد.

ـــ استعمال المصادر لمفردات الغصب والسلب والنهب والتعدي والحرابة بدل اللصوصية والسرقة ماعدا بعض الحالات القليلة.

ـــ رغم ما اتصفت به المصادر النوازلية من غزارة المعلومات إلا إننا واجهنا صعوبة في التأريخ والتوطين لبعض النوازل مما جعلنا نكتفي بالفترة والمنطقة التي ولد بها أو استقر فيه الفقيه.

رغم هذه الصعوبات فإننا استطعنا بعون الله من تذليل الكثير منها، وتقديم هذه الدراسة على الحالة التي هي عليها الآن.

وفي الأخير أتمنى أن أكون قد وفقت إلى حدٍ ما في الكشف عن بعض الجوانب المتعلقة بظاهرة اللصوصية في المغرب الأوسط، ومما لاشك فيه أن هناك نقائص اعترت هذه الدراسة المتواضعة.

وبالتالي فهذه الدراسة ما هي إلا محاولة ستفتح للدارسين والباحثين الباب لاستكشاف جوانب أخرى لهذه الظاهرة.

الفصل التمهيدي: اللصوصية مفاهيم ودلالات

1- مفهوم اللصوصية.
2- المفاهيم والألفاظ المرادفة للصوصية.
3- أسس إثبات السرقة في الفقه الإسلامي.
4 - وسائل ونتائج إثبات جريمة السرقة.

مما لاشك فيه أن عملية تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات، تكتسي أهمية كبيرة في عملية البحث العلمي وخاصة في العلوم الإنسانية، باعتبارها أساس لغة التكامل الإنساني ووسيلة للتعبير عن أفكار الإنسان، فعن طريق ضبط المفاهيم والمصطلحات وتحديد دلالاتها يمكن للباحث حصر وتصنيف المعلومات التي يجمعها من المصادر والوثائق، وهذا الأمر يساعد القارئ، على معرفة ما يقصد الباحث بهذا المفهوم أو ذاك، ذلك أن العديد من المفاهيم قد يكون لها أكثر من معنى، أو تُعطى لها تفاسير مختلفة، فهناك بعض المفاهيم لها دلالة معينة في مجتمع ما قد تختلف عن مجتمعات أخرى في مرحلة من المراحل، نتيجة التطورات التي لحقت ببعض المفاهيم عبر العصور.

إن هذا الأمر صادفنا ونحن بصدد السعي لضبط مفهوم اللصوصية، إذ وجدنا معناها يتداخل مع مفهوم السلب والنهب والسرقة الخ... ولذا يجب علينا الإلمام بمعاني هذه الألفاظ وتحديدها بدقة، نظرا لتقاطعها مع مفاهيم أخرى لها نفس المدلول في السياق العام، أو أنها متشابهة معها في المعنى العام، وإن لم تكن متطابقة معها تماما.

فتحديد مفهوم اللصوصية يكاد ينحصر في دائرة ضيقة لأن أعمال ومظاهر اللصوصية قديما وحديثا أكثر من أن تحصى، واللصوص أنواع ودرجات وتخصصات فهناك لصوص صغار ولصوص كبار، وهناك لصوص فعليون ولصوص بالوكالة، ولصوص بالتواطؤ، ولصوص أصحاب امتياز[1].

وفي نفس الإطار يقسم بعض الباحثين اللصوصية إلى قسمين: لصوصية عادية، تلك التي تتعلق بالأموال والممتلكات والأفكار، ولصوصية مقنعة تتم بالحيل والدعاوي الباطلة، ولعل أخطرها ما يتم باسم الدين وهو ليس من الدين في شيء، وقد أوردوا في ذلك مثالا عن الشيعة الذين يأخذ شيوخ الإمامية عندهم خمس أموال أتباعهم، يفرضونه في مكاسبهم من التجارة والصناعة والزراعة وغيرها ويعتبرونه من فروض الإسلام، ويحكمون على من يمنعه عنهم بالكفر[2].

ونفس الظاهـــرة يشير إليها آخرون عند المسيحيين حيث كــان قساوستهم يستحلون أموال النـــاس باسم الدين في القـرون الوسطى حيــن فرضــوا على الناس الإتاوات والعشور[3].

وخلال القرن التاسع عشر ميلادي أطلق الأوروبيون على اللصوصية مصطلح "كليبتوكراسيه"(cléptocratie)وكانت تصف النظام السياسي المسمى(حكم اللصوص)،

---

[1]- خليل يوسف: «اللصوصية مقامات»، **مجلة الأيام**، المنامة، البحرين، العدد 10418- الثلاثاء 17أكتوبر 2017م، ص 12.

[2]- محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، دار الشروق، القاهرة، 1993م، ص41.

[3]- ناصر عبد الله القفاري: « اللصوصية المقنعة»، **مجلة البيان**، العدد 334، مارس/ أفريل 2015م، ص72.

والذي يسمح بالفساد وسرقة المال العام والخاص من خلال تسهيل استغلال المناصب الإدارية والسياسية من قبل من يتولون مسؤوليات عامة، أي حين الخروج عن قائمة المشروعية فيما يتعلق بمقتضيات المسؤولية العامة والسياسية بكل الصور والأشكال والتي يتجلى معظمها في الرشوة والصفقات المشبوهة[1].

هذه المظاهر العامة للصوصية تجعلنا نميز عموما بين مفاهيم متعددة لمصطلح اللصوصية، وبالرغم من وجود بعض الاختلافات فإن المعنى العام يبقى متقاربا عند أصحاب المعاجم العربية قديما وحديثا.

1 - مفهوم اللصوصية لغة واصطلاحا:

لقد إرتبطت كلمة اللصوصية لغة بملازمة الإنسان للشئ الذي يريد الإستيلاء عليه، وأخذه عنوة من صاحبه، وبطرق وأساليب مختلفة، وهذا ما سنقف عليه من خلال التعريف اللغوي والإصطلاحي للصوصية.

أ - اللصوصية لغة:

قال صاحب معجم العين: « اللصوصية والتلصص، واللُّصُوصِةُ، مصدر اللص والتلصص، كالترصيص في البنيان... وأرض ملصة، كثيرة اللصوص والَلصصُ: إلتزاق الأسنان بعضها البعض»[2].

أما ابن فارس فيقول: « اللام والصاد أصل صحيح يدل على ملازمةٍ ومقاربةٍ من ذلك اللصص وهو تقارب المنكبين»[3].

وفيما يخص الزمخشري صاحب أساس البلاغة فيقول: « لص بين اللصوصية وقد لص تلص، بكسر اللام وهو يتلصص إذا تكررت سرقته... ألص المنكبين متقاربهما تكادان تمسان أذنيه»[4].

أما ابن منظور فيقول في معجمه لسان العرب: « اللصُ: السارق معروف... ومصدره اللُّصُّوصِيةُ والتلصصُ، ولِصٌ بين اللصوصية ، وهو يتلصصُ واللصُ كاللِصِ، بالضم لُغة فيه... وجمع لصٍ لصُوص، وجمع لِص لصوُص ولصصة، والأنثى لَصة والجمع لَصات ولصائص. واللصصُ: تقارب مابين الأضراس حتى لا ترى بينهما خللا

---

[1]- خليل يوسف، المرجع السابق، ص 12.

[2]- الفراهيدي الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424ه- / 2003م، ص 84.

[3]- ابن فارس أبو الحسن أحمد ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1399ه/ 1979م، ص 205.

[4]- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 408.

والرجل ألص وامرأة لصاء إذا كانا ملتزقي الفخذين ليس بينهما فرجة...وقيل هو اجتماع أعلى المنكبين يكادان يمسان أُذنيه...»،[1] « والتلصص هو التجسس، أي التصنت على الآخرين خفية لمعرفة ما خفي من أمرهم»[2].

نرى أن الأصل اللغوي لكلمة اللصوصية هو التقارب والالتصاق، بغرض الاختفاء وهو عمل السارق الذي يسرق ممتلكات الآخرين ويحاول إخفاءها، فهو إذن يلتصق بالشيء لسرقته[3].

ب- اللصوصية اصطلاحا:

تطلق كلمة لصوصية على كل شخص تعدى أوسرق أوسلب أموال وممتلكات الآخرين بكل شكل من الأشكال بغية الإستنفاع بها وإمتلاكها.

«استيلاء جنائي على أموال الآخرين المنقولة والممتلكات الشخصية بقصد الاستئثار بها أو بنفعها»[4].

نستنتج مما سبق أن التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظ اللصوصية أو اللص، جاء ليدل على حالة السارق وهو يقوم بفعل السرقة، ومنه فان اللص هو نفسه السارق، واللصوصية وهي تكرار السارق لجريمة السرقة.

2 ـ المفاهيم والألفاظ المرادفة للصوصية:

مفهوم السرقة لغة واصطلاحا:

إن مفهوم السرقة لغة وإصطلاحا مرتبطا بأخذ الشيئ المسروق في الخفاء والتستر.

السرقة لغة:

قال ابن فارس: « سَرَقَ السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أَخْذ شيء في خفاءٍ وسِتر، يُقال: سَرَقَ يَسْرق سَرِقَةً، والمسروق سَرَقٌ، واستَرَقَ السَّمع، إذا تسمَّع مختفياً»[5].

وجاء في القاموس المحيط: « سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً، مُحرَّكةً، وككَتِفٍ، وسَرَقَةً، مُحرَّكةً، وكفَرِحَةٍ، وسَرْقاً، بالفتحِ، واسْتَرَقَهُ: جاءَ مُسْتتِراً إلى حِرْزٍ، فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِهِ، والاسْمُ: السَّرْقَةُ، بالفتحِ، وكفَرِحَةٍ وكَتِفٍ»[1].

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص ص4031 – 4032.

[2]- محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 1، 1416ه/ 1996م، ص124.

[3]-محمد نبيل طريفي، **ديوان اللصوص في العصر الجاهلي والإسلامي**، جزء1، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ص14.

[4]- عمر أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 1، عالم الكتاب، القاهرة، 2007م، ص2010.

[5]- ابن فارس، المصدر السابق، ج3، ص154.

وفي لسان العرب: « واسْتَرق السمْعَ أي استَرَق مُستخفِياً، ويقال هو يُسارِق النظَر إليه إذا اهْتَبَل غَفلتَه لينظر إليه ...وسَرِقَ الشيءُ سَرَقاً خَفِيَ»[2].
أما صاحب المصباح المنير الفيومي، فيقول: « سرق يسرق من باب ضرب، والمصدر سرق بفتحتين والاسم السارق بكسر الراء والسرقة، ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه إذا سمعه»(3)، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ إِسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ١٨ ﴾ [4].

فنخلص من ذلك أن السرقة في اللغة: هي أخذ الشيء على وجه الخفاء والستر.

- السرقة اصطلاحا:

اختلفت تعريفات السرقة عند الفقهاء لاختلاف التعابير والألفاظ المستعملة ومن ذلك:

أن الحنفية فقد عرفوها كالآتي: « أخذ مال الغير على سبيل الخفية والإستسرار(أي سرا)، ابتداء وانتهاء»[5]أو « أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية»[6]. أما المالكية فيعرفون السرقة على أنها « أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه»[7]، أما الشافعية فعرفوا السرقة بأنها: « من سرق نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه»[8]. أو « أخذه خفية ظلما من حرز مثله

---

[1]- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، **قاموس المحيط**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426ه / 2005م، ص 893.

[2]- ابن منظور، المصدر السابق، م 3، ص ص 1998 - 1999.

[3]- الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، ج1، ط1، مكتبة لبنان، 1987م، ص 104.

[4]- سورة الحجر، الآية 18.

[5]- بدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**، تحقيق، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، 1420ه/ 2000م، ص، برهان الدين أبي المعالي البخاري، **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوي والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله**، مؤسسة نزيه كركي، بيروت، ط1، م7، 1424ه/ 2004م، ص4.

[6]- البلخي نظام الدين، **الفتاوي الهندية**، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، 2000م، ص 170.

[7]- الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق محمد ابو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ص 649 -- قلعة جي، المرجع السابق، ص 217.

[8]- الشرازي أبو إسحاق، **المهذب في الفقه الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، ج5، 1412ه- /1992م، ص 418.

بشروط»[1]. أما الحنابلة فقد عرفوا السرقة بما يلي: « أخذ مال محترم للغير، وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة فيه على وجه الاختفاء»[2].

أو هي أخذ المال، على وجه الخفية والاستتار[3]، من مالكه أو من نائبه على وجه الاختفاء[4].

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن هناك تشابه فيما بينها من حيث المعنى العام، فكلها تشير إلى أخذ مال الغير من حرزه خفية، غير أن بعضها جاءت مفصلة تضمنت الشروط التي على أساسها يقام الحد، والأخرى جاءت مجملة ترك فيها تحديد العقوبة للقاضي.

حكم السرقة في الإسلام:

لقد أشارت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على حرمة السرقة، كما حددت عقوبة مرتكبها.

ـ من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ﴾ [5].

من السنة النبوية:

هناك مجموعة من الأحاديث دلت على حرمة السرقة ومن ذلك:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن ».[6]

ـ قال صلى الله عليه وسلم: « بايعوني على أن لا تشركوا بالله، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ـ وقرأ الآية كلها ـ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب

---

[1]- الشربيني شمس الدين محمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد عوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 5، 1421ه- /2000م، ص 465.

[2]- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 6، (د، ت) ص 239.

[3]- ابن قدامة، أبو عبد الله بن احمد المقدسي، **المغنى والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج10، (د، ت)، ص115.

[4]- التغليبي عبد القادر بن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، م2، 1983م، ص292.

[5]- سورة المائدة، الآية38.

[6]- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت 256ه)، **صحيح البخاري**، (كتاب المظالم، باب النهب)، رقم 2475، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1423ه- - 2002م، ص 599 .

به، فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»[1]

-قوله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يدهويسرق الحبل فتقطع يده»[2]

ــ قوله صلى الله عليه وسلم في شأن المخزومية التي سرقت: « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[3].

من الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة من المذاهب الأربعة على حرمة السرقة ومن ذلك:

قال: ابن عبد البر: «وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله، أخذها وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق، واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطعت وفاتت السرقة عنده»[4].

هناك مجموعة من المفاهيم تشير إليها كتب الفقه الإسلامي وتدل على الاستيلاء والتعدي [5]على أمـــوال الآخرين غير أنهـــا تختلف عنها في طريقـــة التعـــدي خاصة الاستتار ومن ذلك:

الاختلاس لغة واصطلاحا:

يقع الإختلاس في حضور صاحب الحاجة أو في غيابه وهذا ما ذهبت إليه االتعاريف لغة وإصطلاحا.

الاختلاس لغة:

الاختلاس من خلَسَ يخْلِس خلْساً، فهو خالِس، والمفعول مخْلوس، خلس الشيء من يده: استلبه في نُهْزَةٍ ومخاتلة، اختطفه بسرعة على غفلة، اختلس يختلس، اختلاسا فهو

---

[1]- البخاري،المصدر السابق، (كتاب الحدود)، رقم: الحديث 6784، ص1679.

[2]- نفسه، رقم 6783، ص 1679، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ط 3، 1424ه- / 2003م، ص 442.

[3]- البخاري، المصدر السابق، (كتاب الحدود ، باب اقامة الحدود)،رقم 6787، ص1680.

[4]- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الإجماع**، دار القاسم للنشر، الرياض، (د، ت)، ص289.

[5]- **ذكر القاضي عِيَاضٌ"أن أَخْذ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ ضُرُوبٌ عَشَرَةٌ: حِرَابَةٌ وَغِيلَةٌ وَغَصْبٌ وَقَهْرٌ وَخِيَانَةٌ وَسَرِقَةٌ وَاخْتِلَاسٌ وَخَدِيعَةٌ وَتَعَدٍّ وَجَحْدٌ، وَاسْمُ الْغَصْبِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا كُلِّهَا فِي اللُّغَةِ، فَالْحِرَابَةُ أَخْذُهُ بِمُكَابَرَةٍ وَمُدَافَعَةٍ وَالْغِيلَةُ أَخْذُهُ بَعْدَ قَتْلِ صَاحِبِهِ بِحِيلَةٍ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحِرَابَةِ، وَالْغَصْبُ أَخْذُهُ بِالْقُوَّةِ وَالسَّلْطَنَةِ، وَالْقَهْرُ أَخْذُ قَوِيِّ الْجِسْمِ مِنْ ضَعِيفِهِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ الْوَاحِدِ، وَالْخِيَانَةُ أَخْذُ قِبَلَهُ أَمَانَةٌ أَوْ يَدًا، وَالسَّرِقَةُ أَخْذُهُ خُفْيَةً، وَالِاخْتِلَاسُ أَخْذُهُ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ عَلَى غَفْلَةٍ، وَفِرَارُ آخِذِهِ بِسُرْعَةٍ، وَالْخَدِيعَةُ أَخْذُهُ بِحِيلَةٍ كَالتَّشَبُّهِ بِصَاحِبِ الْحَقِّ، وَالتَّزَيِّي بِزِيِّ الصَّلَاحِ وَالْفَقْرِ؛ لِيَأْكُلَ بِذَلِكَ، وَالْجَحْدُ إنْكَارُ مَا تَقَرَّرَ فِي ذِمَّةِ الْجَاحِدِ وَأَمَانَتِهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْخِيَانَةِ، وَالتَّعَدِّي أَخْذُهُ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ بِحَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ"**، محمد عليش، **الشرح منح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج7، ط1، 1404ه/ 1984م، ص 292.

ختلس، والمفعول مختلس، اختلس ما في عهدته من مال: خلسه، اغتصبه خداعا، سرقه واستلبه[1].

الاختلاس اصطلاحا:

عرف المالكية الإختلاس بأنه: « أخذ مالٍ بحضرةِ صاحبه في حين غفلةٍ من صاحبه»[2] «أي أتى (يعني السارق) جهرا أو سرا وأخذ نصابا مغافلة لصاحبه أو القائم عنه أو الناس ويذهب جهارا، كمن ترك حانوته مفتوحا ويذهب لحاجته عالما بأن الناس يمنعون من يأخذ منه فيغافلهم ويأخذ منه ويفر بسرعة جهرا»[3]- الاختلاس أي أن اللص يتغفل صاحب المال فيخطفه.

وجاء تعريف الحنفية على «أن يأخذ من البيت سرعة وجهرا»[4] أو «المختلس هو الذي يخلس الشيء، وهو غير ممتنع»[5].

، وعرفه الشافعية كما يلي: « الذي يأخذ الشيء عيانا ثم يهرب، مثل: أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه» [6]، أما الحنابلة فقالوا أن «الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس يخطف الشيء ويفر به»[7]

من خلال النظر في تعريفات الاختلاس عند المذاهب الأربعة، نرى هناك شبه اتفاق فما بينها، على انه أخذ المال جهرا وبحضور صاحبه والفرار به.

حكم الاختلاس:

الاختلاس محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

من القرآن: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾[8].

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»[9].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان»[1].

1- عمر أحمد مختار، المرجع السابق، ص 677.

2- الرصاع، المصدر السابق، ص 649.

3- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج8، 1422ه- / 2002م، ص182.

4- ابن همام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه / 2002م، ص 375.

5- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج، 1412ه / 1992م، ص 60.

6- البيجوري إبراهيم بن محمد بن أحمد، **حاشية البيجوري**، المطبعة العامرة، القاهرة، ط1، ج2، ص450.

7- البهوتي، المصدر السابق، ج6، ص129.

8 - سورة البقرة، الآية 188.

9- ابن حنبل أحمد، **المسند**، دار المعارف، القاهرة، مصر(د، ط)، ج5، 1974م، ص113.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»[2].

الإجماع:

أجمع علماء الأمة على تحريم الاختلاس واختلفوا في القطع، فمنهم من قال: «وأجمعوا أن لا قطع على مختلس»[3]، ومنهم من أوجب القطع: « يقطع المختلس، لأنه يستخفي في أخذه للمال»[4].

مفهوم النهب لغة واصطلاحا:

يعتبر النهب من المفردات الدالة على السرقة ويتم ذلك عن طريق استعمال القوة والغلبة وهذا مانصت عليه القوامس والمعاجم.

النهب لغة: « نهب، النهبُ: الغنيمة، والجمع نِهابٌ ونُهوبٌ، ونَهَبَ النَهبُ ينهبهُ نهباً، وانتهبهُ: أخذهُ، يقال أنهب الرجل ماله، فانتهبوه ونهبوه، وناهبوه كله بمعنى (واحد)، النهب: الغارة والسلب»[5]. « نهب الشيء نهبا، أخذه قهرا، والمفعول منهوب ونَهِب»[6].

النهب اصطلاحا:

عرف الفقهاء النهب تارة والإنتهاب تارة أخرى أو المنتهِب، وكل هذه التعاريف تؤدي إلى معنى واحد، ومنها ما يلي:

لقد عرف فقهاء المذهب الحنفي الإنتهاب على أنه: «هو أخذ الشيء على وجه العلانية والقهر»[7]، أما عند المالكية فالإنتهاب: «هو الاقتطاف من غير حرز»[8]، أما الشافعية فيعرفون المنتهب أي الشخص الذي قام بالفعل: « من يأخذ المال عيانا ويعتمد على

---

[1]-مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة، 1427ه/2006م، (كتاب الإيمان، باب وعيد من إقتطع حق مسلم)، رقم223، ص 74

[2]- البيهقي، المصدر السابق، ج 8، ص 485.

[3]- ابن المنذر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق أبو حماد أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان الأمارات، ط2، 1420ه/ 1999م، ص 159.

[4]-ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، ط10، ج4، 1408ه، ص399.

[5]- ابن منظور، المصدر السابق، ج6، ص4553.

[6]- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425ه /2004م، ص956.

[7]- ابن همام، المصدر السابق، ج5، ص 373، ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على در المختار، شرح تنوير الأبعاد**، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ج 6، 1423ه- / 2003م، ص156.

[8]- ابن جزي محمد بن احمد، **القوانين الفقهية**، دار الفكر، بيروت، طبعة منقحة، 1430ه/2009م، ص 309

القوة والغلبة»[1]، ونفس الشئ عند الحنابلة، المنتهب: « الذي ينتهب الشيء والناس ينظرون إليه[2].

نرى من خلال التعاريف السابقة أن المنتهب يستولي على أموال الغير على وجه الغلبة والقهر أي انه يستعمل القوة لأخذ الشيء.

حكم الانتهاب:

الإنتهاب أو النهب محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [3].

من السنة:

ـــ « ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه إليه أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن »[4]

الإجماع:

ـــ لقد أجمع العلماء على تحريم الانتهاب[5]، « واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلما لا يحل»[6].

الغصب لغة واصطلاحا:

يتم الغصب عن طريق إستخدام القوة والغلبة والقهر بهدف إمتلاك شيئا ما.

الغصب لغة:

«أخذ الشيء ظلما، وغصبَ الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب وغصبه على الشيء: قهره وغصبه منه، والاغتصاب مثله، والشيء غصبٌ ومغصُوبٌ»[7]

الغصب اصطلاحا:

- « أخذ مال غير منفعة ظلما وقهرا لا بخوف قِتال»[8]
- «أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية»[1].

---

[1]- البيجوري، مصدر سابق، ج2، ص450.

[2]- ابن تيمية احمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق على بن محمد العمران، دار الفوائد، الرياض، (د، ت)، (د، ط)، ص 130.

[3]- سورة النساء، الآية 29.

[4] ـ البخاري، المصدر السابق، (كتاب الحدود، باب النهب)،رقم الحديث: 2475،ص599.

[5]- ابن الهمام، المصدر السابق، ج5، ص383.

[6]- ابن حزم، **مراتب الإجماع**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه / 1998م، ص 100.

[7]- ابن منظور، المصدر السابق، ج 5، ص 3262.

[8]- الرصاع، المصدر السابق، ص466.

- « الاستيلاء على مال غيره بغير حق»[2].

نرى من التعريفات السابقة أن الغصب هو اخذ مال الغير مجاهرة ظلما وقهرا، ويقع على الأشياء المنقولة (المال والطعام والحيوان)، وكذلك في العقار (المنازل والدور والأراضي).

لقد أشار القرآن الكريم إلى الغصب في قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩ ﴾[3].

التعدي لغة واصطلاحا:

يعد التعدي هو كذالك من أنواع اللصوصية ولاكن دون امتلك الشيئ بل الإستنفا عبه دون إذن صاحبه.

التعدي لغة:

« لغة عدا فلان على شيء يعدو عدوا وعداء وعدوانا، واعتدى عليه وتعدى بمعنى ظلم وتجاوز الحد»[4].

التعدي اصطلاحا:

« التصرف في الشيء بغير إذن صاحبه دون قصد تملكه»[5] .

حكم التعدي:

من القرآن الكريم:

﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ [6].

مفهوم الخيانة لغة واصطلاحا:

تعتبر الخيانة من المفردات الدالة على التعدي والظلم ويكون ذلك بجحد الأمانة والوديعة كما نصت على ذلك كتب الفقه.

الخيانة لغة:

---

[1]- البركتي محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه/2003م، ص118.

[2]- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد، **المغنى**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، ج7، 1417ه / 1997 م، ص360.

[3]- **سورة الكهف**، الآية 79.

[4]- الفيومي، المصدر السابق، ج2، ص397.

[5]- الرصاع، المصدر السابق، ص468.

[6]- **سورة البقرة**، الآية 194.

« الخيانة (مفرد): مصدر خان يخون، خُنْ، خيانة وخونا، فهو خائن، مخُون، تخوَّن، يَتَخَونُ، تخوناً، فهو مُتَخَونْ، تَخَونَ الرجل: صار خائنا غادرا، تخون جاره: اتهمه بالخيانة، خوان صيغة مبالغة من خان: كثير الخيانة مبالغ في الخيانة»[1].

الخيانة اصطلاحا:

ـ « الْخِيَانَةُ هُوَ أَنْ يَخُونَ الْمُودِعُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ الشَّيْءِ الْمَأْمُونِ »[2].

ـ « لا يقطع من سرق من جاحد وديعة أو سلف»[3].

نرى من خلال التعاريف الاصطلاحية أن الخيانة تكون في جحد العارية[4]، وذلك بإنكارها، أي أن الشخص الذي أعيرت له للاستفادة منها أنكر أنه استعارها، أما خيانة الأمانة فتكون بإنكار الوديعة[5] عند مطالبة صحبها بها[6].

حكم الخيانة:

من القرآن: الكريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [7].

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٖ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾ [8]

من السنة:

قال صلى الله عليه وسلم: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»[9].

مفهوم الغلول لغة واصطلاحا:

يكون الغلول خفية أي بعيدا عن أنظار الناس، وذلك من خلال سرقة شيئ من الغنائم التي تم الإستلاء عليها من العدو،وإخفائه عن الآخرين قبل تقسيمها.

---

[1]- عمر أحمد مختار، المرجع السابق، ص709.

[2]- البابريتي محمد بن محمد بن محمود الرومي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د. ت، ج5، ص 373.

[3]- الشنقيطي محمد بن محمد سالم المجالسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، " شرح مختصر خليل" تحقيق اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، م13، 1436ه/2015م، ص ص 563-564.

[4]- العارية هي" **تمليك منافع العين بغير عوض**" الحطاب، المصدر السابق، م6، ص1.

[5]- الوديعة: " **الوديعة بمعنى الإيداع نقل مجرد حِفْظً ملك ينقل**"، المصدر نفسه، م6، ص1.

[6]- الشنقيطي، المرجع السابق، ص 563 .

[7]- **سورة الأنفال**، الآية 27.

[8]- **سورة الأنفال**، الآية 58.

[9]- البخاري، المصدر السابق، (كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره)ص 1343.

لغلول لغة:

« مُــغِــلٌ، بضم الميم وكسر الغين وتشديد اللام، من أغل الرجل إغلالا، الخائن في المغنم أو في مال الدولة ومنه لا إسلال ولا إغلال أي لا سرقة ولا خيانة. ولها معنى الغش والعداوة والضغن والحقد والحسد»[1]، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ٤٧ ﴾ [2].

أو هي الخيانة في الشيء خفية[3]، وكل من خان شيء خفية فقد غلَ، وسميت غُلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه[4] .

الغلول اصطلاحا:

وهو «أخذ الشيء من الغنيمة وإخفائه قبل قسمها»[5].

حكم الغلول:

- من القرآن:

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦١ ﴾ [6].

من السنة:

اشارت السنة النبوية الشريفة إلى الغلول من خلال الحديث الآتي:

ـــ «يحي: عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): والذي نفسي بيده لا يغل أحد من هذا المال بعيرا إلا جاء به يوم القيامة حامله على عنقه له رُغاء[7]، ولا بقرة إلا جاء بها يوم القيامة حاملها على عنقه ولها خُوار[8] أو شاة إلا جاء بها يوم القيامة حاملها على عنقه وهي تيعَرُ [9]» [10].

---

[1]- ابن منظور، المصدر السابق، م 5، ص 3286.

[2]-سورة الحجر، الآية 47.

[3]- الرصاع، المصدر السابق، ص 104.، ابن منظور، المصدر السابق، م5، ص3286.

[4]- ابن منظور، المصدر السابق، م5، 3286.

[5]- ابن منظور، المصدر نفسه، م2، ص 1010.

[6]- سورة آل عمران، الآية 161.

[7]- **هو صوت الإبل وضجيجه**، ابن منظور، المصدر السابق، م3، ص1684.

[8]- «**أي صوت الثور، وما اشتد من صوت البقرة والعجل**»، نفس المصدر، م2، ص 1285

[9]- «**يعني تصيح**» نفسه، م1، ص331.

[10]- ابن أبي زمنين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، (324 - 399ه-) **تفسير القرآن**، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، م 1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1423ه- / 2002م، ص 331.

مفهوم النبش لغة واصطلاحا:

يطلق لفظ النباش إيجازا على سارق القبور، فهو يستخرج ما في القبور من أشياء دفنت مع الميت والإستلاء عليها وبالتالي فهو نوع من اللصوصية.

النبش لغة:

ــ « نبش الشيء ينبشه نبشا: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش: الفاعل لذلك، وحرفته النباشة»، [1] « وإبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء، استخراج شيء من الأرض واقتلاعه»[2].

مفهوم النبش اصطلاحا:

استعمل الفقهاء كلمة النباش للدلالة على الشخص الذي يتعاطى نبش القبور خفية، وسرقة الأكفان أو غيرها[3].

مفهوم النشل أو الطَرَ لغة واصطلاحا:

النشل والطر من مرادفات السرقة حيث يتم خطف الشيئ أو سله من صاحبه.

النشل لغة:

يتم بإنتزاع الشيء من صاحبه والفرار به بعيدا عن الناس، بالإعتماد على خفة الحركة والسرعة.

« نشل الشيء، ينشله نشلا: أسرع نزعه، ونشل اللحم ينشله، وينشله نشلا، وأنشله: أخرجه من القدر بيد من غير مِغْرِفةٍ: وانتشلته إذا انتزعته منها.

والمِنشلُ والمِنشالُ حديدة في رأسها عقافةٍ ينشل بها اللحم من القدر»[4].

الطر:

يختلف الطر عن النشل بأن الطر يتم بعد شق الجيب أو الشيء الذي به النقود والإستحواذ على الأموال والهروب بها

«الشق والقطع، ومنه الطرار، والطُرّ: القطعُ، ومنه قيل للذي يقطع الهمايين، طرَارٌ: وهو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه»[5].

النشل والطر اصطلاحا:

النشال أو الطرار« هو الذي يبط الجيب، أو غيره، ويأخذ منه، أو بعد سقوطه نصابا»[6].

---

[1]- ابن منظور، المصدر السابق، م6، ص4324.

[2]- الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص 606.

[3]- قلعة جي، المصدر السابق، ص443.

[4]- ابن منظور، المصدر السابق، م 4، ص 4432.

[5]- نفس المصدر، م4، ص2655.

[6]- البهوتي، المصدر السابق، ص673.

اختلف الفقهاء في تطبيق حد السرقة على النشال، فمنهم من سوى بين السارق والنشال سواء شق الكم أو القميص وأخذ قدر من المال يبلغ النصاب، أو اخذ المال دون شقٍ، لأن الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه، أو يحمله من نقودٍ وغيرها، بينما البعض الآخر يرى أنه إذا أدخل يده في الجيب أو في الكم، فأخذ منه من غير شق، أو شق واخذ الصرة التي بها النقود، فلا يقام عليه حد السرقة لعدم اكتمال الأخذ من الحرز[1].

مفهوم الابتزاز لغة واصطلاحا:

يتم الإبتزاز بأخذ الشيئ عن طريق غصبه من صاحب بإستعمال القوة والغلبة.

الابتزاز لغة:

يقصد بكلمة الإبتزاز لغة حسب المعاجم والقواميس على سلب وإغتصاب الشيء عن طريق القهر والغلبة.

« بزز، البزُ: الثياب، وقيل: ضربٌ من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعةُ البَزَّاز، وقيل: البزُ متاع البيت من ثيابٍ خاصَّةٌ، والبزازُ: بائع البز وحرفته البزازة، والبِزةُ، بالكسر: الهيئة والشارة واللبسة، والبزُ: السلبُ، ومنه قولهم في المثل: من عزَّ بزَّ، معناه من غلب سلب والاسم البزِيزى كالخصيصى وهو السلبُ، وابتززتُ الشيء: استلبته. وبزه يبزه بزا: غلبه وغصبه، وبز الشيء، يبز بزا: انتزعه وبزه ثيابه بزاْ»[2].

الإبتزاز اصطلاحا:

يتم الإبتزاز بالإستلاء على ممتلكات الأخرين دون رحمة أوشفقة باستخدام أسلوب التهديد والوعيد أوفضح أسرار الضحية.

« أخذ الشيء بجفاء من غير رضي صاحبه»[3].

« محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص: طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو التهديد لفضح سر من وقع عليه الابتزاز»[4]

مفهوم الحِرابة لغة واصطلاحا:

الحربة هي نوع من اللصوصية يتم عن طريق الغارة او قطع الطريق والإستلاء على ممتلكات الناس.

---

[1]- مصطفى محمد بيطار، **ظاهرة النشل وآثارها الاجتماعية**، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 1430ه- / 2009م.

[2]- ابن منظور، المصدر السابق، ج 1، ص ص274 - 275، الفراهيدي، المصدر السابق، ص136، الصحاح، ص 865.

[3]- قلعة جي، المرجع السابق، ص38.

[4]- صالح بن حميد، **الإبتزاز المفهوم والدوافع**، سلسلة باحثات، بحوث ندوة الإبتزاز، مركز باحثات لدراسات المرأة، السعودية، الرياض، 1432ه، ص 14.

الحِرابة لغة:

تدل الحرابة لغة على سلب ممتلكات الغير باستخدام القوة والحرب أي العنف والقهر.

« الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر دويبة، والثالث بعض المجالس. فالأول: الحرب، واشتقاقه من الحرب وهو السلب، يقال حربته ماله، وقد حرب ماله، أي سُلِبه، حربا».[1]

« والحرابة من حربا، سلب ماله، فهو محروب وحريب، ج حربي وحرباءٌ، وحريبته ماله الذي سُلِبَه آو ماله الذي يعيش به».[2]

الحرابة اصطلاحا:

عرف فقهاء المذاهب الأربعة الحرابة بتعريفات متنوعة، فمنهم من عرف الحرابة وبعضهم عرف المحارب، وجاءت معظم هذه التعريفات متشابهة في المعنى العام وإن اختلفت من حيث الألفاظ المستعملة، ومن هنا سنورد هذه التعريفات فما يلي:

تعريف الحنفية:

يعرفون المحاربة على أنها« الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا، أو الحجر، والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل، أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ»[3].

تعريف المالكية:

يشير صاحب منح الجليل شرح مختصر خليل: إلى المحارب على أنه « قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره: ويتعذر معه الغوث وإن أنفرد بمدينة»[4].

أما ابن عرفة فيقول: « الحرابة الخروج لإخافة السبيل بأخذ مالٍ محترم لمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لإمرةٍ[5]، ولا نائرةٍ[6]، ولا عداوة، فيدخل قول المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران[7] لأخذ أموالهم»[8]،

---

[1]- ابن فارس، المصدر السابق، ج2، ص48.

[2]- الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص 73.

[3]- الكاساني علاء الدين(ت587ه-)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج، تحقيق علي محمود عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424ه- / 2002م، ص360.

[4]- محمد عليش، المصدر السابق، ص ص335 - 336.

[5]- **" الذين يخرجون لأخذ العشر"** - الشنقيطي محمد المجالسي، المرجع السابق، م 13، ص619.

[6]- **"كأن يكون بين أهل بلدين قتال فيمنع أهل إحداهما أهل الأخرى من المرور عليهم"** المرجع نفسه، م13، ص 619

[7]- **" السيكران ما يسكر من نبات أو غيره بشرب أو أكل، مثل البنج بالكسر وهو نبات يشبه البقل وأشد منه نبات يسمى الداثورة"** نفسه، م13، ص623.

[8]- الزرقاني، المصدر السابق، ج8، ص189. الشنقيطي المجالسي المرجع السابق، م13، ص 619 .

وعرفها ابن فرحون كما يلي: « كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح والخنق، وسقي السكران لأخذ المال»[1].

تعريف الشافعية للحرابة:

يعرف الشافعية المحاربين على أنهم: « قطاع الطريق، الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهرا ويأخذون أموالهم عنوة وقهرا في مصر وغيره، فهم المحاربون لله ورسوله»[2].

« هو البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث»[3].

تعريف الحنابلة:

الحنابلة يعرفون المحارب بدل الحرابة**:** « المحاربون الذين يعرضون للقوم السلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة»[4].

تعريف الظاهرية:

يعرف الظاهرية المحارب بدل الحرابة، فهم يتطرقون إلى كل حيثياتها وظروف وقوعها.

« هو كل من حارب المارة، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجرامة، أو لانتهاك فرج، سواء بسلاح أو بغير سلاح ليلا أو نهارا، في مصر، أو فلاة، كثروا أو قلوا»[5].

حكم الحِرابة:

---

[1]- ابن فرحون المالكي برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، **تبصرة الحكام في أصول ومناهج الأحكام**، علق عليه الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، ج2، ، 1423ه- /2004م، ص ص 203 - 204.

[2]- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، **الإقناع في الفقه الشافعي**، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، ط1، 1420ه/ 2000م، ص 173.

[3]- الأنصاري أبو يحي زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص163.

[4]- ابن قدامة، المصدر السابق، ج10، ص303.

[5]- ابن حزم، (المحلى)، المصدر السابق، ج11، ص 308.

تعد الحرابة من المعاصي والكبائر لأنها إفساد في الأرض، واعتداء على أموال الآخرين وهتك أعراضهم، ودمائهم، وإثارة الرعب والخوف في نفوس الناس، ولذا حرمها القرآن الكريم والسنة والإجماع.

من القرآن:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [1] .

من السنة:

هناك أحاديث كثيرة تشير إلى تحريم الإفساد في الأرض وكذا الاعتداء على أموال الناس وأعراضهم ودمائهم ومن ذلك:

عن أبي قلابة عن أنس: « أن رهطا من عُكلٍ ـ أو قال: عُرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل قدموا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستا قوا النعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غدوة فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقُطع أيدهم وأرجلهم وسُمَ أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون.

وقال أبو قلابة: قوم سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[2]

عن أبي بكرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[3]

الإجماع:

أجمع علماء الأمة من المذاهب الأربعة على تحريم الحرابة باعتبارها إفسادا في الأرض، واعتداء على أموال الناس وأعراضهم.

نستنتج من خلال هذه التعريفات بأن هناك تقارب وتشابه في معناها العام، إلا أنها تختلف من حيث طبيعة ونوعية الفعل وطريقة تنفيذه، وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء مجموعة من الأركان والشروط للفصل في نوع السرقة.

3- أسس إثبات السرقة في الفقه الإسلامي:

وضع الفقه الإسلامي ثلاثة أركان أساسية يجب أن تتوفر في جريمة الاعتداء على أموال الغير وهي السارق والمسروق والمسروق منه، ولكل ركن مجموعة من الشروط،

---

[1] - سورة المائدة، الآية 33.

[2] - البخاري، المصدر السابق، (كتاب الحدود، باب توبة السارق)، الحديث رقم 6802، ص 1682.

[3] - البخاري،المصدر نفسه، الحديث رقم 6785، ص1679.

والتي على أساسها يمكن تحديد نوع العقوبة إما تعزيرية أو حدية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المسروق:

لكي ينفذ حد السرقة على السارق لابد من توفر جملة من الشروط في الشيء المسروق ــ سواء المال أو ما ينتفع به الإنسان في حياته ويمكن استغلاله ــ وهي:

أن يكون الأخذ خفية: « هو أن يقوم السارق بأخذ الشيء دون علم صاحبه، ودون رضاه، كمن يسرق أمتعة شخص من داره، في غيبته، أو أثناء نومه، أو من يسرق حاصلات من جرن[1] في غيبة صاحبها، أو أثناء نومه، فإن كان الأخذ في حضور المجني عليه، ودون مغالبة، فالفعل اختلاس أو نهب لا سرقة، وإن كان الأخذ دون علم المجني عليه، ولكن برضاه، فالفعل لا يعتبر جريمة»[2].

ويجب في الأخذ أن يكون تاما، أي أن الجاني يتمكن من أخذ الشيئ، وليس الوصول إليه، وهذا بتوفرالشروط التالية:

أن يخرج السارق الشيء المسروق من الحرز[3] المعد لحفظه، فالسارق حسب أهل اللغة هو من « يأخذ الأمتعة من الأحراز على وجه التخفي»[4].

أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه، ويدخل في حيازة السارق[5].

أن يكون الشيء المسروق مما ينتفع به شرعا، فلا قطع في سرقة آلة اللهو والخمر، والخنزير لأنها أموال غير محترمة.[6]

أن يكون المال المسروق مملوكا للغير، يشترط لتمام جريمة السرقة، أن يكون المال المسروق مملوكا لغير سارقه، وإذا كان للسارق فيه حق ولا ملك مثل الرهن إذا أخذه المرتهن لا قطع فيه لأنه فيه حق له[7].

---

[1] ـ **« موضع التمر الذي يجفف فيه»**، الجواهري أبي نصر إسماعيل(ت 398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ / 2009م، ص 179، **« رقعة من الأرض تكدس فيها الغلال وغيرها من حصيلة الزراعة»**، أحمد مختار، المرجع السابق، ج1، ص366.

[2]- عبد الخالق النواوي، **جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، صيدا، بيروت، لبنان، ص 10.

[3]- «**هو الموضع الذي تحفظ فيه الأموال عادة، كالدور والحوانيت...**»، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج6، ص162.

[4]- الثعالبي أبو منصور، **فقه اللغة وأسرار العربية**، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ص 134.

[5] ـ عبد الخالق النووي، المرجع السابق، ص10.

[6]- ابن همام، المصدر السابق، ج5، ص 371.

[7]- الصنعاني أحمد بن قاسم اليمني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الحكمة اليامنية، صنعاء، اليمن، ج4، 1993م، ص237.

فإذا لم تتوفر أحد هذه الشروط، اعتبر الأخذ غير تام، وكانت عقوبته التعزير، لا القطع[1].

السارق:

يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم(ومعنى ذلك أنه مكلف).

بأن يكون السارق بالغا عاقلا، حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن من شروط إقامة الحد أن يكون السارق مكلفا، سواء أكان حرا، أو عبدا، أو أنثى، مسلما، أو ذميا، [2] وكون السارق مكلفا لأن الجناية لا تحقق بدون العقل، والبلوغ، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ »[3].

أن يكون السارق مختارا غير مكرها، أي أن لا يكون السارق قد قام بالسرقة تحت وطأة الإكراه، لأن الإكراه وعدم الرضا يفسد الاختيار[4].

ألا يكون مضطرا إلى الأخذ، لأن الضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ مال غيره، بقدر ما يدفع عن نفسه الضرر، فمن أخذ مال غيره بسبب جوع، أو عطش، لا يعاقب، إلا إذا تجاوز النصاب المحدد[5].

أن لا يكون له علاقة قرابة مع المسروق منه الشيئ، «فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه والجد لا يقطع في مال حفيده، او كل ذي رحم واختلفوا في السرقة بين الزوجين[6].

ألا يكون له حق في المال أو الشيئ الذي أخذه: «فإذا كان للسارق شبهة ملك، أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكا في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه، وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه»[7].

المسروق منه:

حدد الفقهاء مجموعة من الشروط لا بد من توفرها في المسروق منه حتى يقام الحد على السارق، ومن هذه الشروط ما يلي:

---

[1]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص 518.

[2]- ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج6، ص 261.

[3]- البخاري، مصدر سابق، (كتاب الطلاق، باب الطلاق) ص 1343.

[4]- زحيلي، المرجع السابق، ج6، ص101.

[5]- عليش، المصدر السابق، ج7، ص 291، زحيلي، نفسه، ج6، ص102.

[6]- ابن جزي الكلبي، (ت 741ه-)، **القوانين الفقهية**، بيروت، لبنان، 1430ه/ 2009م، ص 308.

[7]- علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص 303، زحيلي، نفسه، ج6، ص 120.

أن يكون المال المسروق منه ملكا له أي أنه كان بيده أثناءالسرقة، وهذا مايطلق عليه باليد الصحيحة وهي ثلاثة أنواع:

ـــ « يد الملك أي أن يكون المال المسروق ملكا له»[1]

ـــ « يد الأمانة، كأن يكون المال في حيازته كالوديعة أو إعارة أو يد الشريك المضارب»[2].

ـــ « يد الضمان، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء، ويد المرتهن».[3]

ولضبط العقوبة قسم الفقهاء السرقة إلى قسمين: سرقة عقوبتها حد[4]، سرقة عقوبتها التعزير[5].

والسرقة المعاقب عليها بالحد نوعان: سرقة صغرى وسرقة كبرى.

فأما السرقة الصغرى: فهي أخذ مال الغير خفية، أي على سبيل الاستخفاء والإستسرار(أي سرا)[6].

وأما السرقة الكبرى: قال ابن عرفة فهي أخذ مال محترم بمكابرة[7] وتسمى عند الفقهاء بالحرابة.

والفرق بينهما: هو «أن السرقة الكبرى، يؤخذ فيها المال بعلم المجني عليه، ولكن بغير رضاه، وعلى سبيل المغالبة، فإن لم تكن، فالفعل اختلاس، أو غصب، أو نهب، ما دام الرضاء غير متوفر»[8].

أما السرقة الصغرى، فهي عكس السرقة الكبرى أي «أن يؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه، ودون رضاه، ولابد لوجود السرقة الصغرى، من توفر هذين الشرطين معا، فإن لم يتوفر احدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى، فمن سرق من دكان سلعة، على مشهد من صاحب الدكان، دون استعمال القوة والمغالبة، لا يعتبر فعله هذا سرقة صغرى، وإنما

---

[1] ـ زحيلي، المرجع السابق، ج7، ص123

[2] ـ نفس المرجع، ج7، ص.123

[3]- نفسه، نفس الصفحة.

[4]- « **زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به**»، الماوردي، **الأحكام السلطانية والولاية الدينية**، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفقية، القاهرة، مصر، ص 377.

[5]- «**هو: تأديب على الذنوب لم تشرع فيها حدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوفق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف باختلاف الذنب**»، الماوردي، نفسه، ص401.

[6]-الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق علق عليه محمد يحي بن محمد الأمين اليعقوبي الشنقيطي، م6، دار الرضوان، نواقشوط، موريتانيا، ط1، 1431ه/ 2010م، ص ص513-521.

[7]- الرصاع، المصدر السابق، ص 508.

[8]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص 514.

يعتبر فعله اختلاسا، أو نهبا، أو غصبا، وكلها صور من صور السرقة، ولكن لا حد فيه»[1].

4 ــ وسائل ونتائج إثبات جريمة السرقة:

وسائل إثبات السرقة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار، أو بالبينة، ويجوز إثباتها بالقرائن.

أولا- الإقرار:

الإقرار في اللغة: هو الاعتراف يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، وقرره غيره بالحق، حتى أقر به[2].

أما شرعا: فهو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه[3].

ونص فقهاء المالكية، على أن الإقرار أبلغ من الشهادة، قال أشهب[4] «قول أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره، ومن لم يجز إقراره على نفسه، من صغير وشبهه لم تجز شهادته على غيره»[5].

تثبت السرقة بإقرار السارق، إذا كان مكلفا، عاقلا، «فإن أكره على الإقرار بحبس، أو ضرب أو نحوهما، فلا يعتد بهذا الإقرار، ولا يكون الإقرار كافيا لإقامة الحد، إلا إذا كان صريحا، وتبين القاضي منه توافر أركان السرقة، حيث لا تبقى معه أي شبهة»[6].

ثانيا – البينة (الشهادة):

من معاني الشهادة في اللغة البيان والإظهار، « وقيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء، والشهيد الحاضر، والشاهد هو العالم الذي يبين ما عَلِمَهُ، شهد شهادةً، وشَهِدَ الشَاهِدُ عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره»[7].

---

[1]- المرجع نفسه، ج 2، ص 514.

[2]- ابن منظور، المصدر السابق، ص 3582.

[3]- أحمد الدر دير أبو البركات، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك وحاشية الصاوي**، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج2، ص 525.

[4]- **أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين وهو من اهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، توفي بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بثمانية عشر يوما.** ابن فرحون المالكي(ت 799ه / 1396)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ج1، ص 308.

[5]- المصدر نفسه، (تبصرة)ج2، ص 51.

[6]- البهوتي الحنبلي، المصدر السابق، ص، 145.

[7]- ابن منظور، المصدر السابق، م4، ص 2348.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ [1]

يرى فقهاء الأمة أن الشهادة تعتبر أحد الأركان الأساسية التي يتم من خلالها إثبات أو نكران حادثة وقعت، أما الشاهد فهو ذلك الإنسان الذي يدلي بشهادته في أمرٍ ما قد يكون حضره فرأى وسمع ما حدث ووقع فعلا، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [2]

ويرى الفقهاء أن الشاهد سمي شاهدا«... لأنه بين عند الحاكم الحق من الباطل، أي إخبار الحاكم عن علم لاعن ظن أو شك، أو إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء»[3] ، وتثبت السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها، وعلى ذلك يجب «أن يكون الشاهد وقت الأداء ذكرا، مسلما، بالغا، عاقلا، حرا بصيرا، عدلا، مختارا، فلا يقام حد السرقة بشهادة النساء منفردات أو مع رجال، ولابد من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة رجل واحد ولو مع يمين المسروق»[4].

ويتم إثبات السرقة بحضور شاهدين عدلين[5]، أو بإقرار الحر، واختلفوا في إقرار العبد، فمن الفقهاء من قال: «أنه موجب لحده، ولا يجب عليه الغرم، ومنهم من قال لا يجب عليه القطع، لأنه مال سيده»[6].

ثالثاـ القرائن:

المراد بالقرائن الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، «كما لو رأينا رجلا مكشوف الرأس وليس ذلك من عاداته، وآخر هارب أمامه بيده عمامة وعلى

---

[1]- سورة المائدة، الآية 106.

[2]- سورة البقرة، الآية 185.

[3]- الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، ج4، دار إحياء الكتب العربية، ص ص 164 - 165.

[4]- الكاساني علاء الدين، المصدر السابق، ج7، ص81.

[5]- ابن جزي، المصدر السابق، ص309.

[6]- ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج6، ص ص 188 - 189.

رأسه عمامة، حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا وذلك للقرنية الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف»[1].

ولاعتبار القرائن من وسائل إثبات الحقوق أمام القاضي فان القرآن أكد على وجوب السماع للشاهد، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨ ﴾. [2]

كما أشارت السنة النبوية في الكثير من الأحاديث إلى أهمية الشهادة والأمارات والبينة في إثبات الجريمة،ومن ذلك: « أمر النبي صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، « أعرف عفاصها ووعاءها وَوِكاءها ثم عرفها سنة»[3]، فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وضعها أظهر وأصدق من البينة[4].

قال ابن القيم « لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذ وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة»[5]، وتثبت «بإقرار إن طاع وإلا فلا، ولو أخرج السرقة أو يعين القتيل وقبل رجوعه، ولو بلا شبهة، وإن رد اليمين فحلف الطالب، أو شهد رجل وامرأتان، أو واحد وحلف، أو أقر السيد، فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس وجب رد المال، إن لم يقطع»[6].

نتائج إثبات جناية السرقة:

أكد جمهور الفقهاء على أن ثبوت جناية السرقة على السارق يترتب عليها إما ضمان الشيء المسروق أو القطع.

الضمان:

وهو أن يضمن السارق قيمة ما سرقه فأبو حنيفة وأصحابه يرون بأن الجاني إذا ثبتت عليه السرقة « ملزم بضمان قيمة الشيء المسروق، وانه يجب عليه القطع إذا تبين أنه سارق،

---

[1]- ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (691- 751ه)، **الطرق الحُكْمِية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ص 244.

[2]- سورة يوسف، الآية 25 - 28.

[3]- البخاري، المصدر السابق،(كتاب في اللقطة، باب ظالة الغنم)رقم الحديث:2427، ص 586.

[4]- فخري خليل أبو صفية، «مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي»، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر**، مجلد 24، العدد1، بتاريخ: 15/ 4/ 2009، ص 62.

[5]- ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص12.

[6]- الحطاب، المصدر السابق، (كتاب اللقطة، باب ظالة الغنم)ص586.

ولكنهم يرون الضمان والقطع لا يجتمعان معا، فإذا قطع السارق فلا ضمان عليه حتى ولو استهلك الشيء المسروق بعد القطع»[1].

السارق يضمن قيمة المسروق « إذا لم يحكم عليه بالقطع أيا كان السبب في عدم القطع، أو لعدم تمام النصاب في المال، أو في الشهادة، أو لأنه سرق من غير حرز، أو لأن يده قطعت في جناية أخرى عمدا، أو خطأ، أو في حادث عرضي، وهو يضمن قيمة المال المسروق ولو كان قد تلف، وسواء كان التلف باختياره، أو بالرغم منه، وسواء كان السارق موسرا أو معسرا».[2]

القطع:

ويعتبر إحدى حدود القصاص والتي نص عليها القرآن الكريم والأصل في القطع قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾[3].

وعقوبة القطع «لا يجوز العفو فيها لا من المجني عليه ولا من الحاكم، ولا يجوز أن تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها»[4].

إن المفاهيم والدلالات التي تطرقنا إليها من خلال هذا العرض تمثل صورة وشكلا من أشكال اللصوصية، غير أنها تختلف عن بعضها البعض في طريقة الأخذ والتعدي، فاللصوصية والسرقة تكون خفية وباستتار، أما السلب والنهب والغصب والحرابة الخ.... فتكون جهرا وعلانية، إن هذا الأمر أدى إلى اختلاف العقوبة بين حدية أو تعزرية، ولتحديد نوع العقوبة المستحقة وضع الفقهاء مجموعة من الوسائل لإثبات جريمة اللصوصية بكل صورها.

---

[1]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 618.

[2]- ابن جزي، المصدر السابق، ص 309، عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج2، ص 620.

[3]- سورة المائدة الآية 38.

[4]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص 621.

الفصل الأول: ظروف وعوامل انتشار اللصوصية

1- العوامل السياسية.
2- المجاعات والأوبئة.
3- الظروف الاجتماعية.
4- العوامل الطبيعية.

تعد اللصوصية إحدى الظواهر الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، غير أن حجم انتشارها واتساعها ظلت تتحكم فيه عوامل وظروف عديدة، اختلفت من مجتمع إلى آخر ومن فترة إلى أخرى، فانتشار هذه الظاهرة مثلا في المغرب الأوسط خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط تحكمت فيها مجموعة من العوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ميزت المرحلة المذكورة، إضافة إلى الكوارث الطبيعية والجوائح والأوبئة التي ظلت تتكرر في هذه الفترة.

1-العوامل السياسية:

إن المرحلة التي تلت انهزام الدولة الموحدية في معركة حصن العقاب[1] سنة 609هـ / 1212م، أمام التحالف المسيحي الإسباني تميزت بالفوضى والاضطرابات التي عمت كامل المغرب الإسلامي والتي تسببت في خروج بعض القبائل وحتى بعض ولاة النواحي عن طاعة السلطة المركزية[2].

في ظل هذه الظروف المتردية انفصلت عدة أقاليم مشكلة كيانات سياسية مستقلة، ويعتبر أبو زكريا الحفصي (625 -647هـ/1227- 1249م) أول من بادر بالاستقلال بولاية افريقية، وكان ذلك إذانا بتأسيس الدولة الحفصية[3] (625هـ – 982هـ /1227-1574م) وعاصمتها تونس، إن إقدام أبي زكريا على هذه الخطوة فتح المجال أمام بعض الزعامات القبلية للسير على نهجه، فجاء الدور على يغمراسن زعيم بني عبد الواد(633هـ -681هـ /1233-1282م) الذي تمكن من الاستقلال بالمغرب الأوسط، وبهذا تأسست المملكة العبد الودية(633هـ -962هـ/1233- 1554م) وعاصمتها تلمسان، ثم جاء الدور على بني مرين،

---

[1]- **معركة العقاب: دارت بين الجيش الموحدي بقيادة محمد الناصر(599 – 609ه /1199 – 1213م)، وبين الجيش المسيحي الإسباني بقيادة ألفونسوا الثامن بموضع يعرف في المصادر العربية باسم العقاب وهو حصن قديم ينسب إلى الأمويين وفي المصادر الإسبانية Las navas de tolosa أي الوديان الفسيحة، وانتهت بانتصار الأسبان،** أنظر: ابن ابي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس**، تحقيق، عبد الوهاب ابن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، سنة الطبع 1972م، ص ص238-239.

[2] - هوارية بكاي، **العلاقات الزيانية المرينية سياسيا وثقافيا**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، 2007 - 2008م، ص 4.

[3]- **بنوحفص: ينتسبون إلى الشيخ أبي حفص عمر أحد أصحاب المهدي العشرة، المسمون بالجماعة، وهو ينتمي إلى قبيلة هنتاتة المصمودية، وهي احد القبائل التي شكلت قوة الحركة الموحدية، وتولى أبو محمد عبد الواحد احد أبناء أبوحفص ولاية افريقية فقام بتنظيمها وإصلاحها من الفوضى التي عرفتها أثناء ثورة بنو غانية، وبعد وفاته خلفه ابنه أبو زيد 618هـ / 1221م، وخلفه ابن عمه أبو محمد عبد الله بن أبي محمد عبد الواحد 623هـ /1226م، ثم خلفه آخاه أبي زكريا 624هـ / 1226م**، ابن خلدون، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، مج 6، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981م، ص ص 577 – 595.

الذين تمكنوا من القضاء على بقايا الموحدين والإعلان عن قيام دولتهم وعاصمتها فاس وكان ذلك سنة (668هـ /1269م[1].

وبهذا انتهى العهد الموحدي وعاد المغرب الإسلامي إلى حالة الانقسام والتشرذم، إذ لم يتوقف الأمر عند ذالك بل إن الدويلات الثلاث دخلت في صراعات وحروب فيما بينها طوال فترة حكمها للمغرب الإسلامي.

ونظرا لموقع المغرب الأوسط الجغرافي، والذي يتوسط الدولتين المرينية والحفصية فإنه عانى كثيرا من هذا الصراع بسبب ضغط المستمر لهاتين الدولتين على الدولة الزيانية سواء كانت منفصلة أحيانا أو متحدة أحيانا أخرى[2].

[1] ـ ينظر، عبد العزيز سالم، **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الأسكندرية، مصر، 1999م، ص ص 781 ـ 793، حميد تيتاو، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني، ص ص 27 ـ 29، هوارية بكاي، المرجع السابق، ص ص 3 ـ 5.

[2]- بوداود عبيد، **ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين(15-13م) دراسة في التاريخ السوسيو– ثقافي**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص 157.

أ)- الصراع الزياني الحفصي:

تعود أسباب الصراع الزياني الحفصي إلى رغبة السلطة الحفصية بقيادة أبي زكرياء الحفصي في مد سلطتها على كامل المغرب الإسلامي، إذ كانت ترى في نفسها امتدادا للدولة الموحدية والوريث الروحي والشرعي والوحيد لها، وان وجود الدولة الزيانية في المغرب الأوسط وتحالفها مع الخليفة الموحدي الرشيد يعتبر عائقا وحاجزا أمام تحقيق أهدافها[1].

بعد أن تمكن أبو زكرياء يحي الحفصي من القضاء على بني غانية، واسترجاع الأمن في كامل أقاليم افريقية وذلك بالقضاء على القبائل العربية الرافضة لسلطته، [2] جهز حملة عسكرية ضخمة نحو تلمسان قدر عدد رماتها فقط مابين أربعة وعشرين ألف وأربعة وستين ألف، هذه الحملة قادها بنفسه، وكان ذلك في شوال 639هـ/ أفريل-ماي1242 م، ومع أواخر محرم640هـ/ جويلية 1242م وصلت الحملة إلى تلمسان فضرب عليها حصارا شديدا لعدة أيام ثم اقتحم أسوارها ودخلها عنوة[3]، فتعرضت المدينة وأهلها للقتل والنهب والتخريب[4].

وفي هذه الظروف فر يغمراسن خارج المدينة والتحق مع أنصاره بالجبال وراح يشن الهجمات على القوات الحفصية[5]، ولما لم يعثر أبو زكريا على من يُوَلِيهِ أمر المغرب الأوسط اتصل بيغمراسن فوقَع الطرفان صلحا نص على أن يسترجع يغمراسن سلطته على تلمسان ويقطع كل علاقته مع الخليفة الموحدي الرشيد، ويصبح تابعا للسلطان الحفصي وان يذكر اسمه في الخطبة[6] على منابر المغرب الأوسط.

ظلت الدعوة لبني حفص قائمة على منابر الدولة الزيانية إلى أن عطلها عثمان بن يغمراسن (681-703هـ/1282-1303م) أواخر القرن السابع الهجري[7]، الأمر الذي أدى إلى

---

[1]- روبار برنشفيك، **تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن13م إلى نهاية القرن 15م**، ج1، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، 1988م، ص60.

[2] - برنشفيك،نفس المرجع، ص ص 58 - 59.

[3]- ابن مرزوق أبي عبد الله، **المناقب المرزوقية**، دراسة وتحقيق: سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط 1، 2008، ص172، ابن قنفد أبو العباس أحمد بن علي بن الخطيب القسنطيني، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النفير وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968، ص109.

[4]- ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، م 6، ص609، ابن مرزوق، المصدر نفسه، ص172.

[5]- ابن خلدون، نفسه، م 6، ص609.

[6]- ابن عذاري المراكشي أبو العباس أحمد، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب(قسم الموحدين)**، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص 361-362، ابن أبي الزرع، المصدر السابق، ص61، الزركشي أبو عبدالله محمد إبراهيم، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، ص61، ابن خلدون، المصدر نفسه، م6، ص 610.

[7]- ابن خلدون، المصدر نفسه، م 7، ص 203.

تدهور العلاقات بين الطرفين خاصة وأن عثمان بن يغمراسن كان يتحين الفرصة المواتية للتوسع على حساب الحفصيين تنفيذا لوصية والده[1].

وهكذا فإن حالة الهدوء التي شهدتها العلاقات الزيانية الحفصية والتي جاوزت الستين سنة منذ الصلح الذي عقد بين الطرفين سنة (640هـ/ 1242م)، سرعان ما تحولت إلى توتر وصراع بسبب رغبة السلطة الزيانية ضم بعض الأقاليم والمدن التي كانت تحت السيطرة الحفصية، والتي ترى فيها امتدادا طبيعيا لها، مثل ما هو الحال بالنسبة لبجاية وقسنطينة.

لما تولى أبو تاشفين السلطة سنة (718هـ/ 1318م)، قام بتثبيت سلطته والقضاء على خصومه، قام بتسير حملة عسكرية ضخمة سنة (719هـ /1319 م) نحو الشرق مستهدفا الأقاليم الحفصية مغتنما الاضطرابات التي حدثت في قسنطينة، حيث ضرب عليها حصارا شديدا سنة(720هـ/ 1320م) ولما استعصت عليه أفرج عنها[2]،

ظلت الجيوش الزيانية تمارس ضغطا مستمرا على مدينتي قسنطينة وبجاية انطلاقا من الحصون التي تم بناؤها بالقرب من بجاية[3]، وفي هذه الظروف استنجد السلطان الحفصي أبو يحي بالسلطان المريني أبي سعيد(710-731هـ/1310-1331م) لرد الهجمات الزيانية المتكررة على بلاده.

إذا كان القرن (8هـ/14م) تميز بتوقف حركة التوسع الحفصي نحو الغرب على حساب الدولة الزيانية فإن القرن (9هـ/15م) شهد تسيير الدولة الحفصية عدة حملات عسكرية، مغتنمة ضعف الدولة الزيانية وتقهقرها عسكريا [4]، فبعدما تمكن أبوفارس الحفصي(797 ـ 828ه/ 1394 ــ 1434م)من فرض الاستقرار والأمن في بلاده جهز جيشا كبيرا وتوجه صوب تلمسان في ربيع 827هـ /1424م بدعوى إرجاع الأمور إلى نصابها والقضاء على السلطان أبو مالك عبد الواحد المتجبر[5]، وتعيين أبو عبد الله محمد بن أبي تاشفين ملكا على تلمسان، وفي سنة 832هـ/1429م وجه الحفصيون حملة أخرى لما حاول محمد بن أبي تاشفين إبطال الدعوة الحفصية وإعلان الاستقلال غير أن الحملة فشلت في تحقيق هدفها، الأمر الذي دفع أبو فارس سنة 834هـ/ 1431م إلى الزحف على تلمسان

---

[1]- ابن خلدون، نفسه، م7، ص190.

[2]- نفسه، م7، ص221- يحيى ابن خلدون، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق عبد الحميد حاجيات، إصدارات المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980م، ج1، ص221.

[3] - ابن خلدون، المصدر السابق، م7، ص 223، يحي ابن خلدون، نفسه، ج1، ص218.

[4]- برنشفيك، المرجع السابق، ص256.

[5]- المرجع نفسه، ص257.

والاستيلاء عليها، وقبل مغادرتها عين أبو العباس أحمد بن أبي حمو ملكا عليها وقفل راجعا إلى تونس[1].

بقيت الأوضاع على هذه الحالة حتى تمكن أبو عبد الله محمد الثالث الزياني سنة (866-873هـ/ 1462-1468م) من افتكاك تلمسان من يد أبي العباس حليف الحفصيين سنة (866هـ/ 1462م) وقطع الدعوة لبني حفص، وفي ظل هذه الظروف قام أبو عمرو عثمان الحفصي (839 – 894ه / 1435 – 1488م) بتوجيه حملة عسكرية إلى تلمسان في السابع من شوال سنة (866هـ/ جويلية 1462م)، ولما وصلت القوات الحفصية مشارف مدينة تلمسان، قام أبو عبد الله بإرسال وفد من الفقهاء إلى عثمان الحفصي طالبا الصلح والإقرار بتبعيته للسلطة الحفصية[2].

ورغم ذلك فان السلطان الزياني ظلت تخامره فكرة الاستقلال والتخلص من التبعية الحفصية[3]، وهذا ما دفع بأبي عمرو عثمان إلى تجهيز حملة نحو تلمسان في شوال من سنة (870هـ/ 1465م)، ولما أوشكت المدينة على السقوط طلب السلطان أبو عبد الله الصلح من عثمان، فتم التوقيع على معاهدة الصلح بين الطرفين يوم 14ربيع الثاني 871هـ/ 1466م اعترف من خلالها السلطان الزياني بتبعيته للحفصيين[4]وتأكيدا على صدقه وحسن نيته زوج ابنته البكر للأمير أبي زكرياء يحي بن ولي العهد محمد المسعود الحفصي، وقفل السلطان الحفصي راجعا إلى تونس في شعبان871هـ/1467م[5]، وتعتبر هذه الحملة حسب المصادر آخر تدخل للحفصين في شؤون الدولة الزيانية.

ب)- الصراع الزياني المريني:

إن الصراع بين بني عبد الواد وبني مرين قديم ويعود الى محاولة كل حي من الحيين الإنفراد برئاسة زناتة[6]، وبضعف الدولة الموحدية وانهيارها اشتد الصراع بين الطرفين خاصة بعد وقوف يغمراسن إلى جانب الخليفة الموحدي المرتضى والذي وعده بأنه سيتخلى له عن الأراضي والمناطق التي استولى عليها بنو مرين، وفي هذه الظروف حشد يغمراسن قواته وخرج من تلمسان والتحقت به قبائل زناتة بهدف عرقلة تقدم قوات أبي بكر المريني نحو فاس[7]، وهذا كان إيذانا باندلاع الحرب بين الطرفين حيث كان أول

---

[1] - التنسي محمد بن عبد الله، **تاريخ بني زيان مقتطف من نظم الدر والعقيان في شرف بني زيان**، تحقيق محمد بوعيد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ / 1985م، ص ص244 - 247.

[2]- الزركشي، المصدر السابق، ص153.

[3]- برنشفيك، المرجع السابق، ص 291.

[4]- الزركشي، المصدر السابق، ص 158.

[5]- حاجيات، عبد الحميد وأخرون، **الجزائر في التاريخ**، ج 3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 434.

[6] - ابن خلدون، (العبر)، المصدر السابق، مج 7، ص171.

[7]- ابن خلدون، المصدر السابق، م7، ص18، ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ج4، ص 299، ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص305.

صدام بين الطرفين في معركة وادي اسلي في ذي الحجة 647هـ/ مارس1250م [1] فكانت الغلبة لبني مرين ثم تلتها معركة أبي سايط في سنة 655هـ / 1257م حيت انهزم يغمراسن مرة أخرى.

وفي عهد أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق تواصلت الهجمات المرينية علي تلمسان، خاصة لما أعلن يغمراسن البيعة للخليفة الموحدي أبي دبوس في شهر ذو القعدة 665هـ/ 1267م بعدما خاطبه قائلا: « إياك أن تطمع بني مرين فيما لديك وأنا أكفيك شرهم وأنا وأنت يدا واحدة في حربهم»[2]، وفي هذه الظروف سير أبو يوسف المريني حملة عسكرية ضخمة ضد يغمراسن وحلفاءه وفي يوم الاثنين 12جمادة الأخيرة 666هـ/ 28 فبراير 1268م، التقى الجيشان في معركة وادي تلاغ[3] والتي انتهت بهزيمة يغمراسن وانسحابه إلى تلمسان منهار القوى، ورغم محاولة الصلح التي عرضها يعقوب بن عبد الحق على يغمراسن إلا أنه رفضها، الأمر الذي دفع بيعقوب إلى تسيير حملة عسكرية نحو تلمسان، إذ التقى الطرفان في معركة وادي إسلي قرب وجدة يوم 15رجب 670هـ/ فبراير 1272م، ومرة أخرى انهزم بنو عبد الواد وتراجعوا إلى تلمسان للاحتماء بأسوارها، فلاحقتهم القوات المرينية وضربت حصارا محكما على تلمسان، التي تعرضت ضواحيها للنهب والسلب[4].

ونظرا لهذه الأوضاع مال الطرفان إلى المهادنة حيث تعهد يغمراسن بعدم الاعتداء على الأراضي المرينية [5]، إلا أن الأمر سرعان ما تغير حينما وقف يغمراسن إلى جانب ملوك بني الأحمر بالأندلس ضد المرينيين، [6] الأمر الذي دفع بأبي يوسف يعقوب إلى تجهيز حملة عسكرية ضخمة توجه بها نحو تلمسان إذ التقى الجمعان في معركة وادي

---

[1]- ابن خلدون، المصدر نفسه، م7، ص172، ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص305.

[2]- ابن أبي زرع علي بن عبد الله الفاسي، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص ص 112–116.

[3]- ابن خلدون، المصدر السابق، م7، ص 371، ابن أبي زرع، المصدر نفسه، ص116.والأنيس المطرب، ص 305، السلاوي أحمد أبو العباس الناصري، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1955م، ج3، ص 25.

[4]- عبد الرحمن الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ج2، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1965، ص 104، حسين مؤنس، **تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر من القرن السادس إلى القرن التاسع عشر الميلاديين**، المجلد الثاني، ج1، ط1، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 1412 هـ/ 1992م، ص 129، محمد مكيوي، **الأوضاع السياسية والثقافية للدولة العبد الودية منذ قيامها حتى نهاية عهد أبي تاشفين الأول (633هـ-1236م) / (737هـ-1337م)**، رسالة ماجستير جامعة تلمسان، 2000-2001م، ص71.

[5]- ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، م7، ص178.

[6] ـ المصدر نفسه، م7، ص 184.

التافنة سنة 678هـ/ 1280م التي انتهت بهزيمة يغمراسن وفر ناجيا بنفسه تاركا محلته فنهبها واستباحها بنو مرين[1].

وبعد سنتين من ذلك أي في سنة 680هـ /1280م عاود يعقوب بن عبد الحق محاصرة تلمسان، ولما عجز عن الاستيلاء عليها رفع عنها الحصار ورجع قافلا إلى فاس[2].

ونظرا لتوالي الهزائم على بني عبد الواد تيقن يغمراسن بصعوبة مجابهته لبني مرين وقبل وفاته أوصى ولده عثمان بعدم محاربتهم والتوسع على حسابهم والسعي للتوسع شرقا على حساب الحفصيين[3].

عمل أبو سعيد عثمان بن يغمراسن بوصية والده فأول ما استهل به حكمه هو عقده الصلح مع يعقوب بن عبد الحق[4]، ووجه قواته شرقا لتأديب القبائل المناوئة له خاصة بني توجين ومغراوة، وواصل سيره شرقا حتى أشرف على بجاية فحاصرها فامتنعت عليه[5].

ورغم هذا الصلح فان ملوك بني عبد الواد ظلوا يتحينون الفرصة للانتقام من بني مرين وذلك بإثارة المشاكل والقلاقل ودعم المناوئين لهم، وإيواء الثوار والمعارضين لسلطتهم ومن الأمثلة على ذلك قضية خروج الأمير أبي عامر بن يعقوب ووزيره محمد بن عطو عن طاعة السلطان يعقوب يوسف بن يعقوب وانتهابهما لمال مراكش وفرارهما إلى تلمسان سنة 688هـ/ 1269م[6]، فأكرمهما أبو سعيد عثمان، ثم عفا السلطان أبو يعقوب يوسف عن ابنه وأعاده إلى فاس، وبعد ذلك طلب من أبي سعيد عثمان أن يسلمه الوزير ابن عطوش، إلا أن السلطان الزياني رفض الاستجابة لطلبه[7].

وأمام هذا الرفض قرر السلطان المريني غزو تلمسان فسير حملة في رمضان من سنة 689هـ/1290م إلا أنها فشلت، وفي سنة 696هـ / 1296م قرر أبو يعقوب محاصرة تلمسان بعد أن فر إليها بنو وطاس بعد فشل ثورتهم، فضرب عليها حصارا دام ستة أشهر

---

[1]- محمد بن عمرو الطمار، **تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص89.

[2] - ابن خلدون، المصدر السابق، م 7، ص 177.

[3]- ابن خلدون، المصدر نفسه، م7، ص ص189- 190، السلاوي، المصدر السابق، ج3، ص56، عطاء الله دهينة وآخرون، **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن، الجزائر في التاريخ**، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص80.

[4]- حسين مؤنس، المرجع السابق، ص131، الطمار، المرجع السابق، ص98.

[5]- ابن خلدون ، المصدر نفسه، م7، ص ص 190- 192، محمد بن رمضان شاوش، **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بتي زيان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 81.

[6]- محمد عيسى الحريري، **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني**، ط2، الكويت، 1987م، ص ص83-84.

[7]- التنسي، المصدر السابق، ص 130.

وبعدها رفع الحصار، إلا أن الحملات ظلت مستمرة على الأراضي العبد الوادية بهدف تخريب الزروع والممتلكات[1].

بعد أن تهيأت الظروف لأبي يعقوب قام بحصاره الطويل على تلمسان والذي بدأ في الثاني من شعبان 698هـ / 5ماي 1299م وانتهى في ذي القعدة 706هـ / 1307م وهو تاريخ اغتيال السلطان المريني أبي يعقوب أي بعد حصار دام ثماني سنوات وأربعة أشهر وبضعة أيام، عانى فيها سكان تلمسان الجوع، والبرد كما شهدت أسعار الحبوب، وسائر المواد ارتفاعا غير معتاد[2].

كما تعرضت تلمسان في سنة (714هـ/ 1318م) لحصار من قبل السلطان المريني أبوسعيد عثمان(710-731هـ/ 1310-1331م) بسبب رفض السلطان الزياني أبي حمو موسى الأول (708هـ– 718هـ / 1308-1318م) تسليم المناوئين له[3]، وفي سنة (735هـ/ 1335م) نهض أبو الحسن المريني لحصار تلمسان، ولما استعصت عليه ضرب عليها حصارا دام ثلاثين شهرا، وفي 28 من شهر رمضان سنة (737 هـ / 1336م)، تمكن من اقتحامها والسيطرة عليها[4]، وبذلك اختفت الدولة الزيانية مدة تزيد عن خمسة وعشرين سنة، حتى تمكن الأخوان أبو سعيد وأبو ثابت من بعثها من جديد[5].

لكن سرعان ماعاد المغرب الأوسط إلى السيطرة المرينية بعدما تمكن السلطان أبو عنان فارس من السيطرة على تلمسان سنة753هـ/ 1352م[6]، وظلت تلمسان بعد ذلك تحت السيطرة المرينية لمدة سبع سنوات، حتى تمكن أبو حمو موسى الثاني(760 -791هـ / 1359-1390م) من استرجاعها يوم الأربعاء الثامن من ربيع الأول سنة (760هـ/ 1359م)، وبهذا استعاد ملك أسلافه[7]، وبذلك أحي الدولة الزيانية من جديد.

---

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، م7، ص ص 257-261.

[2]- المصدر نفسه، م7، ص 95- 96، بن خلدون يحي، المصدر السابق، ج1، ص 210-211، التنسي، المصدر السابق، ص179- 180.

[3] نفسه، ص ص210 - 211.

[4] - ابن خلدون، نفسه، م7، ص ص 227 - 229.

[5] - التنسي المصدر السابق، ص 151.

[6]- عبد الحميد حاجيات، **أبو حمو موسى الثاني(حياته وآثاره)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص32.

[7]- مؤلف مجهول، **زهر البستان في دولة بني زيان**، عناية وتقديم محمد بن احمد باغلي، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1433هـ / 2012م، ص ص 50 - 51.

ورغم ذلك فإن الخطر المريني ظل قائما، إذ تعرضت تلمسان إلى عدة حملات، دفعت بالسلطان أبي حمو موسى الثاني إلى مغادرة عاصمته أربع مرات[1] والفرار بأهله وحاشيته إلى الفيافي[2]، ورغم ذلك تمكن من الاستمرار في السلطة والحفاظ على استقلال دولته لمدة تقارب الثلاثين سنة، لكن المرينيين استغلوا خلافاته مع ابنه أبي تاشفين الثاني وراحوا يدعمونه بالمال والرجال والسلاح حتى تمكن من قتل والده في معركة جبل بني ورنيد سنة 791هـ/ 1390م، وبعدها اعتلى عرش تلمسان وأعلن تبعيته لملوك بني مرين، وأصبح يذكر سلاطين بني مرين على منابر المغرب الأوسط، ويؤدي الإتاوات السنوية[3]، غير أن هذا الأمر لم يرض بعض الأمراء الزيانيين، فثاروا عليه وحاولوا الإطاحة به والقضاء على التدخل المريني واسترجاع هيبتهم، [4] ومنهم أخوه أبو زيان بن أبي حمو، وهكذا اندلع صراعا عائليا على السلطة والذي ظلت تغذيه القوى الخارجية حتى سقوط الدولة الزيانية.

إن الصراعات العسكرية التي ظلت مستمرة وبدون انقطاع بين دويلات المغرب الإسلامي الثلاث، وعلى مدار ثلاثة قرون كاملة كانت مرادفة للفوضى وانعدام الأمن والاستقرار، مما تسبب في ظهور سلوكات عدوانية تجلت مظاهرها في التعدي على أموال الغير وممتلكاتهم، وهذه الظاهرة لم تسلم منها حتى السلطة نفسها، حيث يشير ابن خلدون في سياق حديثه عن الصراع الذي دار بين أبي حمو موسى الثاني وأبي يحي الحفصي المدعوم بقوات مرينية للسيطرة على بجاية سنة 732هـ/ 1332م، إلى تعرض مخازن ومدخرات الزيانيين للنهب والسلب من قبل أهالي منطقة بجاية عند انهزام الجيش الزياني وتراجعه، وهذا في قوله: «... حين حلت بها هذه الفاقرة، فإنتهب الناس تلك الأقوات ما لا كفاء له، واصرعوا مختطها بالأرض فنسفوها نسفا وذروها قاعا صفصفا».[5]

ج) - الصراع الأسري على السلطة:

من الأمور التي زادت من تفاقم وتدهور الوضع السياسي والأمني للدولة الزيانية، الصراعات الداخلية على السلطة بين أبناء الأسرة الحاكمة وفروعها وكذلك داخل الفرع

---

[1] - كانت الأولى سنة 760هـ / 1359م حيث غادرها مدة خمسة وعشرون يوما، الثانية وقعت سنة 761هـ /1360م، مدة أربعين يوما، في عهد السلطان المريني أبو سالم، الثالثة حدثت بين سنتي 772 - 774هـ / 1371 - 1373م، وهذا في عهد السلطان عبد العزيز، ينظر ابن خلدون، م7. ص ص 256 - 282.

[2]- ابن خلدون يحي، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، ج2، تحقيق بوزيان الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،2007م، ص ص 50–51.

[3]- حاجيات وآخرون، المرجع السابق ج3، ص425، الطمار، المرجع السابق، ص209، عبد العزيز فيلالي، **تلمسان في العهد الزياني**، ج1، ط1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002م، ص 66.

[4]- هوارية بكاي، مرجع سابق، ص205.

[5]- ابن خلدون، المصدر السابق، م7، ص ص 527 - 528.

الواحد[1]، ومن الأمثلة على تلك الفتن والاصطدامات التي حدثت في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري/ ق14 م، الصراع الذي وقع بين السلطان أبي حمو موسى الثاني وابن عمه أبي زيان بن عثمان بن أبي تاشفين الأول الذي كان يرى بأنه أحق بالإمارة[2]، فاندلعت بينهما فتنة امتدت مابين سنتي (762–783هـ/1360-1381م) والتي أدت إلى انقسام الدولة الزيانية إلى قسمين، المنطقة الشرقية تحت سلطة أبي زيان، والمنطقة الغربية تحت سلطة أبي حمو موسى الثاني، ومدينة الجزائر تعتبر الحد الفاصل بينهما.

هذا إضافة إلى الصراع على السلطة بين أبي حمو موسى الثاني وابنه أبي تاشفين عبد الرحمن الثاني، والذي انتهى بمقتل أبي حمو موسى الثاني 791هـ/1389م[3]، وتولي أبي تاشفين الثاني (791–795هـ/1389–1392م) السلطة، وأصبح في تبعية بني مرين الذين قدموا له الدعم ضد والده، وهذا ما دفع بأخيه أبي زيان إعلان الثورة عليه ومحاصرة تلمسان سنة (792هـ/ 1391م) غير انه فشل في ذلك بسبب تراجع حلفائه عن دعمه، وبعد وفاة أبي تاشفين خلفه ابنه أبو ثابت سنة 795هـ/1394م، والذي لقي معارضة من قبل عمه أبي الحجاج يوسف بن أبي حمو موسى المشهور بابن الزبية الذي تمكن من افتكاك السلطة والتخلص من ابن أخيه ووزيره الوصي عليه[4]، وفي ربيع الأول من سنة 797هـ/1396م تمكن أبو زيان من التخلص من أخيه الحجاج.

وفي القرن التاسع الهجري/ ق15م تفاقم ضعف الدولة الزيانية بسبب استمرار الصراع العائلي على السلطة، مما فتح الباب على مصراعيه للتدخل الحفصي والمريني في الشؤون الداخلية للدولة الزيانية وتأجيج الصراعات بين أفراد الأسرة الحاكمة وذلك بدعم أحد الطرفين على حساب طرف آخر خدمة لمصالحهم.

لم تنعم تلمسان بالأمن والاستقرار إلا فترة قصيرة لا تتجاوز أربع سنوات حتى تحرك السلطان المريني عبد العزيز بدعم أبي محمد عبد الله بن أبي حمو الثاني ضد أخيه أبي زيان، والذي تمكن من استعادة تلمسان سنة801هـ /1400م[5]، كما أنهم لم يتورعوا عن عزل أبي محمد عبد الله وإلقاء القبض عليه، وولوا مكانه أخاه أبا عبد الله محمد المعروف بابن خولة سنة 804هـ/1403م، الذي استمر حكمه تسع سنوات، فخلفه ابنه عبد الرحمن سنة 813هـ/1411م والذي لم يستمر في الحكم إلا شهرين، إذ ثار عليه عمه السعيد بن أبي حمو الثاني فخلعه في شهر محرم سنة

---

[1]- بوزيان الدراجي، **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 32 – 36-

[2]- حاجيات، (أبو حمو موسى)، المرجع السابق، ص 105.

[3]- ابن خلدون، (العبر)،المصدر السابق، م 7، ص 607 -610.

[4]- نفس المصدر والمجلد، ص 307.

[5]- التنسي، المصدر السابق، ص 227.

814هـ/1412م[1]، غير أن المرينيين لم يرضوا بذلك، فقاموا بإطلاق أبي مالك عبد الواحد من السجن ودعمه بالمال والرجال، فتوجه لتلمسان وافتكها من أخيه في شهر 14 رجب من سنة 814هـ/ 1412م[2]، واستمر حكم عبد الواحد حتى سنة 827هـ/ 1424م[3].

ما أن بدأ نفوذ المرينين يخف حتى بدأ النفوذ الحفصي يظهر في الأفق من جديد، خاصة في عهدي أبي فارس عزوز وابنه أبي عمرو عثمان، وهذا عندما طلب أبو تاشفين - المدعو ابن الحمراء - المساعدة من السلطان الحفصي أبي فارس عزوز[4] للسيطرة على الحكم في تلمسان، فجهز السلطان الحفصي حملة كبيرة واتجه إلى تلمسان فدخلها سنة 827هـ / 1424م، ونصب ابن الحمراء على عرش تلمسان[5].

وفي هذه الظروف حاول عبد الواحد استرجاع ملكه غير أنه لم يتمكن من ذلك، فاتصل بالسلطان أبي فارس عزوز والذي ساعده في استرجاع عرشه لما سير جيشا دخل به تلمسان سنة831هـ / 1428م وبهذا استعاد عبد الواحد ملكه[6]، ورغم ذلك فان ابن الحمراء لم يستسلم للأمر الواقع فجمع أنصاره من العرب ودخل تلمسان سنة 833هـ / 1430م، فقتل عبد الواحد، الأمر الذي دفع بالسلطان الحفصي أبي فارس للنهوض إلى تلمسان وإلقاء القبض على ابن الحمراء[7]، وأخذه معه إلى تونس أين سجنه حتى توفي سنة 840هـ / 1437م[8].

وبعد سبعة أشهر من سيطرة أبي فارس على تلمسان قرر تنصيب أحمد العاقل بن أبي حمو على عرش تلمسان سنة 834هـ /1431م[9]، ولما حاول احمد العاقل الاستقلال عن السلطنة الحفصية، خرج له أبو فارس، وفي طريقه الى تلمسان وافته المنية(837هـ / 1434م، فخلفه ابنه أبو عمرو عثمان، الذي فكر في عزل احمد العاقل لكن هذا الأخير بعث له بهدية فاستحسنها وأبقاه على عرش تلمسان، وفي سنة 866هـ/1462م ثار محمد بن محمد المتوكل (873-866هـ/1462-1468م) على السلطان أحمد العاقل وعزله عن الحكم، فخرج إليه أبو عمرو عثمان فبادر المتوكل بمبايعته، ثم فسدت العلاقة بينهما عدة مرات بسبب

---

[1]- التنسي، المصدر نفسه، ص234، حاجيات وآخرون، المصدر السابق، ج 3، ص 427.

[2]- التنسي، نفس المصدر، ص235، نفس المرجع، ج3، ص 427. عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج1، ص69.

[3] - التنسي، المصدر السابق، ص ص 235 - 241.

[4]- برنشفيك، المرجع السابق، ج1، ص 241.

[5] - التنسي، المصدر السابق، ص241.

[6]- المصدر نفسه، ص245، الزركشي، المصدر السابق، ص129، الميلي مبارك بن محمد، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، ج2، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 1964، ص461.

[7]- التنسي، المصدر السابق، ص 246.

[8] - برنشفيك، المرجع السابق، ج1، 257.

[9] - التنسي، المصدر السابق، ص 247.

محاولة المتوكل الاستقلال عن الحفصيين[1]، واستمرت الاضطرابات داخل البيت الزياني حتى مجيئ العثمانيين للمغرب الأوسط.

إن حالة الاضطرابات والفوضى والصراع على السلطة بين أفراد الأسرة الحاكمة صورها لنا ابن الخطيب قائلا: « إلا أنها بسبب حب الملوك، مطمعة للملوك، ومن أجل، مغلوبة للأمر. أهلها ليست عندهم جمعها الصيد في جوف الفرا الراحة، إلا فيما قبضت عليه الراحة، ولا فلاحة، إلا من أقام رسم الفلاحة، ليس بها لسع العقارب، إلا فيما بين الأقارب، ولا شطارة، إلا فيما ارتكب الخطارة»[2]، ونفس الصورة يقدمها الرحالة الأندلسي ابن الصباح، فهو يشير إلى الصراع على السلطة بين أفراد العائلة الحاكمة قائلا: «ملك بني عبد الواد ملك مبارك، ولكن هو كثير المصائب من اجل تبديل الملوك، يذيق بعضهم بأس بعض وتضعف من ذلك المملكة والحكم، ويكون فيه قطع الطريق، وتنحصر الناس عن الأسفار ويضيق عليهم الحال».[3]

فإذا كانت هذه هي وضعية الدول الزيانية في القرن التاسع الهجري/15 م، فإن وضعية الأقاليم الشرقية من المغرب الأوسط ومدنها الرئيسية بجاية وقسنطينة وعنابة، والتي كانت خاضعة للسلطة الحفصيـة شهدت مع نهاية القـرن الثامن الهجري وبدايـة القـرن التاسـع حالـة من الفوضـى والاضطرابـات السياسيـة وانعـدام الاستقـرار والأمـن بسبب الصراع على السلطة بين أفراد الأسرة الحاكمة، فبعد وفاة السلطان أبي العباس الحفصي سنة796هـ/1393م تآمر أبناؤه على عمهم أبي يحي زكريا فسجنوه، وتنازل أبو بكر عن ولاية العهد لصالح آخيه أبو فارس عزوز، وعين أبا بكر واليا على قسنطينة [4]، وبعد ذلك عمل أبو فارس على ترتيب أمور سلطنته، وأول عمل قام به هو استرجاع مدينة عنابة من يد واليها محمد ابن عم أبي يحيى زكريا والي قسنطنة المسجون، غير أن أبا بكر ثار على أبي فارس رغم تنازله عن ولاية العهد، ووقف إلى جانبه أهالي قسنطينة[5].

استطاع السلطان أبو فارس استرجاع مدينة عنابة والتخلص من وليها محمد ابن عمه، وفي نفس الوقت أخضع أخاه أبا بكر سنة 797هـ / 1394م غير أن هذا الأخير حاول أن يثور من جديد على أخيه، لكنه فشل فألقى عليه القبض وسجن سنة 798هـ / 1395م[6]،

---

[1] ـ برنشفيك، المرجع السابق، ج1، ص 291.

[2]- ابن الخطيب لسان الدين السلماني، **كتاب معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**، تحقيق الدكتور محمد كمال شبانه، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، سنة الطبع 1423هـ / 2002م، ص 184.

[3]- الحاج عبد الله بن الصباح الأندلسي: «**نسبة الأخبار وتذكرة الأخيار**»، تحقيق الدكتور جمعة شيخة، **مجلة دراسات أندلسية**، عدد خاص 45- 46، 1433هـ / 2011م، ص 59.

[4]- الزركشي، المصدر السابق، ص114.

[5]- ابن قنفد، المصدر السابق، ص189.

[6]- ابن قنفد، نفس المصدر، ص 198، محمد العروسي المطوي، **السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي**، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ / 1986م، ص554.

ومع أواخر حكم السلطان أبي فارس حاول رئيس قسنطينة الحاج محمد الدهان أن يستبد بالحكم فأرسل إليه رئيس دولته محمد بن عبد العزيز والأمير المنتصر للقبض عليه في سنة 830هـ / 1427م[1].

أما في عهد السلطان أبو عمرو عثمان فقد ثار عليه ابن أبي فارس صاحب بجاية ودعمه شيخ الذواودة فحاصروا قسنطينة[2]، كما شهدت بجاية ثورة أبي الحسن شقيق أبي فارس الذي اعتصم بها من سنة 850هـ إلى 856هـ/ 1446-1456م أين تمكن أبو عمرو من القضاء عليه وإعادة الهدوء والاستقرار إلى بلاده، لكن ما أن توفي أبوعمرو عثمان حتى دخلت السلطنة الحفصية في حالة من الفوضى والاضطرابات، خاصة في عهد السلطان يحي بن محمد المسعود الذي حكم من 893-899هـ/ 1487–1493م[3].

د)- صراعات السلطة مع القبائل:

من العوامل التي ساهمت في انعدام الأمن وانتشار الفوضى وعملية السلب والنهب، الطابع القبلي الذي ميز مجتمع المغرب الأوسط، والذي كان قائما على العصبية وتأمين المجال الرعوي للقبيلة[4]، والدور السلبي للقبائل، إذ ظلت هذه القبائل سواء العربية منها أو الزناتية في حالة تمرد يمكن أن يكون شبه دائم على السلطة القائمة في المغرب الأوسط، حيث دخلت معها في صراع عسكري طويل خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط (السابع والثامن والتاسع الهجري)، (ق 13– 14 – 15م)

الصراع مع القبائل العربية:

ظلت القبائل العربية منذ دخولها المغرب الإسلامي خلال القرن الخامس الهجري/ ق11م تثير القلاقل للسلطة الحاكمة ولا تدين لها بالولاء السياسي[5]، إذ يشير ابن خلدون إلى هذه الحالة قائلا: « وأما لهذا العهد، وهو آخر المائة الثامنة، فقد انقلبت أحوال المغرب الذي نحن شاهدوه وتبدلت بالجملة، واعتاض عن أجيال البربر أهله من القدم بما طرأ فيه من لدن المائة الخامسة من أجيال العرب بما كسروهم وغلبوهم وانتزعوا منهم عامة الأوطان وشاركوهم فيما بقي من البلدان لملكهم...»[6].

---

[1]- ابن قنفد، المصدر السابق، ص ص 190 – 196.

[2]- الزركشي، المصدر السابق، ص ص 137-138.

[3]- ابن أبي الضياف أحمد، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الآمان**، ج1، الدار العربية للكتاب، تونس، 1999م، ص ص189-190.

[4]- طاهر بخدة، **الهجرة في المغرب الأوسط واقعها وآثارها من منتصف القرن السادس إلى أواخر القرن الثامن الهجري / ق 12 - 14م**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، 2016-2017م، ص72.

[5]- عبيد بوداود، **الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين(ق13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1432هـ/2011م، ص197.

[6]- ابن خلدون، **المقدمة**، ط2، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، 1424/2013، ص52.

وبالرغم من محاولة السلطة استمالت هذه القبائل بالإقطاعات والأموال والهدايا وحتى إطلاق أيدهم في تغريم السكان، إلا أن هذه القبائل كانت تفضل مصالحها الخاصة وتقف إلى جانب القوي والذي يدفع أكثر، فالمصادر وخاصة ابن خلدون يقدم لنا مادة غزيرة يتطرق من خلالها إلى هذه القبائل والمشاكل والاضطرابات التي كانت تتسبب فيها[1].

لما تمكن بنو عبد الواد من السيطرة على المغرب الأوسط، سعوا إلى فرض سلطتهم على القبائل العربية غير أن هذه الأخيرة لم تستجب لذلك، مما فتح باب الصراع على مصراعيه بين الطرفين، حيث يذكر صاحب البغية أن يغمراسن شن على العرب اثنتين وسبعين غزوة[2].

ومن القبائل التي ساءت علاقاتها مع بني عبد الواد قبيلة حصين بن زغبة[3]، ففرضوا عليها الضرائب، وأصبحت في عدد القبائل الغارمة، ولذلك وقفوا إلى جانب كل غاز للمغرب الأوسط أو ثائر على بني عبد الواد[4]، وفي عهد أبي سعيد وأبي ثابت تعرضت حصين لهجوم سنة 752هـ/ 1351م، بعد علمهم بأنهم يقدمون المساعدة والدعم لبني مرين[5]، كما استغلوا الفتنة التي وقعت بين أبي حمو موسى وابن عمه أبي زيان، ووقفوا إلى جانب أبي زيان ودعموه حتى يسيطر على مدينة المدية سنة 768هـ/ 1366م.

ومن القبائل التي وقعت في خلافات مع بني عبد الواد، قبيلة سويد[6]، فبعد امتلاك بني عبد الواد تلمسان وضواحيها، خصَوا عرب بني سويد بحلفهم وقرب يغمراسن رؤساءهم من أولاد عيسى بن عبد القوي[7]، لكن العلاقات ساءت بين الطرفين، مما دفع ببني عبد الواد إلى طرد عرب السويد من التل، فاستقروا بجوار بني توجين، وتصاهروا فيما بينهم وصاروا حلفاء ضد بني عبد الواد.

ولما تولى أبو تاشفين الحكم تقرب إليه زعيم سويد عريف بن يحي لعلاقة كانت بينهما من قبل، إلا أن الخلاف سرعان ما عاد بين الطرفين ففر عريف بن يحي إلى بني مرين سنة 720هـ/1320م وأخلص في خدمتهم، إذ خصه أبو الحسن المريني بمكانة دون

---

[1] ـ المصدر السابق،(العبر)، مج6، 577,/ الوزان ،المصدر السابق،ج2، ص8

[2]- بن خلدون يحي، المصدر السابق، ج1، ص 205، التنسي المصدر السابق، ص 128.

[3]- **"وأما أولاد حصين بن زغبة فكانت مواطنهم بجوار بني يزيد إلى الغرب منهم"** ابن خلدون، المصدر السابق، العبر، م6، ص ص 91-93.

[4]- ابن خلدون، نفس المصدر، م6، ص 92.

[5]- مصطفى أبو ضيف أحمد عمر، **القبائل العربية في المغرب في عصر الموحدين وبني مرين**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص165.

[6]- **" وأما بنو مالك بن زغبة فهم ثلاثة بطون: سويد بن عامر والحرث بن مالك... والديالم"**، ابن خلدون، المصدر السابق، م6، ص 95.

[7]- نفس المصدر، م6، ص96.

بقية القبائل العربية الأخرى من زغبة والمعقل، ونفس العمل قام به السلطان أبو عنان، الأمر الذي مكن عرب السويد من امتلاك البلاد بالإقطاع، وازاحو القبائل الزناتية منها[1]، أما قبيلة ذوي عبيد الله[2]، فقد كانوا حلفاء لبني مرين[3]، وثائرين بصفة تكاد تكون دائمة ومستمرة ضد بني عبد الواد، مما دفع بيغمراسن إلى كسر شوكتهم وفرض الضرائب عليهم، ونظرا لإستراتيجية موقع وطنهم فقد انحازوا لبني مرين ودخلوا في خدمة السلطان آبي الحسن[4]، كما نصبت قبيلة الثعالبة[5] العداء لبني عبد الواد، إذ تحالفت مع أعدائها من بني حفص وبني توجين وبني مرين، مما دفع بأبي حمو موسى الأول إلى تسيير قوته لتأديبهم وإخضاعهم لنفوذه سنة 712هـ/1312م، ورغم ذلك بقيت قبيلة الثعالبة تناصر بني مرين حتى تمكن منهم أبو حمو موسى الثاني سنة 779هـ/1377م، فشردهم وتتبعهم بالقتل والسبي والنهب[6]. نستنتج من هذا العرض أن العلاقات بين الدولة الزيانية والقبائل العربية ظلت في مد وجزر بسبب تضارب المصالح وإزدياد طمع هذه القبائل للحصول على المزيد من العطايا والمزايا.

الصراع مع القبائل الزناتية:

لم ترض القبائل الزناتية بحكم يغمراسن ونازعته فيه خاصة قبائل بني توجين[7] ومغراوة[8]، إذ ناصبوه العداء ووقفوا إلى جانب أعدائه الحفصيين والمرينين، ولما عظم سلطان يغمراسن بدأ يطمح في السيطرة على زناتة كلها، فهاجم مواطن بني توجين

1- ابن خلدون، نفسه، م6، ص ص 98-101.

2- **" فأما ذوي عبيد الله فهم المجاورين لبني عامر بن زغبة... فموطنهم مابين تلمسان إلى وجدة إلى مصب وادي ملوية في البحر ومنبعث وادي صا من القبلة"** ابن خلدون، (العبر)، نفسه، م6، ص123.

3- نفسه، م6، ص 123.

4- نفسه، م6، ص 124.

5- **" وأما الثعالبة إخوتهم من ولد ثعلب بن علي بن بكر بن صغير، أخي عبيد الله بن صغير، موطنهم لهذا العهد بمتيجة من بسيط الجزائر"** نفسه، م6، ص126.

6- نفسه، م6، ص ص 130-131.

7- **"كان هذا الحي من أعظم أحياء بني بادن وأوفرهم عددا، كانت مواطنهم حفافي وادي الشلف قبلة جبل وانشريس من ارض السرسو ...وكانت رياسة بني توجين جميعا عند انقراض أمر بني عبد المؤمن لعبد القوي بن العباس بن عطية الحيو."** ابن خلدون، نفسه، م7، ص ص 318- 320.

8- **"لما ذهب الملك عن مغراوة بانقراض ملوكهم آل خزر، واضمحلت دولهم بتلمسان وسجلماسة وفاس وطرابلس وبقية قبائل مغراوة متفرقة في موطنهم الأول بنواحي المغربين وافريقية والصحراء والتلول ... ومركزهم الأول بموطن الشلف وما إليه، ويقال أنهم من ورتزمان، وبنو سعيد وبنو زجاك وبنو سنجاس"** نفسه، م7، ص ص131.

بوانشريس، الأمر الذي دفعهم إلى الوقوف بجانب الحفصيين أثناء حملتهم على تلمسان سنة 640هـ/1242م، لكن ما أن تمكن يغمراسن من استرجاع ملكه بعد دخوله تحت طاعة أبي زكريا الحفصي، حتى أعد العدة وهاجم بني توجين وغلبهم على الكثير من بلادهم، وعندما توجه يعقوب بن عبد الحق لحصار تلمسان سنة 670هـ/ 1270م، لحقت به قوات بني توجين برئاسة محمد بن عبد القوى، وعند فشل الحصار قامت قوات بني توجين بتخريب ضواحي تلمسان،

«... فقطعوا الثمار ونسفوا الآبار، وخربوا الربوع، وأفسدوا الزروع حتى لم يدعوا بتلك الجهات قوت يوم حشا السدرة والدوم»[1].

وفي سنة 680هـ/1281م انضمت توجين إلى جيوش بني مرين في حصار تلمسان ثانية، وشاركتهم في أعمال النهب والسلب والتخريب، فتجدد الصراع بين الطرفين إذ قام السلطان عثمان بن يغمراسن بمحاصرتهم وتشريدهم من وطنهم بجبل وانشريس سنة687هـ/1288م، وفي سنة 690هـ/1291م تمكن من قتل ملكهم وأخذ أموالهم، كما غزاهم مرة أخرى سنة697هـ/1297م، وبعد انتهاء الحصار الطويل على تلمسان نهض إليهم أبو حمو موسى الأول سنة 707هـ/1307م، فشردهم حتى دخلوا في طاعته بعد أن أخذ منهم الرهن على الطاعة والجباية، غير أنهم ظلوا يثيرون الاضطرابات ويقفون إلى جانب كل ثائر ضد السلطة الزيانية مثل وقوفهم ودعهم لمحمد بن يوسف الزياني ضد أبي حموالأول، وبقيت الأوضاع على حالها بين الطرفين، تتحكم فيها الظروف السياسية للمنطقة.

أما مغراوة فهي كذلك رفضت سلطة بني عبد الواد ووقفت إلى جانب أبي زكريا الحفصي أثناء حملته على تلمسان الأمر الذي دفع بيغمراسن إلى مهاجمتهم العديد من المرات، ولم يتمكن منهم إلى بعد الفتنة التي وقعت بين أبناء العباس بن منديل، فوقف إلى جانب عمر بن منديل ومكنه من السيطرة على مليانة، غير أن ثابت بن منديل نقض العهد الذي كان بينه وبين يغمراسن واسترجع بلاد تنس ومليانة، لكن يغمراسن تمكن من استردادهما سنة 681هـ/ 1281م.

أما عثمان بن يغمرسن فنازلهم عدة مرات منها سنة 693هـ / 1293م حيث استولى على بلادهم وأخرجهم منها، وألجأهم إلى الجبال، وعندما نهض يوسف بن يعقوب الى تلمسان سنة 698هـ / 1395م عقد لعمر بن ويغرن ابن منديل على بلاد مغراوة والشلف، وبعث معه جيشا لفتح مليانة وتنس ومازونة سنة 699هـ / 1299م[2]، ولكن السلطان أبا حمو موسى تمكن من استرجاع أعمال مغراوة سنة 707هـ/ 1308م [3]، وعين عليه مسامحا[1].

---

[1] - ابن أبي الزرع، المصدر السابق، ص 289.

[2]- ابن خلدون، المصدر السابق، م7، ص ص 460 – 462.

[3]- نفسه، م 7، ص 201.

ولما انهزم السلطان أبو الحسن المريني في افريقية وتشتت قواته وظهرت الفتنة داخل البيت المريني تعاونت قبائل مغراوة مع السلطان أبي سعيد وأخيه أبي ثابت ضد المرنيين، لكن هذا الحلف لم يدم طويلا بسبب قتل مغراوة لبعض بني عبد الواد، فهاجمهم أبو ثابت وأزاحهم من تنس وضواحيها، وكان ذلك سنتي 749- 750هـ / 1349م، وبهذا كانت نهاية ملك بني ثابت بن منديل[2].

إن هذا الوضع المضطرب الذي شهده المغرب الأوسط، بسبب التوتر والصراع العسكري الذي ظل قائما بين الدول الثلاث التي خلفت الدولة الموحدية، وكذا الصراع الذي احتدم بين أفراد الأسرة الحاكمة سواء في الدولة الزيانية أو الدولة الحفصية، والدور الذي لعبته القبائل سواء العربية منها اوالبربرية، أدخلت المغرب الأوسط في فوضى عارمة لم تستطع السلطة المركزية وضع حد لها، نظرا للضعف الذي كانت عليه آنذاك، مما سمح بانتشار ظاهرة اللصوصية وقطاع الطرق.

ه)- التحرشات المسيحية:

إضافة إلى العوامل السابقة، فثمة عامل هام زاد الوضع تعقيدا، ألا وهو الصراع الإسلامي المسيحي، الذي تمثل في الهجمات المتكررة للنصارى على سواحل المغرب الأوسط، إذ تعرضت بلاد العناب إلى هجمات النصارى، والذين تمكنوا من أخذ مدينة تدلس[3] سنة 781هـ / 1379م مما أدخل هلعا كبيرا في نفوس سكانها[4]، أما السواحل الغربية من المغرب الأوسط فأصبحت تواجه هجمات التحالف المسيحي الاسباني منذ تمكن هؤلاء من افتكاك المدن الأندلسية الواحدة تلو الأخرى، إذ سقطت بياسة سنة 623هـ /1226م، وميورقة(Majorque) 627هـ /1229م، وأبدة630 هـ /1232م ثم قرطبة(Cordoue) 633هـ /1235م كما سقطت إشبيلية(Séville) ومورسية (Murcia)وغيرها من المدن الواقعة على طول الوادي الكبير[5]، ولم يأت منتصف القرن السابع الهجري(أي ق 13م) حتى كانت الولايات الشرقية والوسطى كلها بيد إسبانيا النصرانية[6].

---

[1] - **هو أحد علوج أبي حمو موسى ويسمى بالصغير**، ابن خلدو ن، المصدر نفسه، م7، ص 216.

[2]- التنسي، المصدر السابق، ص153.

[3] - «**تدليس(تدلس) مدينة عتيقة بناها الأفارقة على بعد نحو تسعة وثلاثين ميلا من شاطئ البحر المتوسط...وتتبع دلس دائما عاصمة الجزائر في كل شيئ، حكومة وإمارة**»، الوزان، مصدر سابق، ج2، ص 42.

[4]- ابن قنفد، (الفاريسية)، المصدر السابق، ص196.

[5]- المقري أبو العباس أحمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ / 1988م، ص ص 445 - 483، ابن أبي دينار محمد بن أبي القاسم الرعيني القيروني، **المؤنس في أخبار افريقية وتونس**، مطبعة الدولة التونسية، الطبعة1، 1286هـ، ص ص 440 – 441.

[6]- عنان عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج2، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1990م، ص 20.

وهكذا أضحى الخطر المسيحي على أبواب المغرب الإسلامي وأصبحت سواحل المغرب الأوسط عرضة للغارات الصليبية، كما نشطت أعمال القرصنة، وهذا ما سجله الرحالة المصري عبد الباسط بن خليل أثناء تواجده بتلمسان في شهر محرم من سنة 869هـ / 1464م، الذي أشار إلى إحضار أحد عشر أسيرا إفرنجيا، تم أسرهم عند إغارتهم على سواحل هنين، فتم شنق ستة أفراد منهم، أما الخمسة المتبقون فكانوا من الأغنياء فتركوا حتى يفدوا أنفسهم[1].

ولقد أشار الرحال المصري أثناء تواجده بوهران حالة القلق والتوتر الذي أصاب سكان مدينة وهران عندما علموا بمحاولة سفن افرانجية قدر عددها بأربعة تستعد لمهاجمة سواحل مدينة وهران وإختطاف وأسر عدد من المسلمين بهدف إفتداء أسراهم وكان ذلك في شهر شعبان من سنة 870هـ /1465م، غير أن الهجوم لم يحدث، ويذكر أن نفس المراكب تمكنت من اختطاف مجموعة من سكان ضواحي بجاية[2].

إن هذا الوضع عقد من حياة السكان، وجعلهم يعيشون حالة من الرعب والخوف، ليس فقط من هجمات النصارى بل ومن هجمات اللصوص الذين كانوا يتربصون بهم عند حدوث اضطرابات.

2- المجاعات والأوبئة:

تعرضت بلاد المغرب الأوسط كغيرها من بلاد المغرب الإسلامي لكوارث وأزمات عديدة أثرت بشكل كبير في حياة سكانها، ومن هذه الكوارث المجاعات والأوبئة والتي اختلفت أسبابها فمنها ما هي طبيعية مثل الجفاف والفيضانات والأعاصير، ومنها ما كانت أسبابه بشرية مثل الحروب والحصار.

أ – المجاعات:

ظلت المجاعات تشكل تهديدا كبيرا لوجود الإنسان خلال العصور الوسطى، فوقعها يعني الموت البطيء والأكيد لعدد كبير من الأرواح، خاصة من الفئات الفقيرة والمحتاجة، ومن المجاعات التي شهدها المغرب الإسلامي على عهد الموحدين مجاعة سنة 617هـ /1220م، التي وقعت بسبب انحباس المطر فعم الجفاف، وقلت المؤن والغذاء، وارتفعت أسعار المنتجات الغذائية[3].

إضافة إلى الجفاف فان موجات الجراد كانت تجتاح المغرب الإسلامي دوريا، فتلحق أضرارا جسيمة بالمحاصيل والمنتجات الزراعية، وهذا ما وقع سنتي 624هـ/ 1226م

---

3 - **Brenschvic Robert, deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XVe siècle Abdelbasit, et Adorne, ParisVe, Larose éditeurs,1936, Page 43.**

عبيد بوداود ـــ (التصوف) مرجع سابق، ص 175، (الوقف)، ص203.

[2]- **Brenschvic,** opcit, pp 60 – 61 ـ عبيد بوداود، نفس المرجع، نفس الصفحة،

[3]- ابن أبي الزرع، المصدر السابق، ص273.

و630هـ / 1232م، فنقصت المنتجات الزراعية، ووقعت المجاعة في بلاد المغرب من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب[1]، وارتفعت أسعار الحبوب حيث بيع القنطار الواحد من القمح بخمسة عشرة دينارا[2].

ويشير ابن الخطيب إلى هول الكارثة التي لحقت ببلاد المغرب الإسلامي سنة763هـ/1361م من جراء التقلبات المناخية قائلا: «عظم الجفاف، وعصفت الرياح الرجف، تنقل الهضب قبل ارتداء الطرف، وتبدل أعيان الأرض، وتعاجل حلاق لمم النبت، فصيرت وجه الأرض كمطارح خبث الحديد، أمام مضارب البيد، وعقرا للأرجل، وعصيانا على السنابك، وأحرقت ما كان قد نجم من باكر البذر ونشط النبات ودامت فاستأصلت الأوراق من الشجر الدهين، الذي لا يسقط ونشفت البشرات وأثنيت الجلود»[3]، كما شهدت بلاد المغرب الإسلامي مجاعة كبيرة سنة 679هـ/1280م بسبب هجمات الجراد، فانخفض الإنتاج الزراعي مما تسبب في إرتفاع أسعار الأقوات[4].

وفي عهد السلطان أبي سعيد عثمان بن أبي يحي يغمراسن (681 – 703ه / 1283 – 1303م)، تعرضت تلمسان الى نقص كبير في المؤن والغذاء، واشتد الغلاء «...حتى تعطلت منه المساجد وانغلقت، وبعث سلطان الوقت، لأهل البلد، وطلبهم في الزرع للشراء، فلم يجده عند أحد...»[5].

لم يقدم لنا صاحب النص الأسباب الحقيقية التي كانت وراء هذا الغلاء الفاحش هل هي طبيعية أم أنها بشرية سببتها الحملات والحصار المتكرر على تلمسان وضواحيها من قبل المرينيين.

ظلت المجاعات تتكرر من حين لآخر بالمغرب الأوسط، مثل تلك التي شهدتها الدولة الزيانية سنة 776هـ/1374م أي في فترة حكم السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791ه/1358-1388م)، بسبب شدة الرياح والأعاصير التي اجتاحت المنطقة، ويصفها يحي بن خلدون قائلا: «...واشتملت هذه السنة(أي 776هـ) أجمل الله ختمها على مجاعة شديدة، أكل فيها بعض الناس بعضا، لريح ذات إعصار، أهلكت زرع صائفتها وحيوانها، والله

---

[1]- عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج 1، ص 253.

[2]- ابن أبي الزرع، (الأنيس)، المصدر السابق، ص 273.

[3]- ابن الخطيب لسان الدين، **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، تحقيق السعدية فاغية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1989، الجزء 3، ص61.

[4]- إبراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن9هـ / 15م**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1996م، ص 298.

[5]-ابن مريم المليتي المديوني، **البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1432ه/2011م، ص464.

يحكم لا معقب لحكمه، فافتقر الناس إلى ماعند الخليفة أعلى الله مقامه فتصدق نصره الله بنصف جباية حضرته الكريمة كل يوم على ضعفائها»[1].

يبدو أن هذه المجاعات لم تقتصر على المغرب الأوسط بل شملت بلاد المغرب الإسلامي كافة، ومما يؤكد ذلك أن ابن قنفد وصفها بقوله: « وفي هذه السنة (أي 776هـ) كانت المجاعة العظيمة بالمغرب وعم الخراب به »[2]، ويظهر أن هذه المجاعة كان وقعها عظيما على السكان بسبب غلاء الأقوات وعدم قدرتهم على اقتنائها، فهاهو ابن قنفد نفسه – كان ميسور الحال- يشتكي من التكاليف الباهظة التي كان يدفعها عند اقتنائه المواد الغذائية، وان العثور على الغذاء لم يكن بالأمر الهين عليه في ظل الاحتكار، وهذا ما لمسناه في قوله: « فكثرت علي النفقة وبلغت المعينة منها فيما لابد منه لعيالنا ومن تعلق بنا أربعة دنانير ذهبا في صبيحة كل يوم دون المزية العظمى واليد الكبرى التي يجعل علينا من يبيع لنا الطعام »[3].

فإذا كانت هذه حال أحد الأشخاص الميسورين، فكيف كانت حالة الفقراء والضعفاء في البوادي والقرى، وكيف تعاملوا مع هذه الكارثة الطبيعية، فهذا حتما سيؤدي إلى انتشار اللصوصية والاعتداء على مال الغير.

وفي سنة 693ه /1293م عمت المجاعة المغرب الإسلامي، حيث جاءت مقترنة مع الوباء العظيم، والتي وصفتها المصادر: « وفيها كانت المجاعة الشديدة والوباء العظيم عم ذلك بلاد المغرب وافريقية ومصر، فكانت الموتى تحمل اثنين وثلاثة وأربعة على المغتسل، وبلغ القمح عشرة دراهم للمد والدقيق ست أواق بدرهم...»[4]،

لقد أشارت بعض كتب النوازل[5] إلى مجموعة من المجاعات التي مست المغرب الأوسط، غير أننا لم نستطيع تحديد إطارها الزمني، ويبدو أنها وقعت خلال القرن التاسع الهجري/ ق15م باعتبار أن الفقهاء الذين وُجهت لهم هذه النوازل معظمهم عاشوا خلال هذا القرن، وهذا ما أشار إليه الونشريسي من خلال إحدى النوازل التي وجهت إلى الفقيه قاسم العقباني(ت 854ه / 1450م) سئل فيها« عن رجل غاب غيبة طويلة بجهة المغرب بحيث

---

[1]- ابن خلدون يحي، المصدر السابق، ج2، 575. / للمزيد ينظر، سمية مزدور،**المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط 588 – 927ه / 1192 -1520م**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1429-1430ه / 2008-2009م، ص ص145,

[2]- ابن قنفد القسنطيني، **أنس الفقير وعز الحقير**، نشره وصححه محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م، ص105./ سمية مزدور، المرجع السابق، ص 134,

[3]-ابن قنفد، نفسه، ص105، عبيد بوداود، (التصوف)، المرجع السابق، ص186.

[4]- الناصري، المرجع السابق، ج3، ص 91.

[5]- الونشريسي، المعيار،ج 4، ص290، ج5، ص100- 101، البرزلي أبو القاسم البلوي (ت841هـ/1438م)، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا على المفتيين والحكام**، ط1، ج 4، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002م، ص 160-161.

لايعلم له مستقر منها وترك ببلده قاعة فباعها القاضي عليه بموجب وبعد مدة حدث الغلاء الواقع في هذه المسغبة الماضية قريبا...»[1]، وتشير نازلة أخرى لنفس الفقه جاء فيها: « ... عمن أصابته مسغبة حتى أشرف على الهلاك ولم يكن له عقل إلا في بطنه...»[2]، ومن المجاعات التي أشارت إليها كتب المناقب تلك التي وقعت بتلمسان، يذكر ابن صعد بأن تلمسان عرفت غلاءا شديدا ومجاعة في سنة 842هـ / 1438م وهذا أيام السلطان أي العباس أحمد المعروف بالعاقل (834-866هـ / 1430-1462م)[3].

إضافة الى الكوارث الطبيعية فإن ساكنة المغرب الأوسط عانت من الحروب والفتنة طيلة ثلاثة قرون كاملة، والتي تمثلت في الحملات العسكرية المتكررة من قبل جيرانها الحفصيين والمرينيين، وكذلك الصراع على السلطة بين أفراد الأسرة الحاكمة، أو حتى من بعض القبائل التي شقت عصى الطاعة على السلطة وتعاونت مع أعدائها، هذه الوضعية كثيرا ما جعلت السكان يعانون من غلاء المواد الغذائية الأساسية، وظهور المجاعة في بعض الأحيان، ومن أبرز الحروب التي تركت أثرا على السكان ذلك الحصار الذي ضربه يوسف ابن يعقوب على تلمسان سنة 698ه /1298م، والذي دام ثمان سنوات وثلاثة أشهر وخمسة أيام[4]، وخلال هذه المدة نالهم الجوع، «...واضطروا إلى أكل الجيف والقطط والفئران، حتى لزعموا أنهم أكلو فيها أشلاء الموتى من الأناسي... وغلت أسعار الأقوات والحبوب وسائر المرافق، بما تجاوز حدود العوائد، وعجز وجدهم عنه... واستهلك الناس أموالهم وموجودهم، وضاقت أحوالهم»[5].

ويشير ابن خلدون الى ارتفاع أسعار المواد الغذائية من حبوب وخضر وحيوانات وسائر الأقوات حتى فاقت المعهود[6]، وهذا ما وقفنا عليه من خلال قائمة الأسعار التي أحصاها ابن خلدون أثناء الحصار الطويل إذ يشير قائلا: « فكان ثمن مكيال القمح الذي يسمونه البرشالة ويتبايعون به، مقداره اثني عشر رطلا ونصف من الذهب العين، وثمن الشخص الواحد من البقر ستين مثقالا، ومن الضأن سبعة مثاقيل ونصف، وأثمان اللحمان من الجيف: الرطل من لحم البغال والحمير بثمن المثقال، ومن الخيل بعشرة دراهم صغار من سكتهم، والرطل من الجلد البقري ميته أو مذكى بثلاثين درهما، والهر الواحد بمثقال

---

[1] ـالونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص 100.

[2] ـ نفس المصدر، ج4، ص290.

[3]- ابن صعد محمد بن أحمد بن أبي الفضل(ت 901هـ/ 1496م)، **روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، تحقيق يحيى بوعزيز، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2009م، ص 221، ابن مريم، المصدر السابق، ص 92- 93.

[4]- ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، الجزء الأول، ص211.

[5]- ابن خلدون، (العبر) المصدر السابق،)، م 7، ص 179- 198./ سمية مزدور، المرجع السابق، ص133,

[6]-، المصدر نفسه، م7، ص198، ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج1، ص 211، التنسي، المصدر السابق، ص132.

ونصف، والكلب بمثله والفأر بعشرة دراهم والحية بمثله، والدجاجة بستة عشر درهما، والبيض واحدة بستة دراهم والعصافير كذلك. والأوقية من الزيت باثنتي عشر درهما ومن السمن بمثله ومن الشحم بعشرين، ومن الفول بمثلها، ومن الملح بعشرة، ومن الحطب كذلك، والأصل الواحد من الكرنب بثلاثة أثمان المثقال، ومن الخس بعشرين درهما. ومن اللفت بخمسة عشر درهما، والواحدة من القثاء والفقوس بأربعين درهما، والخيار بثلاثة أثمان الدينار، والبطيخ بثلاثين درهما، والحبة من التين ومن الأجاص بدرهمين»[1]، أما يحيى ابن خلدون فيشير إلى أن صاع القمح بلغ دينارين وربع الدينار، وصاع الشعير بلغ نصف ذلك[2].

إن المتأمل لهذه الأسعار يدرك حجم الكارثة التي لحقت بآهل تلمسان، وأمام هذا الوضعية المزرية ما عسى أن يقوم به المحتاج والفقير بل والجوعان هل يستسلم للموت البطيء؟، كلا، فانه سيتصرف لامحالة تصرفا عدوانيا لإنقاض حياته وذلك بنهب وسلب ممتلكات الناس.

يبدو أن هذه الحالة ظلت تتكرر مع كل حصار أوحملة عسكرية على مدن المغرب الأوسط، خاصة مدينة تلمسان التي كلما استعصت على أعدائها إلا وترتب على ذلك أعمال النهب والسلب والتخريب وحرق المحاصيل وقطع الأشجار في النواحي.

ب ـ الطواعين:

يعد وباء الطاعون من أخطر وأفتك الأمراض التي تصيب الإنسان، بسبب انتقاله وانتشاره السريع، ويبدو أن المغرب الأوسط وبحكم موقعه المتوسط لبلاد المغرب الإسلامي والأندلس وسيطرته على الطرق التجارية الرئيسية بين الشرق والغرب، إضافة إلى موانئه التي ترصوا بها السفن القادمة من أوروبا، أدى إلى انتقال عدوى الطاعون إلى سكانه عن طريق الاختلاط والاحتكاك مع التجار والحجيج القادمين من المناطق الأخرى.

ولعل أخطر طاعون شهده المغرب الأوسط ذلك الذي كان في سنة 747ه/1347م واستمر عدة سنوات وشمل معظم العالم القديم آنذاك، وأشار ابن بطوطة لهذا الطاعـــون

[1]-ابن خلدون، المصدر السابق، م7، ص 198.

[2]- ابن خلدون يحي، المصدر السابق، ج 1، ص211.

عندما كان متواجدا في بــلاد الشام[1]، كما أشار إليه ابن مرزوق في مناقبه ومسنده، وذكر بأن عددا من العلماء قد توفوا من هذا الطاعون[2].

أما ابن خلدون فوصفه قائلا: «...هذا إلى ما نزل بالعمران شرقا وغربا في منتصف هذه المائة الثامنة من الطاعون الجارف، الذي تحيف الأمم، وذهب بأهل الجيل، وطوى كثيرا من محاسن العمران ومحاها، وجاء للدول على حين هرمها وبلوغ الغاية من مداها، فقلص من ظلها وفل من حدها، واوهن من سلطانها، وتداعت إلى التلاشي والاضمحلال أحوالها، وأنتقص عمران الأرض بانتقاص البشر، فخربت الأمصار والمصانع، ودرست السبل والمعالم، وخلت الديار والمنازل، وضعفت الدول والقبائل، وتبدل السكان، وكأني بالمشرق قد نزل به مثل ما نزل بالمغرب، لكن على نسبته ومقدار عمرانه، وكأنما نادى لسان الكون في العالم بالخمول والانقباض فبادر بالإجابة... وإذا تبدلت الأحوال جملة، فكأنما تبدل الخلق من أصله...»[3].

يقدم لنا ابن خلدون من خلال هذا النص وصفا دقيقا وشاملا إلى الحالة الكارثية التي آلت إليها الأوضاع الأقتصادي والإجتماعية بالمغرب الإسلامي من جراء الطعون الجارف، حيث أنه تسبب في تراجع رهيب للعمران نتيجة الخسائر البشرية التي تسبب فيها خلال وقوعه. كما عاود مرض الطاعون الظهور من جديد في المغرب الأوسط بمنطقة المسيلة بوطن قبيلة رياح وهذا أواخر سنة 765هـ/1363م[4].

لقد عرفت بلاد المغرب الأوسط خلال القرن التاسع الهجري/15م، انتشار الطاعون ومنه ذلك الذي توفي فيه العالم ابن زاغو المغراوي سنة 845هـ/ 1441م[5]، كما ظهر الطاعون مرة أخرى بتلمسان وذلك سنة 871هـ /1466م [6].

---

[1]- ابن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، تحقيق الشيخ محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ص713.

[2]- ابن مرزوق، المصدر السابق، ص 187، ابن مرزوق، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1401هـ / 1981م، ص ص 264 - 265.

[3]- ابن خلدون، المصدر السابق، **(المقدمة)**، ص 52، **التعريف ببن خلدون**، عرضها بأصولها وعلق على حواشيها، محمد بن تاويت الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ/ 2004، ص 65.

[4]- ابن خلدون،(العبر) المصدر السابق، م7، ص 265./ سمية مزدور، مرجع سابق،139,

[5]-القلصادي أبوالحسن علي، **رحلة القلصادي**، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م، ص 105، ابن مريم، المصدر السابق، ص107، التنبكتي أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكتاب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م، ص120، التنبكتي، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، ج1، تحقيق محمد مطيع، مطبعة فضالة، المحمدية، لمغرب، 1421ه/2000م، ص 112./ سمية مزدور، مرجع سابق، ص141,

[6]- ابن مريم، المصدر السابق، ص357، التنبكتي، المصدر السابق(نيل)، ص 547.

أمام وضعية كهذه التي عانى منها سكان المغرب الأوسط، خلال فترة الدراسة حتما أنها خلقت جوا يسوده حالة من اللا أمن ولا إستقرار، مما أدى إلى إنتشار ظاهرة الصوصية بشكل رهيب وغير معهود، وهذا في ظل ضعف السلطة السياسية الرادعة أوغيابها بسبب ما كانت تعانيه من فوضى واضطرابات وعدم قدرتها على مواجهة الظروف الطارئة.

3-العوامل الاجتماعية:

إضافة إلى العوامل السالفة الذكر، هناك عاملا لا يقل أهمية كان وراء انتشار ظاهرة الاعتداء على أملاك الناس وأموالهم، خاصة في ظل الأزمات والكوارث الطبيعية ألا وهو الفقر، هذه الظاهرة الاجتماعية التي تتمثل في عدم قدرة الفرد على توفير حاجياته المعيشية[1]، إن هذه الظاهرة كانت منتشرة على نطاق واسع، فالمصادر الوسيطية تشير إلى المساعدات التي كان يقدمها الملوك للرعية أثناء الأزمات سواء الطبيعية منها أو البشرية، فالسلطان أبو الحسن المريني وعند سيطرته على تلمسان كان يقدم إعانات ويتصدق على الأيتام حتى يستغنون عن التكفف والعالة[2]، أما السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني فإنه قد تصدق بنصف جبايته على الضعفاء والمحتاجين والفقراء الذين أنهكتهم مجاعة 776هـ / 1374م كما أخرج ما كان مدخرا في المخازن لبيعه في الأسواق للحد من ظاهرة غلاء الأقوات[3].

ورغم الصعوبات التي واجهتنا في رصد مظاهر الفقر وما انجر عنها من سلوكات عدوانية تمثلت في السرقة واعتراض القوافل التجارية، إلا أننا تمكنا من جمع بعض المعلومات التي ستساعدنا على إبراز هذه الظاهرة، ومن ذلك النص الذي أورده حسن الوزان عند وصفه لمدن المغرب الأوسط استعمل عبارات تدل على حالة الفقر التي مست سكانها ومن هذه الأوصاف ما يلي: تبحريت: «... سكانها فقراء»[4]، مستغانم: «...لشدة الفقر»[5]، جبل أغبال: «...بفقر مدقع»[6]، جبل مطغرة: «...سكانه فقراء»[7]، المسيلة: «...سكانها يرتدون لباسا رديئا لفقرهم...لكثرة البؤس والفاقة»[8]، ونفس الأوصاف بالنسبة

---

[1]- القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، ج 3، 1415هـ / 1994م، ص 143.

[2]- ابن مرزوق، (المسند)،المصدر السابق، ص 421.

[3]- ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج 2، ص ص 575 – 576.

[4]-الوزان، المصدر سابق، ص 15.

[5]- الوزان، المصدر السابق، ص32.

[6]- نفسه، ص44.

[7]- نفسه، ص 43.

[8]- نفسه، ص52.

لمدينتي بسكرة وطولقة[1]، وعند مروره بمدينة معسكر سُرقت منه بعض ملتزمات حصانه ولما أخبر عامل المدينة بذلك رد عليه قائلا: « لا تستغرب إذا ما قلت لك إننا نعاني كثيرا لنجد أناسا يعملون كبغالين، لأنها مهنة وضيعة وشاقة، بالإضافة إلى الأجرة التافهة التي ندفعها لهم والتي لا تكفي قطعا... فإنهم يسرقون»[2].

إن هذه الأوصاف التي تقدم بها كل من ابن بطوطة وحسن الوزان تكشف حالة البؤس والفقر وعدم قدرة بعض أفراد المجتمع عن تلبية حاجاتهم اليومية، وهذا أمر نرى بأنهكاف إلى أن يدفع بهم إلى السرقة والاعتداء على ممتلكات الغير.

4-العوامـل الطبيعيــة:

هيئت العوامل الطبيعة - فيضانات وسيول وزلازل وتضاريس- جوا ملائما لظهور أعمال النهب والسلب، ففي الوقت الذي كان هم الناس عند وقوع هذه الكوارث هو السعي لإنقاذ أنفسهم وذويهم من الهلاك، فإن فئة اللصوص كانت تعمل على نهب وسلب ممتلكاتهم وهذا ما سنتطرق إليه أثناء التحليل.

أ ــ الزلازل والفيضانات والسيول:

شكلت المؤثرات المناخية والزلازل ظروفا لنشاط جماعات اللصوص التي كانت تجد ضالتها أثناء وقوع هذه الكوارث الطبيعية المفاجئة، ومن ذلك الزلازل الذي تعرضت له مدينة الجزائر في 20 ربيع الثاني 766هـ / 1364م والذي خلف دمارا كبيرا بالمدينة، حتى وصفه يحي بن خلدون بالزلزال العظيم[3].

أما السيول والأمطار التي اعترضت حملة أبي الحسن المريني أثناء محاولته إخضاع قسنطينة سنة 758هـ / 1357م، أدت إلى هلع الناس وازداد خوفهم على ممتلكاتهم من السرقة، وما يؤكد هذا تصرفات أهل المحلة بعدما توقفت الأمطار حيث أسرعوا إلى تفقد أمتعتهم وأموالهم[4]، وهذا ما أشار إليه النميري في قوله: « وما طلع الصبح إلا وقد غيض الماء، وسكنت الغماء، ورجع الناس من الأنشاز، وأقبلوا إلى الاجتماع بعد الانحياز، ورجعت مواضع الأخبية، وتفقدت أماكن الأبنية، فما من الناس من رزيء شيئا من ماله، ولا من امتدت إليه يد عادية في ارتحاله...وكنا قد ظننا أن أسباب أهل المحلة قد امتدت إليها

---

[1]- نفسه، ص 138.

[2]- نفسه، ص 26.

[3] - ابن خلدون يحي، المصدر السابق، ج2، ص 314.

[4] - ابن الحاج النميري، **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد محمد بن شقرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 260.

أكف الانتهاب، وأعان السيل والليل على الاختلاس والاستلاب»[1]، إن حالة الفزع والهلع كانت أمرا عاديا عندما يحس الإنسان بوقوع اعتداء على أمواله، وهذا تأكيد على انتشار ظاهرة اللصوصية عند حدوث السيول والأمطار الطوفانية التي تشل فيها الحركة.

ب ــ طبيعة التضاريس:

إن المناطق الجبلية الوعرة والقفار البعيدة عن العمران كانت ملاذا لعصابات اللصوص وقطاع الطرق، والمرور عبرها ظل أمرا خطيرا، خاصة أن تضاريس المناطق الشمالية التلية من المغرب الأوسط يغلب عليها الطابع الجبلي، وكذا المناطق الغربية التي تشتمل على صحراء أنكاد وهي مناطق خالية ذات مسالك وعرة، أما جنوبا فنجد صحراء نوميديا وصفت من قبل الرحالة والجغرافيين على أنها مأوى للعصابات، فالعبدري يشير إلى صحراء أنكاد قائلا: « وسروا بنا في مجاهل يضل بها الدليل، ويذهل فيها الخليل عن الخليل، وفيهم رجل... يطبق مفاصل القفار»[2].

أما البلوي فهو يشير في أكثر من موضع إلى أمر الطريق وصعوبة اجتيازه، فهو يصف المسالك التي مر بها بأنها مخيفة لا يسكنها إلا اللصوص والحيوانات المفترسة ومن ذلك قوله: « فدخلنا في أمر عظيم، وطريق غير مستقيم، وعذاب يوم عظيم، نصعد على التهائم ونغور في النجود ونسلك كل مخدع لم يكن بالمألوف ولا بالعهود. ولا كان مسلكا إلا للذئاب واللصوص والأسود، إلى شعراء بالخوف مشعرة، وأرض حالية مقفرة، وجبال منخرقة في الجو وعرة، تقطع الأسباب، وتخلع الألباب، وتذكر الصراط والميزان والحساب»[3].

كما يشير إبن بطوطة إلى المناطق الجنوبية خاصة منطقة الهكار والتي تتميز بصعوبة تضاريسها واتساع صحريها مما جعل بعض قبائل المنطقة يعتدون على التجار والمارين بالمنطقة إما بسرقت بضائعهم أو تغريمهم[4]، أما الوزان والذي زار المنطقة مع مطلع القرن العاشر الهجري، ق16م، فيقدم لنا وصفا يكاد يكون نسخة طبق الأصل لمن سبقوه في وصف صحراء أنكاد[5] قائلا: «تبتدئ مملكة تلمسان غربا في سهل قفر وعر يابس لاماء فيه ولا شجر... وهي مأوى لعصابة لصوص من الأعراب، على إستعداد دائم

---

[1]- النميري،المصدر نفسه، ص 260.

[2]-العبدري أبي عبد الله محمد بن محمد، **رحلة العبدري**، تحقيق علي إبراهيم كروي، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق، ص ص 46-47.

[3]- البلوي خالد بن عيسى، **تاج المفرق في تحلية علماء المشرق**، تحقيق الحسن بن محمد السائح، ج1، صندوق إحياءالتراث الإسلامي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة. ص152

[4]- الوزان ، المصدر السابق، ج2، ص713.

[5] - **(يعتبر الوزان صحراء أنكاد بداية لحدود مملكة تلمسان غربا، وبذلك فهي جزءا منها في تلك الفترة)**، ينظر الوزان، المصدر السابق، ج2، ص11.

للفتك بالمارين من هناك»[1]، وفي موضع أخر وعند حديثه عن مدينة بجاية، وصف صعوبة مرور المسافرين و التجار عبر مناطقها الجبلية، حيث يشير إلى أن المرور عبرها لا يتم إلا إذا كان الشخص مرفوقا بأحد صلحاء المنطقة[2].

نستنتج من خلال هذه النصوص أن طبيعة التضاريس التي تتميز بصعوباتها، شكلت ظروفا هيئت الجو المناسب لانتشار ظاهرة اللصوصية، خاصة إذا كانت هذه المناطق بعيدة عن السلطة المركزية .

وخلاصة القول أن ظروف وعوامل انتشار اللصوصية تعددت كما رأينا، ونظرا لشح المادة الخبرية، فإنه من الصعب ترجيح أحد العوامل على الأخر، فالأوضاع السياسية التي مر بها المغرب الأوسط طيلة هذه الفترة تسببت في ضعف السلطة وعدم قدرتها على فرض سلطانها على كامل أقاليمها، الأمر الذي أدى إلى انعدام الأمن والاستقرار، إضافة إلى ذلك لا ننسى الدور السلبي الذي لعبته القبائل المناوئة للسلطة الحاكمة آنذاك هذه القبائل سوءا العربية منها أو الزناتية التي ظلت تثير المشاكل والاضطرابات بشكل مستمر، كما لا ننسى انعكاسات الزلازل والجفاف وانتشار الأوبئة والمجاعات والتي تسببت في نقص الغذاء وارتفاع أسعاره وعدم قدرة شريحة كبيرة من المجتمع على توفير حاجياتها الأساسية، ولذا يمكننا اعتبار كل هذه الظروف والعوامل ساهمت بشكل أو آخر في انتشار ظاهرة اللصوصية وأعمال النهب والسلب وقطع الطريق.

[1]- الوزان، المصدر نفسه،ج2، ص9.

[2] - نفس المصدروالجزء، ص 405.

الفصل الثاني: مظاهر اللصوصية في المغرب الأوسط

1 - الصوصية السلطة.

أ - التعدي عل أموال الرعية.

ب - الضرائب غير الشرعية.

ج - التعدي على أموال الأحباس.

2- اللصوصية عند العامة.

أ ـ غصب الدواب.

ب ـ غصب الأموال.

ج ـ غصب العقارات.

د ـ غصب النساء.

ه ـ الغارة.

و- الحرابة.

إن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها ساكنة المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة أدت إلى ظهور مجموعة من السلوكات العدوانية، والتي تجسدت في انتشار ظاهرة اللصوصية بكل أشكالها، والتي استفحلت مع اشتداد وطأة الكوارث الطبيعية من مجاعات وجوائح.

لم تقتصر ظاهرة التعدي على أموال وممتلكات الغير على عامة الناس بل تعدته لتشمل السلطة الحاكمة وأجهزتها آنذاك، وهو الأمر الذي وقفنا عليه من خلال المصادر الفقهية وكتب المناقب والتراجم.

1ـ لصوصية السلطة:

إن ظهور هذا النوع من اللصوصية بين أفراد السلطة الحاكمة ممثلة في بعض السلاطين وموظفي الدولة مثل الولاة وعمال الأقاليم، يبدو أنها تزامنت مع الأزمات التي عاشها المغرب الأوسط خلال القرن السابع والثامن والتاسع الهجري، إضافة إلى مرحلة الضعف مع أواخر عمر الدولة والتي تميزت بسوء الأحوال الاقتصادية وتراجع مداخل الخزينة، وازدياد نفقات القصر والجيش وكذلك نفقات القبائل الموالية لها، كما لا ننسى التحرشات الاسبانية على سواحل المغرب الأوسط، وما تتطلبه من إمكانيات مادية وبشرية هائلة لرد هذه الهجمات، يبدو أن هذا الأمر دفع السلطة إلى استحداث ضرائب غير شرعية أو بمد يدها على ممتلكات وأموال الرعية خاصة التجار منهم، وكذلك من خلال التعدي على أموال الأوقاف والزكاة، وهذا الوضع سنحاول الوقوف عنده بالشرح والتحليل.

أ ـ التعدي على أموال الرعية:

في ظل الظروف السيئة التي تعرض لها المغرب الأوسط خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، وقعت عدة تجاوزات واعتداءات على أموال الغير من قبل عدة أطراف من السلطة ممثلة في الملوك والأمراء وعمال الأقاليم، وهذا تحت ذرائع مختلفة، ويبدو أن هذه الاعتداءات أخذت منحا تصاعديا كلما اشتدت الأزمات، وتراجعت مداخل الخزينة وكثرت مصاريف الأسرة الحاكمة، إضافة إلى ما كانت تتعرض له هذه البلاد من اعتداءات متكررة للحفصيين والمرينيين خاصة على تلمسان.

إن الكثير من هذه الاعتداءات كانت تنتهي بنهب وسلب أموال الناس ظلما، ومن ذلك ما أشار إليه صاحب المناقب المرزوقية عند ذكره دخول أبي زكرياء الحفصي تلمسان عنوة واستباحتها، حيث اجتمع سكان مرسى الطلبة وكان من بينهم تاجرا أندلسيا، وقرروا إخفاء أموالهم بمصرية الشيخ أبي العباس ابن القطان الكائنة بالمسجد الذي يدرس فيه[1]، لكن القوات الحفصية تمكنت من إلقاء القبض على التاجر الأندلسي وهددوه، فاخبرهم بموضع الأموال وقال لهم: «لا تهددوني ولا نهددكم، جميع ما رزقني الله وأهل هذا الزقاق

[1]- ابن مرزوق، (المناقب) المصدر السابق، ص172.

المغابن، في هذا الموضع، وأشار إلى موضع الأسباب فاحتمل جميعها، وكانت فيه أموال لا تحصى كثرة، للشيخ أبو عبد الله المدخس، وإخوته، وبن اللجام القاضي والخطيب وإخوانهما، وابن حسون، وابن الجلاب، وغيرهم من أرباب الأموال الطائلة»[1] .

ومن النصوص التي تؤكد على اعتداءات السلطة الحاكمة، ما ذكره ابن بطوطة أثناء رحلته في المغرب الأوسط، حيث يشير إلى قيام حاكم بجاية بالسطو على مال ورثة احد التجار قائلا: « وكان قد توفي من تجار تونس الذين صحبتهم من مليانة محمد بن الحجر... وترك ثلاثة ألاف دينارٍ من الذهب، وأوصى بها لرجل من أهل الجزائر يعرف بابن حديدة، ليوصلها إلى ورثته بتونس، فانتهى خبره لأبن سيد الناس المذكور فانتزعها من يده، وهذا أول ما شاهدته من ظلم عمال الموحدين وولاتهم»[2].

يكشف لنا هذا النص ظلم احد عمال الدولة الحفصية في بجاية وتعده على أموال كانت أمانة في يد التاجر ليوصلها إلى ورثة التاجر المتوفى، فهو بهذا السلوك لم يحترم الميت ولم يقدر الأمانة، فمن المفترض هو الذي يحرص على إيصال الأموال إلى أصحابها حتى لا تتعرض للسرقة من قبل اللصوص وقطاع الطرق، فهذا السلوك دليل على جشع الموظفين واستغلالهم لمناصبهم لابتزاز أموال الناس.

ومن صور اعتداءات السلاطين على أموال الغير ما وقع لأحد الأغنياء من تلمسان في عهد السلطان أبي العباس أحمد العاقل[3]، إذ يشير صاحب البستان عند ذكره لكرامات الشيخ الحسن الراشدي أبركان[4]، أن أحد أصحاب الشيخ القدماء واسمه أحمد الحصيني طلب منه سلطان تلمسان مالا كثيرا، ويشير هذا الشخص قائلا: « كنت في ابتداء أمري ذا مال كثير، فبعث ورائي السلطان أحمد، وأمر بسجني في الدويرة من غير سبب ورمى علي ألف دينارٍ»[5]. فأخبر سيدي حمو الشريف بذلك، وطلب منه أن يرفع أمره للحسن أبركان ليشفع له عند السلطان، فطلب الشيخ أبركان من الشيخ سيدي حمو أن يتصل بالسلطان

---

[1]- نفسه، ص 173.

[2]- ابن بطوطة، المصدر السابق، ص 34.

[3]- **السلطان أحمد، هو أبو العباس أحمد ابن أبي حمو تولى حكم تلمسان سنة 834هـ / 1430م إلى 866هـ / 1462م، كانت له علاقة بالشيخ الحسن أبركان**، ويشير التنسي الى ذلك قائلا: «**وكانت له [أي السلطان]عناية عظيمة بالولي الزاهد، القطب الغوث، شيخ الزهاد، وقدوة العباد، السيد ابو علي الحسن بن مخلوف. فكان يكثر من زيارته، ويقتبس من إشارته، ومدار أكثر أموره عليه**»، التنسي، المصدر السابق، ص ص 147-148، أما ابن مريم فقال عنه: «**هذا السلطان صعب الحال**»، ابن مريم، المصدر السابق، ص 154.

[4]- **أبركان: «هو الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد بن سعيد المزيلي الراشيدي، أبو علي، الشهير بأبركان، الشيخ الإمام، العالم العلم، الوالي الصالح، القطب الغوث، الشهير الكبير، أخذ عن سيدي إبراهيم المصمودي، والإمام ابن مرزوق الحفيد، وأخذ عنه الحافظ التنسي، والشيخ السنوسي... وله مكاشفات كثيرة وكرامات**»، ابن مريم، المصدر السابق، ص 150.«**توفي أواخر شوال سنة 857هـ / 1453م**»، ابن صعد، (روضة)، المصدر السابق، ص 142.

[5]- ابن مريم، المصدر السابق، ص ص 154-157.

ويخبره بالأمر إلا أن السلطان غضب وقال: « جميع الإيمان تلزمني حتى يعطي خمسمائة دينار بعد أن يضرب بالسياط عدد شعر رأسه لأنه شوّه بي»[1].

أما المثال الثاني الذي يؤكد على ظلم السلطة الزيانية وسلبها لأموال الشعب ما قام به احد السلاطين الزيانيين والذي أشار إليه صاحب البستان عند حديثه عن كرامات الشيخ عبد الله بن منصور الحوتي، قائلا: « ...أن سلطان تلمسان طلب رؤساء أهل البلد في السلف، ورمى عليهم مالا عظيما، والناس في أمرٍ عظيم، ثم أنهم ذهبوا للشيخ سيدي عبد الله بن منصور يشكون ما نزل بهم... ثم طلع للسلطان في المشور بطلبه العفو عن الناس مما رمى عليهم فامتنع، وقال له الشيخ: أفسدت بيت مال المسلمين وتطلبهم السلف والله ما يعطونك إلا الوجع...»[2].

يكشف هذا النص الهام عن طريقة أخرى من طرق سلب أموال أغنياء البلد وهو مطالبتهم بالسلف، والتي تبدو أنها إحدى الحيل التي اهتدى إليها السلطان للحصول على ما يريد، لكن أصحاب المال لم يثقوا به وكانوا متيقنين بأن السلطان لن ولم يرجع لهم أموالهم، والدليل على ذلك عدم استجابتهم لمطالب السلطان واستنجادهم بالفقيه.

رغم أن صاحب النص لم يكشف لنا عن اسم السلطان، إلا أنه يمكن التعرف عليه من خلال بعض الإشارات الواردة في تراجم بعض الفقهاء والعلماء، فالشيخ عبد الله بن منصور الحوتي كان صديقا للشيخ علي بن منصور الغماري الذي عاش في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني (791-760هـ/1350-1389م)، وبالتالي فمن الأرجح أن يكون هذا السلطان هو المعني بذلك.

أما ابن الخطيب فيقدم لنا نصا غاية في الأهمية لأنه يؤكد على انتشار ظاهرة تعدي الملوك والسلاطين على أموال الناس وليس فقط ادعاء عليهم أو محاولة من أعدائهم لتشويه سمعتهم فهو يشير إلى ذلك قائلا: «ولما هلك هؤلاء الأشياخ(يعني عائلة المقري)، جعل أبنائهم ينفقون مما تركوا لهم ولم يقوموا بأمر التثمير قيامهم، وصادفوا توالي الفتن ولم يسلموا من جور السلطان، فلم يزل حالهم في نقصان إلى هذا الزمان»[3].

تثبت هذه النصوص ما كانت تتعرض له الرعية من ظلم وتسلط من قبل الحكام، هذا من جهة ومن جهة أخرى تبرز لنا الطرق والأساليب المستعملة من قبل السلاطين لسلب وابتزاز أموال الناس، وان كل شخص لا يستجيب طواعية لأوامر السلطة الحاكمة فانه يتعرض للسجن والضرب المبرح بالسياط حتى يتخلى عن أمواله، خاصة إذا لم يكن صاحب جاه أو ليس من بطانة السلطة.

---

[1]- المصدر نفسه، ص 155.

[2]- ابن مريم، نفسه، ص 243.

[3]- ابن الخطيب لسان الدين أبي عبد الله محمد، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مراجعة وتعليق بوزيان الدراجي، القسم الثاني، دار الأمل للدراسات، الجزائر، ص560، المقري أحمد بن محمد التلمساني، المصدر السابق، ص 206.

إن هذا الأمر تفطن له ابن خلدون في مقدمته في فصل حاجات المتمولين من أهل الأمصار إلى الجاه والمدافعة فيقول« وذلك أن الحضري إذا عظم تموُّلُه ... وأصبح أغنى أهلِ المصرِ ورمقته العيون بذلك... زاحم عليه الأمراء والملوك وغصُّوا به، ولما في طباع البشر من العدوان تمتد أعيُنُهُمْ إلى تملك ما بيده...حتى يحصِلُونَهُ في رِبقَةِ حكمٍ سلطاني، وسببٍ من المؤاخَذَةِ ظاهرٍ، يُنْتَزَعُ به مالُهُ، وأكثر الأحكام السلطانية جائرة في الغالب...فلا بُدَ حينئذ لصاحب المال والثروة... من حامية تذود عنه، وجاه ينسحب عليه من ذي قَرابةٍ للملك أو خالصةٍ له آو عصبية يتحاماها السُلطان... وان لم يكن له ذلك، أصبح نهبا بوجوه التَحَيُّلاتِ وأسباب الحُكَامِ»[1].

أن هذا النص يصور لنا أنواع الضغوطات التي كان يعيشها أصحاب المال والثروة، وكذا المضايقات التي كانوا يتعرضون لها من قبل السلاطين والأمراء، وهذه المعلومات التي يقدمها ابن خلدون لم تكن من نسيج خياله بل من تجربة مر بها أو عايشها بحكم توليه عدة مناصب سياسية في دويلات المغرب الإسلامي، فهو بذلك يقدم لنا حقائق تاريخية وقعت فعلا.

ب ـ الضرائب غير الشرعية:

إن الأوضاع المضطربة والفتن التي مر بها المغرب الأوسط خلا ل هذه الفترة حتما أنها استهلكت أموالا طائلة، مما تسبب في إفلاس الحزينة المالية، وفي ظل هذه الظـــروف أصبحـــت الدولـــة فـــي حاجـــة ماســـة لمداخـــل جديـــدة لســـد حاجاتهـــا الأساسيـة، الأمر الذي دفعها إلى فرض مغارم ومكوس وضرائب متعددة وتحت ألقاب مختلفة.

يعتبر ابن خلدون المكوس ظلما وعدوانا على أموال الناس إذ قال: « ولاتحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو مشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طلبه بغير حق، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة والمنتهبون لها ظلمة... وغصاب الملاك على العموم ظلمة»[2].

ويبدو أن هذه الضرائب زادت وطأتها على سكان المغرب الأوسط مع أواخر الدولة، وهذه الوضعية أشار إليها كذلك ابن خلدون في قوله: « اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها ... واحتاجت إلى مزيد المال والجباية، فترة توضع المكوس على بياعات الرعايا

[1]- ابن خلدون، (مقدمة)، المصدر السابق، ص 446.

[2]- ابن خلدون، (مقدمة)، المصدر السابق، ص353.

وأسواقهم... وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس إن كان قد استحدث من قبل، وتارة بمقاسمة العمال والجباة وإمتكاك عظامهم...»[1].

إن هذه المكوس والضرائب التي استحدثتها السلطة الزيانية لقيت معارضة كبيرة من قبل الفقهاء والعلماء وطعنوا في مشروعيتها واعتبروها اعتداء وسلبا لأموال الناس، وقاموا بمحاربتها بشتى الطرق والوسائل ومن ذلك ما قام به أبو عبد الله ابن شعيب عند ما رأى مناوشة بين بعض التجار والمكاس، فقال: « ليس في الشريعة مكس وضرب المكاس وطيف به»[2] .

مما يؤكد عدم مشروعية المكوس ما ذكره المازوني عندما كان قاضيا بتنس وجد أجور ورواتب الموظفين والقضاة تدفع من المكوس التي كانت تجمع عند أبوب المدينة وفي هذا يقول« ... أني لما توليت قضاء تنس وجدت مرتب قاضيها يؤخذ من الباب..»، [3] وهذا الأمر يشير إليه العقباني عند حديثه عن المناكر المنتشرة في المغرب الأوسط في قوله: «وذلك في مثل بلدنا وغيرها في كثير من البلاد القائم فيها وظيف المكس أعاذنا الله من شر التباعات الظلمية فينال الغارم بعد غرمه في بعض الأحيان من الإهانة مع ما لله به عليم ولا يحل لامرئ مسلم أن يهين نفسه»[4].

تشير المصادر إلى مجموعة من المغارم والمكوس غير الشرعية التي فرضتها السلطة الزيانية على الرعية والتجار عند دخولهم تلمسان، حيث كان التجار والأشخاص يتعرضون إلى التفتيش من قبل اليهود والنصارى بحثا عن سلعة يريد إدخالها خفية حتى لا يدفع المغارم عليها، ونفس الشيء تعرضت له النسوة حيث تتولى تفتيشهن يهوديات، وهذا ما يشير إليه صاحب المسند عند ذكره لأعمال وإصلاحات أبي الحسن المريني عند دخوله تلمسان سنة 737هـ / 1336م، حيث يقول: « واسقط ألقابا[ضرائب] كانت منكرة جملة فلم يبق لها أثرا منها ما كانت تعم به البلوى من المطالبات في الأبواب من التفتيش الذي لا يحترم فيه من الناس احد، فيتولى نصراني ويهودي وخارجي ويحيطون به فيفتشونه من رأسه إلى قدميه ظاهرا وباطنا لما عسى أن يدخل به من السلع التي يوظف عليها مغرم من

---

[1]- نفس المصدر، ص 345.

[2]- الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 2، 1979م، ص 191.

[3]- المازوني يحي، **الدرر المكنونة في نوزل مازونة**، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، ج4، 2009، ص118.

[4]- العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت 871هـ)، **تحفة الناظروغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق على شنوفي، Bulletin d'études orientales, T.XIX, Années 1965 – 1966,Damas، ص 91.

المغارم، وحتى النساء يوكل بهن يهوديات يفتشنهن ويدخلن يديهن إلى لحومهن، وهذا من الشناعة والبشاعة ما لا يخفى»[1].

ويواصل ابن مرزوق في ذكر الضرائب غير الشرعية والمظالم التي كان يعاني منها سكان الدولة الزيانية والتي فرضت على التجار والباعة في الأسواق، والتي ألغاها المرينيون وهذا في قوله: « ورفع فيها من المغارم ما كان شائعا خسيسا، ويجتمع فيه أموال كالمغرم على الحطب والبيض والدجاج والتبن وسائر المرافق التي يفتقر اليها القوي والضعيف، وإجحاف الضعيف بها أشد»[2].

يظهر من النص أن السلطان أبا تاشفين لم يكن يفرق بين ضروريات عيش السكان وبين السلع والمواد الكمالية التي تحقق أرباحا طائلة للتجار، فهمه الوحيد هو الحصول على المغارم بغض النظر عن انعكاساتها السلبية على الفقراء والبسطاء من الناس.

إضافة إلى هذه المغارم فان السلطة الزيانية كانت تقوم بتضعيف المغرم في حالة سرقة المخزن أو اختفاء سلعة منه[3]، وهذا دليل آخر على جشع السلطة وظلم العمال.

ويشير ابن مرزوق الى إلغاء السلطان المريني لمغرم الماء الذي كانت السلطة الزيانية تطلبه من المزارعين حيث يقول «ومما رفع رضي الله عنه وظيفة مغرم الماء وكان سقي الجنات يضطر فيه إلى مغرم البراءة»[4].

ومن المغارم غير الشرعية التي كان سكان المغرب الأوسط ملزمين بدفعها والتي يرى صاحب المسند بأنها «...ألقاب باطلة، ووظفت فيه مغارم مهلكة كالحبل والمطوي واللقب الذي يسمى باللسان البربري"ايبزغدن" وهو عبارة عمن خرج عن وطنه لفقره وحاجته، ولم يترك مستغلا يطلب حيث كان من البلاد إن كان قد فارق وطنه السنين الطائلة، وربما ينتهي العمل إلى طلب ذريته، فيؤخذ منه ما يوظف على كل واحد ممن هو في ذلك الوطن يستغل ما له، ... وحتى أن الشخص يغرم مع أهل الموضع الذي رحل عنه والموضع الذي رحل إليه»[5].

يعتبر هذا النص أحد المصادر الهامة والقليلة التي يشير فيه صاحبه إلى مجموعة من المغارم والمكوس غير الشرعية ويقدم تسميتها والمواد والسلع والخدمات التي وضعت عليها، كما يتطرق إلى الظلم الذي كان يلحق بأهل وذرية الذي يترك وطنه ويهاجر للبحث

---

[1]- ابن مرزوق، (المسند)المصدر السابق، ص285.

[2]-، المصدر نفسه، ص 285.

[3]- نفسه، ص 285.

[4]- نفسه، ص 285.

[5]- ابن مرزوق، نفسه،(المسند) ص ص 185-186.

عن العمل دون مراعاة أسباب ودوافع هجرته هل سببها الفقر أم المظالم التي لحقت به بسبب الضرائب غير الشرعية.

ومما يؤكد على أن هذه المغارم أو أغلبها كان موجودا في عهد السلطان أبي تاشفين هي انتشار ظاهرة التهرب من دفع المغارم والمكوس من قبل التجار والمزارعين، إذ يشير ابن مرزوق في حديثه عن أبي العباس أحمد أحد أصحاب جده قائلا«... ان رجلا كان له متاع خارج البلد... وكان عليه مغرم ثقيل. فلقي الشيخ أبا العباس، وهو داخل البلد، فحلف عليه التاجر أن يركب بورائه. فلما رآه ركب، هرب[يعني التاجر] رجاء أن لا يتعرض له في الباب، فيسلم من المغرم»[1].

استخدمت السلطة الزيانية في عهد السلطان أبي تاشفين كل الوسائل والطرق لاستفاء المكوس والمغارم من السكان بصفة عامة والتجار بصفة خاصة ويظهر ذلك من خلال استعانتها بمجموعة من العمال والموظفين الذين كانوا يتميزون بالسطو والشدة[2] مثل إبراهيم بن العطار الذي وصفه ابن مرزوق بأنه كان جريء وظلوم[3]، كما ذكر لنا شخص آخر اسمه علي بن منصور والذي كان يشق على الناس[4].

إن المتمعن في هذه المغارم والمكوس يرى أنها كثيرة جدا ولا يمكن أنها وضعت كلها في فترة السلطان أبي تاشفين الأول، بل انها فرضت تدريجيا حتى وصلت إلى هذا الحد وهو الطرح الذي قدمه لنا ابن خلدون في مقدمته عند ذكره للمكوس والجبايات المستحدثة وتدرجها حتى تصل إلى مقدار لا يمكن للراعية تحمله وهذا في قوله«...ويزيدون في كل وظيفة ووزيعة مقدارا عظيما لتكثر لهم الجباية، ويضعون المكوس على المبايعات... ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه، حتى تثقل المغارم على الرعايا وتنهضم وتصير عادة مفروضة، لأن تلك الزيادة تدرجت قليلا قليلا ولم يشعر أحد بمن زادها على التعيين، ولا من هو وضعها... ثم تزيد عن الخروج عن حد الاعتدال»[5].

وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن جزءا من هذه المغارم وضع في عهد أبي حمو موسى الأول، خاصة ونحن نعلم بأن هذا الأخير تولى الحكم بعد الحصار الطويل(706-698هـ) والذي أنهك اقتصاد الدولة ومدخراتها، وحتى يتمكن من إعادة بعث الدولة من جديدة وتأهيل أجهزتها وبناء جيش قوي ومواجهة الأخطار الخارجية ويسترجع سلطته على القبائل التي

---

[1]- ابن مرزوق، (المناقب) المصدرالسابق، ص 180.

[2] - سهام دحماني، « مشكلة الضرائب في عهد السلطان الزياني أبي تاشفين الأول(718هـ / 1318- 737هـ / 1337)»، **مجلة دراسات**، المجلد6، العدد الثالث، ديسمبر 2015م، جامعة قسنطينة2، ص 158.

[3]- ابن مرزوق، المصدر السابق، (المناقب)،ص 228.

[4]-نفسه، ص229.

[5]- ابن خلدون، (مقدمة) المصدر السابق، ص343.

خرجت عن طاعة السلطة المركزية، وكذا تحصين مدينة تلمسان وادخار المؤن والحبوب وكل ما يحتاج إليه السكان أثناء الحصار.

إذ ظل هذا السلطان يعمل على«... تحصيل مؤنها(تلمسان)، وتحصين أسوارها، ولم يدع ما يحتاج إليه المحاصر لعدة سنين كثيرة حتى حصله من الأقوات والآلات...وملئت أنواح(أي نواحي) المدينة باللحم والفحم والحطب، واختزن أرض داخل المدينة كلها زرع...»[1]، ونفس الشيء وقع في عهد ولده أبي تاشفين الذي استمر في بناء الحصون والأسوار حول تلمسان وجمع الغذاء إذ يشير العمري إلى ذلك في قوله «... فزادها تحصيلا من الأقوات...»[2]، كل هذه الأعمال لاشك أنها تطلبت أموالا كثيرة، وبالتالي فان المصدر الوحيد في رأينا لتوفيرها هو استحداث وظائف وألقاب غير شرعية.

إضافة إلى هذا فإن المصادر وصفت السلطان أبا تاشفين بأنه كان محبا للترف ومولعا ببناء القصور والرياض حتى وصفه ابن الخطيب في قوله: «...الأمير عبد الرحمن بن موسى أبو تاشفين مشيد القصور، ومروض الغروس ومتبنك الترف إلى تمام مدته...»[3]، أما ابن خلدون فوصفه قائلا: «...وأغرى دولته بتشييد القصور واتخاذ الرياض والبساتين، فاستكمل ما شرع فيه أبوه من ذلك وأربى عليه، فاحتفلت القصور والمصانع في الحسن ما شاءت...»[4].

ونفس الوصف تقريبا ذكره التنسي في قوله: «...وكان مولعا بتحبير الدور، وتشييد القصور...فخلد آثارا لم تكن لمن قبله ولا لمن بعده، كدار الملك، ودار السرور وأبي فهر، والصهريج الأعظم، كل ذلك لملاذه الدنيوية...»[5]، كما تشير إحدى الرسائل التي بعث بها القائد هلال القطلاني مولى أبي تاشفين الى ملك أراغون جاقمة الثاني (Jacques II) ردا على رسالة هذا الأخير الذي طلب فيها تحرير عدد من الأسرى المسيحيين لدى تلمسان، عرض فيها على ملك أراغون إمكانية تقديم سلف ذهب له لكن بشرط أن يقدم الرهان والضمان على ذلك[6].

---

[1]- ابن فضل الله العمري(ت 749هـ / 1348م)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، ج4، تحقيق كمال سلمان الجبور، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1971، ص103.

[2]-المصدر نفسه، ص103.

[3]- ابن الخطيب، **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، تحقيقمحب الدين الخطيبالمطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1347هـ، ص82.

[2]- ابن خلدون، (العبر)،المصدر السابق، مج7، ص126.

[5]- التنسي، المصدر السابق، ص140.

[6]- عمر سعيدان، **علاقات اسبانيا القطلانية بتلمسان في الثلثين الأول والثاني من القرن 14م**، ط2، منشورات ثالة، الأبيار الجزائر، 2011م، ص 55، - سهام دحماني، المصدر السابق، ص 168.

Atallah dhina , le royaume Abdelouadid, à l'époque d'Abou hamou moussa I et Abou tachfin I,office des publications universitaires Alger,1985, p220.

أما ابن الصباح الأندلسي والذي زار المنطقة خلال النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، ق14م، يؤكد ما سبق ذكره من حقائق حول ثراء مملكة تلمسان في عهد أبي تاشفين، وفي نفس الوقت يصفه بالظلم والإعتداء على الناس قائلا: «... ودامت عليه دولة تمهيد في البلاد وقهر للرعية والعباد »[1].

إن المغارم والألقاب المستحدثة التي وضعت في عهد بعض السلاطين الزيانيين سمحت لهم بجمع ثروة طائلة خاصة السلطان أي تاشفين، فالمصادر تشير إلى الثراء الذي وصلت له الدولة الزيانية في عهد هذا السلطان فابن الخطيب وعند حديثه عن حملة أبي الحسن المريني على تلمسان737 هـ / 1337م وبعد ما حاصرها ثلاث سنوات، دخلها عنوة حيث تمكن من وضع يده على أموال طائلة لا تحصى وهذا في قوله «... واستولى السلطان صاحب المغرب على تلك الإمارة المؤثلة بما اشتملت عليه من نفيس الحلي وثمين الذخيرة وخطير العدة وبديع الآنية وفاخر المتاع وصامت المال وضروب الرقيق...»[2]، أما الناصري فوصفه لن يخرج عن ذلك فهو يشير إلى أن أبا الحسن المريني وجد الخزينة مليئة من صامت المال[3].

كل هذه النصوص تؤكد على ثراء وغنى مملكة تلمسان على عهد أبي تاشفين، وفي نفس الوقت تبرز كثرة نفقاته في بناء القصور وتشيد البساتين وبناء الحصون وإعداد الجيوش وهذا كما هو معروف يتطلب أموالا ضخمة لا يمكن للضرائب الشرعية توفيرها، الأمر الذي كان يدفع بالملوك حتما إلى استحداث ضرائب ووظائف جديدة لتغطية هذه الحجات المتنوعة والمتزايدة وهو الأمر الذي ذهب إليه ابن خلدون في تحليله كما سبق ذكره.

أما الأقاليم الشرقية من المغرب الأوسط والتي كانت خاضعة للسلطة الحفصية فإنها عانت من المغارم والضرائب غير الشرعية، فأبا الحسن المريني وعند دخوله بجاية اسقط عن سكانها مبتدع الضرائب، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون في قوله: «...ودخل بجاية فرفع عنهم الظلامات وحط عنهم الربع من المغارم»[4].

أما ابن فنفد وعند حديثه عن الإصلاحات التي قام بها السلطان الحفصي الواثق(675 ـــ 678ه/1277ـــ 1279م) في المجال الجبائي بعد استلامه السلطة يشير إلى أن هذا السلطان «... قد رد الأرض التي قطع أبوه شجرها على أهلها، ومحا رسوما ووظائف

---

[1]- عبد الله بن الصباح الأندلسي، المصدر السابق، ص 54.

[2]- ابن الخطيب، لسان الدين، **شرح رقم الحلل في نظم الدول**، علق عليه وقدم له عدنان درويش، وزارة الثقافة، دمشق، 1990م، ص ص232- 233.

[3]- الناصري، المرجع السابق، ج4، ص125.

[4]- ابن خلدون، المصدر السابق، مج 7، ص 356.

كانت على الناس»[1]، ولما تولى السلطان أبو فارس (858-797هـ / 1354-1434م) الحكم قام بإلغاء الضرائب غير الشرعية التي فرضت من قِبل من سبقه من السلاطين «...ورفع المظالم عن الخلق»[2].

من جهة أخرى فان بعض العمال والموظفين كثيرا ما اغتنموا الاضطرابات والفوضى التي كانت تقع من حين لأخر، لفرض ضرائب إضافية على السكان وفي هذا الإطار أشار ابن خلدون إلى تحالف يوسف بن مزنى عامل الزاب مع الوزير سليمان حاكم قسنطينة «... ونزلوا جبل أوراس واقتضوا جبايته ومغارمه»[3].

وتحدث البرزلي عن جملة من المغارم والمكوس التي فرضت على التجار والحرفيين والباعة بأسواق السلطنة[4]، ويبدو أن الأقاليم الغربية من الدولة الحفصية عرفت نفس الأمر وهذا ما حملته المساءلة التي وجهها الفقيه أبو العباس أحمد البجائي الشريف إلى الفقيه ابن الحاج التلمساني(ت 930هـ / 1523م) والتي جاء فيها: «...ما جوابكم في موضع كثر فيه الظلم والأشرار، وانتشر فيه الباطل والسَكر كل الانتشار، وذل فيه المسلمون وعز فيه الكفار، وارتفع فيه الجور والظلم، واتضع فيه أهل المعرفة والعلم، تمكس فيه جل المبيعات على المسلمين، وأشكل الأمر على المسترشدين، ولم يظهر من فضائله ناكر لمنكر، فلا أدري أخوفا على أنفسهم أم استهزاء بالأمر، ثم إن إنسانا اضطر إلى أخذ العلم من علماء الموضع المذكور، وخشى على نفسه مما هو قبلُ مسطور...وهل يسوغ له الشراء من بعض المبيعات الممكسات إن اضطر لذلك، ويكون آمن من الوقوع في المهالكْ؟ وهل يسوغ له أخذ العلم من علمائه مع عدم تغييرهم لما ذكر وإقامتهم بالموضع المذكور....»،

فجاء جواب ابن الحاج كالآتي: « الحمد لله الواجب على المؤمن المحقق، الناظر لنفسه نظر مشفق، أن يفر بدينه من الفتن، ولا يقيم إلا في موضع تقام فيه السنن، ولا يأخذ من علم دينه ما يحتاج إليه ممن تظهر عليه آثار الخشية والخضوع، ويطلب ذلك في أقطار الأرض ونواحيها...فإن تعذر عليه ذلك، وانسدت عنه المسالك، ولم يجد موضعا صالحا مرضيا، ولا معلما ناصحا مهديا، فليقم هناك صابرا صبرا جميلا...ويشتري من المبيعات ما يحتاج إليه لباسا وطعما، ولكن لا يغشم المعيشة غشما، وليعط الورع حق...ويتجنب شراء المأخوذ في المكس من غاصبه، ويشتري مما بقي على ملك صاحبه مع مراعاة قواعد الشريعة المقررة...وعدم الاسترسال في الشهوات المباحات فضلا عن المحظورات فان اقتصر على ضروریاته لم يخف على دينه اختلالا...»[5].

---

[1]- ابن قنفذ، المصدر السابق، ص137.

[2]- ابن قنقد، (الفارسية)، المصدر نفسه، ص195.

[3]- ابن خلدون، (العبر)المصدر السابق، ج7، ص 621.

[4]- البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص ص 206-208.

[5]- ابن مريم، المصدر السابق، ص ص 70-71.

جاء هذا النص الهام ليؤكد على انتشار ظاهرة المكوس والضرائب غير الشرعية في معظم أقاليم المغرب الأوسط، مع انتشار الحرمات والأعمال التي نهى عنها الشرع، ويبرز في نفس الوقت الموقف الصارم والحازم الذي اتخذه الفقهاء من المكوس، فالفقيه ابن الحاج يصر في جوابه على عدم المكوث في هذه المواضع التي تنتشر فيها هذه السلوكات السلبية وهجرتها إلى مناطق أخرى يقام فيها شرع الله، وتتوفر فيها الشروط الضرورية لحياة المسلم، وإذا تعذر عليه ذلك فيمكنه البقاء ولكن بشروط، أهمها أن يتفادى شراء المبيعات الممكسة ويكتفي بما هو ضروري فقط حتى لا يقع في الحرمات.

إن الضرائب غير الشرعية والمكوس مثلت عبئا كبيرا على سكان المغرب الأوسط بمختلف شرائحه، وألحقت أضرارا بالبنية الاقتصادية والحركة التجارية خاصة في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية التي شهدتها المنطقة خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى.

ج ـ التعدي على أموال الأحباس:

تشير المصادر وخاصة المصنفات النوازلية إلى حالة الإهمال والاستغلال غير الشرعي لأموال الأحباس من قبل جهات مختلفة سواء المشرفين عليه أو بعض رجال السلطة من سلاطين وأمراء وموظفين وعمال الذين استغلوا الاضطرابات والفوضى وضعف السلطة المركزية أثناء الأزمات السياسية التي مر بها المغرب الأوسط.

ومن الأمثلة التي تطرقت إلى قضية إهمال الأحباس من قبل النظار أو المشرفين عليها تلك النازلة التي تطرق إليها المازوني والتي وجهت للفقيه الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق[1] وهذا نصها: «...عن حبس بلد كان عليه ناظر سيء النظر أهمله حتى خرب أكثره ثم بعده تولاه ناظر آخر أراد أن يصلح ما خرب منه، ولم يبق من مستغلاته إلا الشيء اليسير، وذلك يأخذه الإمام والخطيب والمؤذن، فأراد هذا الناظر أن يصلح ما دثر مما بقي مما يستغل منه، وقد وجد خطيبا ومؤذنا خيرا من الخطيب الأول والأمام الأول والمؤذن الأول يتطوعون بذلك، فهل يجب على الناظر أن يصلح ما دثر، ويقدم المتطوعين على المترتبين حتى يصلح الداثر، أو يترك الأمر على ما هو عليه ولو أدى إلى خراب ما بقي؟

فأجاب: الحمد لله إصلاح الربع مقدم على المرتب، فان شاء المذكرون أن يقوموا بالوظائف إلى أن يفتح الله عليهم بما يأخذونه بعد الإصلاح فهم أحق بالبقاء، وإن شاءوا تركوها لمن يقوم بها تطوعا والله تعالى أعلم»[2].

---

[1]- «**هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، الإمام المشهور العلامة الحجة، الحافظ المحقق الكبير**»، للمزيد ينظر ترجمته في البستان، ابن مريم، المصدر السابق، ص ص 331-345.

[2]- المازوني، المصدر السابق، المخطوط، الجزء الثاني، و59 وظ. نقلا عن عبيد بوداود، (الوقف)، المرجع السابق، ص ص 472 - 473.

رغم أن النازلة لم تشير إلى مكان السائل إلا أننا نرجح أن يكون صاحبها من أهل المغرب الأوسط، باعتبار أن الفقيه ولد في تلمسان وتوفي فيها كما تشير المصادر لذلك، تطرقت هذه النازلة إلى قضية إهمال النظار للأحباس وعدم القيام بمهامهم والمتمثل بصيانتها، وصرف مداخلها على أصحابها كما نصت عليه وثيقة التحبيس، كما نعتته النازلة بسيئ النظر وهي تعابير توحي إلى تحويل أموال الأوقاف عن أغراضها الأساسية، كما أن جواب الفقيه لم يلزم النظار بالتعويض أو حتى التطوع لإصلاح ما اندثر من الحبس.

هذا الأمر يجعلنا نشك بان يكون الناظر تصرف بمحض إرادته خاصة ونحن نعلم بان القاضي كان له دور في تسيير الأحباس والحرس على أصولها ومراقبة حسن تسييرها، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن هناك مستفيدين آخرين يبدو أنهم من رجالات السلطة أو كيف نفسر عدم محاسبة الناظر.

لقد شهدت هذه الفترة كثرة تغيير النظار وعزلهم لسبب أو آخر مما أدى إلى« ... شبه إجماع من قبل الفقهاء على عدم عزل النظار عن تسيير الأوقاف الموكلة لهم إدارتها إلا إذا ثبت تقصيرهم»[1].

ومن الحالات التي أشار إليها المازوني وتم فيها تغيير الناظر بعد أشهر من توليته تلك التي سؤل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني وهذا نصها« عن أحباس بلد أسند الناظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم والأشياخ، ومن الأحباس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور مُحَبِسُوهَا، وشرطوا ذلك في أصل التحبيس، وصار نظر الخطباء في التحبيس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من نظام لأحباس فيها مستقلين بذلك ومنفردين به، وبمقتضى الأمر الكريم في سائرها مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرها... ثم أن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم من رضوا إمامته وثقته وعدالته وأنفذوا تقديمه، وقَبل التقديم وتولى النظر في ذلك أشهرا ثم إن القاضي وبعض المقدمين المذكورين عزلوا المقدم وقدموا عوضا منه شخصا آخر مستبدين بذلك ولم يوافق سائر الناظرين على هذا العزل ولا على التقديم بعده، إذ لم يظهر لذلك موجب يقتضي ذلك عندهم، ولا ثبت في ذلك موجب يقتضي عزل من عزل ولا تقديم من قدم، فهل ينفذ فعل هؤلاء...؟

فأجاب: وقفت على السؤال... والحكم في ذلك أن لا ينفذ حكم عزل من اتفق الناظرون المذكورون على تقديمه إلا باتفاقهم على عزله، أو ثبوت موجب العزل عند من يجب بالحكم...»[2].

---

[1]-عبيد بوداود، (الوقف) المرجع السابق، ص 474.

[2]- المازوني، المصدر السابق، ج 4، ص ص 278-279.

إن هذه النازلة ناقشت قضية هامة، وهي استبدال النظار بعدما أن تم الاتفاق على تعينه ناظرا وهذا بعد أشهرٍ فقط من ذلك التعيين، وجاء تغيير الناظر دون ثبوت موجب العزل التي أقرها الفقهاء واعتبرها أحد الشروط الأساسية لذلك، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن السبب الحقيق الذي كان وراء العزل، هل هو الاعتداء على أموال الوقف؟ أم صرمته وحرسه على أصول الحبس الذي اضر بالقاضي ومن معه من المقدمين؟ خاصة ونحن نعلم بأن بعض المقدمين رفضوا تعويضه بآخر أو أن العكس هو الصحيح، كل هذه الأسئلة تبقى فرضيات لا يمكن الإجابة عليه في ضل غياب المعطيات وسكوت المصادر عن ذكر الأشخاص والأسباب الحقيقة التي كانت وراء العزل والتعويض، وهذا ما لمسناه في مختلف النوازل التي وجهت للفقهاء وهي كلها تتحدث بضمير الغائب.

أصبحت الاعتداءات على أموال الوقف امرا واقعا ومسلم به في المغرب الأوسط خلال هذه الفترة، وهذا رغم جهود الفقهاء في محاربة هذه الظاهرة بكل الوسائل، فهذا الصوفي الحسن بن مخلوف الراشدي المعروف بأبركان، كان شديد الحرص على أن لا يأكل من أموال الحبس، حيث جاء في ترجمته: «وكان من ورعه رحمه الله تعالى أنه لا يأكل من الزكاة، ولا من الحبس عموما، ولا يقبل من الجند شيئا أصلا، ولا يقدر خدمه ولا ولده أن يقبلو منهم شيئا... وكان يدعو في آخر عمره أن يقبضه سبحانه إليه قبل أن يأكل من أحباس المدرسة، يعني أكله من غير علم منه خوف إدخال شيء من ذلك في عشائه الذي يأتي إليه من دار ولده، فقبضه الله قرب دعائه وكان يكره المدرسة كراهة شديدة»[1].

ومن المتصوفة الذين أعرضوا عن الأخذ من أموال الأوقاف الشيخ الصوفي الزاهد محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الإمام السنوسي(ت 895هـ / 1489م) والذي« بعث له السلطان في أخذ شيء من غلات مدرسة سيدي الحسن أبركان فامتنع، فألحوا عليه، فكتب في الاعتذار كتابة مطولة، فقبل منه، وسمعناه يقول: الوالي الحقيقي من لو كُشِف له عن الجنة وحُورِها لم يلتفت إليها ولا يركن لغيره تعالى»[2].

أن هذه النماذج التي قدمنها لظاهرة تعدي السلطة بمختلف مكوناته على أموال الناس وفرض الضرائب الغير شرعية والتعدي على أموال الأوقاف، لا تعني بالضرورة أنها شملت معظم رجالات السلطة، وفي ظل غياب المعلومات المصدرية، لا يمكننا الإقرار بشيوع هذه الظاهرة عند جميعهم، وإلا إننا لم نكن منصفين اتجاه المعتدلين منهم.

2 ــ اللصوصية عند العامة:

انتشرت ظاهرة اللصوصية بأنواعها السلب والنهب والغصب بين افراد مجتمع المغرب الأوسط، سواء داخل النسيج الحضري أو البادية وخاصة المناطق البعيدة جغرافيا

[1]- ابن مريم، المصدر السابق، ص ص 172-173 ــ عبيد بوداود، (الوقف)المرجع السابق، ص ص 493 ـ 494.
[2]- ابن مريم، نفسه، ص 378 ــ عبيد بوداود، نفسه، ص 494.

عن مركز السلطة والتي كانت تحكم من طرف القبائل الخارجة عن سلطة الدولة خاصة في فترة الأزمات السياسية والاقتصادية وأثناء حدوث الجوائح والكوارث الطبيعية، ونظرا لشيوع هذه الظاهرة سنحاول الوقوف عليها ونوضح صورها بين عامة الناس.

أ ــ غصب الدواب:

تشير النصوص النوازلية إلى ظاهرة غصب الحيوانات وذلك باستعمال عدة طرق منها القوة أو عن طريق الحيلة والخداع وكذلك باغتنام حلة الثقة التي يضعها صاحب الحيوان في شخص ما.

ومن بين هذه الحالات تلك التي طرحت على فقيه تلمسان أبو الفضل العقباني(854هـ / 1450م) وكان السؤال كالآتي: «... امرأة طلبت من رجل أن يجلب لها ثور للسوق ليبيعه فباعه وقبض ثمنه، فأخبرها بثمنه فرافعت فلم يقر ما عليه ما عليه شيء، فسكت وكان لها ولد صغير حاضر معها يو طالبت من الرجل أن يبيع الثور فلما بلغ الولد نازعه في الثمن أيضا فأدعى الضياع...»[1].

أن هذه النازلة تطرقت إلى قضية توكيل امرأة لرجل ووضعت فيه ثقتها لكي يبيع لها الثور غير أن الرجل خان الأمانة ولم يسلم لها الثمن، ويبدو أن الرجل قام بفعلته هذه لأنه كان متأكدا بان المرأة ليس لها ولي يدافع عنها، أو وجودها في منطقة خالية من أحكام السلطان، وهذا النوع من اللصوصية يمكن أن يطلق عليه غصب الثقة والأمان.

كما وجهت مسألة أخرى لنفس الفقيه وهذا نصها«... عن يتيم ليس له وصي ولا مقدم من قبل القاضي وهو في كفالة امرأة فأمرت الكفيلة عم اليتيم ببيع حيوان له فباعه العم وهو يزعم أن البيع لمصلحة ظهرت له وقبض الثمن ولم يدفع لليتيم ولا للمرأة الكافلة وبقي الأمر على ذلك إلى أن بلغ اليتيم فطلب العم بالثمن فمنعه منه...»[2].

تطرح هذه النازلة قضية هامة وهي التعدي على أموال اليتامى من قبل أحد أفراد العائلة وهو العم، الذي لم تأخذه أي رحمة آو شفقه في رحمه، فماذا عساه يفعل مع إنسان أخر، وهذه أحدى صور التفكك الاجتماعي واعتداء القوي على الضعيف.

أما النازلة الثالثة تظهر لنا بعض طرق التلاعب التي كان يستخدمها اللصوص للإيقاع بضحاياهم ومن ذلك النازلة التي وجهت لأبي الفضل العقباني والتي سنوردها مختصرة والتي جاء فيها أن «... رجل أخذ له ظالم ثوره وجعله على يد بعض شراعته وقال له لا تعطيه لحد إلا إذا رأيت وجه ثم أن المأخوذ منه الثور مازال يحاول مع الظالم فيما يطلبه منه حتى أخذ منه ما طلب وكتب له بخطه للذي عنده الثور يأمره برده لربه فأعطاه الكتاب وقرأه وقال أنا لا أرد شيئا فإنه أوصاني لا أعطيه لأحد حتى أرى

[1]- المازوني، المصدر السابق، ج3، ص377.

[2]- نفس المصدر والجزء، ص321.

وجهه...فجاء الغاصب وحمل الثور... فجاء للضامن فطلبه برد الثور فأبى فقال له أنتم كلكم تعلمون أني مغصوب ولا وجدت ما أفك به ثوري...»[1].

هذه إحدى الطريق أو بالأحرى إحدى الخدع التي كان يلجأ اليها اللصوص لسلب الأشخاص ممتلكاتهم، فرغم أن صاحب الثور قدم للغاصب ما طلبه منه إلا انه لم يستعيد ثوره فوجد نفسه بين ثلاثة أشخاص يتلاعبون به، ولم تأخذهم به شفقة ولا رحمة، ولم يكتفوا بالأموال التي أخذوها منه، وهذا يبدو أن هؤلاء الثلاثة يشكلون عصابة للإطاحة بضحاياهم، وهذا ما يدل على حالة اللا أمن التي كان يعيشه المغرب الأوسط في ظل غياب سلطة قوية قادرة على ردع اللصوص والحفاظ على ممتلكات الناس.

ومن النوازل التي رصدت لنا حالة الاعتداء على أموال الناس تلك التي وجهت الفقيه سيدي عبد الرحمن الوغليسي[2](702 هـ/1303م) وهذا نصها «... عن أقوام مرابطين غار عليهم أقوام من العرب فأخذوا ما في أيديهم من الماشية وغيرها...»[3].

نلاحظ من خلال هذه النازلة بان حالة الغصب والاعتداء لم يكن يستثنى منها أحدا، فحتى فئة المرابطين التي كانت تعيش على هامش المجتمع تعرضت لحالة الغصب والسرقة، وحرمانها من مصدر عيشها الوحيد، وهذا ما يثبت أن اللصوص كانوا يعتدون على الضعفاء والذين انقطعت بهم السبل.

ب ـ غصب الأموال:

يشير المازوني في درره إلى عدة حالات غصب، كان يتم فيها اختطاف شخص وحبسه والاعتداء عليه بالضرب المبرح، وتهديده بالقتل، إن لم يسلم للصوص أمواله أو عروضه، وهذا ما يدفع بالرجل إلى تقديم مبلغا من المال لإفتكاك نفسه من الغاصب، وهذه إحدى الطرق التي كان يستخدموها الظلمة لأخذ أموال الناس، وفي هذا الأمر سئل الفقيه أبو الفضل العقباني « أن رجلا حبسه غاصب وقال له إن ترني مطمورة فلان لأفعلن بك كذا وكذا وشدد عليه، فصالحه على دراهم بمحضر مرابطين ووافقوه على الصلح...»[4].

تكشف لنا هذه النازلة عن أسلوب من أساليب الغصب التي كان يستخدمها اللصوص للإيقاع بضحاياهم، فبعد حبس الشخص يقوم بتهديده إما بالضرب أو حتى القتل إن هو لم يستجب لمطالبه، وأمام هذه الوضعية فان الشخص المحبوس يسعى إلى تخليص نفسه من هذا الظالم بكل الطرق، فيصالحه على أموالا أو يتخلى له عن بعض حاجاته.

---

[1]-المازوني، نفسه، ج3، ص 360.

[2] - «أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي، الفقيه الأصولي المحدث المفسر عمدة أهل زمانه وفريد عصره وأوانه شيخ الجماعة ببجاية»،مخلوف محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ـ ت)، دون مكان الطبع، ص 238.

[3]- المازوني نفسه، ج4، ص135.

[4]- نفسه، ج3، ص265.

ان حالة حبس الأشخاص وإرغامهم على تخليص أنفسهم من مغتصبهم يبدو أنها كانت منتشرة بشكل كبير خلا ل القرن التاسع هجري، ق15م، حيث وردت على الفقيه أبي الفضل العقباني مسألة هذا نصها«... عن ظالم حبس رجلا وطلبه بتعيين مطمورة غائب يريد أخذها، قال المحبوس لا أعرفها فضربه ضربا كثيرا، وأخذ منه مالا ظلما وعدوانا وحلف لا أطلقنه إلا أن يراني المطمورة... ذهب لرجل معين فضمنه فقام رجل آخر وقال له أضمنه للظالم كما طلب منك وأنا ضامنا لك...»[1].

نلاحظ من خلال هذه النازلة أن الغاصب لم يكتف بما أخذه من الضحية من مال بل ظل يلح على الرجل ويعتدي عليه بالضرب حتى يكشف له عن المطمورة، ولم يجد الرجل سبيلا لإفتكاك نفسه إلا أن طلب من شخص أن يضمنه لدى الغاصب.

وظل هذا النوع من الغصب يتكرر من خلال النوازل التي وقفنا عليها، ومنها تلك النازلة التي سئل عنها الفقيه أبي الفضل العقباني«... عن رجل أخذه ظالم لا يستطيع دفعه وثقفه وكبله وشدد عليه وضربه ضربا شديدا وطلب منه مالا من غير موجب شرعي على وجه الظلم، ثم أن الرجل المذكور دفع ما بيده من المال إلى الظالم المذكور، ثم أن الظالم المذكور طالبه بالزيادة فلم يجد ما يرجوه على ما تباع به أملاكه، ثم خوفه ثانيا بالعذاب الشديد حتى خاف على نفسه من الهلاك فعرض بعض الأملاك الموروثة عن والده للبيع مأمورا ببيعها من الظالم المذكور فاشتراها منه أناس، والرجل المذكور على الحالة الموصوفة ودفع المبتاعون للبائع الثمن بمحضر الغاصب وحاز منه الثمن المذكور وكل ذلك بمعرفة المبتاعون وبمحضرهم وعلمهم به فهل يا سيدي يصح البيع المذكور ويمضي أم لا؟»[2].

يظهر لنا هذا النص عدم اكتراث الناس لأمر الرجل ولم تأخذهم شفقة اتجاهه رغم أن الغاصب أخذ أمواله بغير حق شرعي، بل أنهم تسابقوا على شراء ممتلكاته الموروثة عن أبيه، ومن الممكن أن هذا الإرث شراكة بينه وبين أفراد عائلته، وهم بذلك لم يراعوا حقوق المسلم، ولا ندري ما هو الدافع من عملهم هذا؟. هل هو الخوف من الظالم المتجبر؟ أم هو الطمع في الكسب؟، خاصة ونحن نعلم بأن الأملاك في هذه الحالة ستباع بغير قيمتها الحقيقية وسيكون المشتري هو الرابح الأول من هذه العملية، وبالرغم من تحذير الفقهاء من البيع المضغوط[3] واعتبروه بيع غير شرعي، فان هذه البيوع ظلت مستمرة.

كما تعرض رجل آخر إلى نفس المعاملة من طرف غاصب، حيث سئل الفقيه بركات الباروني « عن رجل كلف عليه عامل وطنهم غرم مال ظلما وخوفه بالضرب

---

[1]-المازوني نفسه، ج3، ص359.

[2]- نفس المصدر والجزء، ص58.

[3]-المازوني نفسه، ج3، ص58.

الموجع مع السجن فضمنه رجل آخر في ذلك فوجد المضمون للفرار سبيلا فهرب من دار بعض المرابطين فقام الضامن إلى المرابط المذكور فقال له لما غفلت عن المضمون إلى أن فر لم يخلصك الآن من يدي إلا أن تؤدي لي عنه ما ضمنته عنه للعامل المذكور...»[1].

أن هذه الحالة تجعلنا نتساءل عن حقيقة الضامن وعلى أي أساس قام بضمانه وهو لا يعرفه حسب النص، وما هي الضمانات التي جعلته يقوم بذلك؟ وهذه الأسئلة كلها لم نجد لها تفسيرا إلا واحد، وهو في اعتقادنا أن الضامن له علاقة بالغاصب أو انه متواطئ معه، هذا من جهة ومن جهة أخرى كيف أن المرابطين غفلوا على المضمون وتركوه يفر لو لا علمهم بأمر الرجلين، أو هم الذين ساعدوه على الفرار، أم أنها القضاء والقدر الذي أدى إلى ذلك.

تشير نازلة أخرى إلى أن الاعتداء على الناس كان جهرا وفي قارعة الطريق وأمام الملأ، إذ سئل الفقيه أبو الفضل العقباني« عن رجل لقيه عربي بطريق فأخذ عدة ذهب منه...»[2].

ونفس النازلة تقريبا سئل عنها نفس الفقيه ونصها كما يلي: «... عن رجلين سلط الله عليهما بعض العرب حبسُهما وقالوا لا أفكما حتى تعطياني دينار لكل واحد فأخذ أحدهما في البحث عمن يسلفه، فوجد من أسلفه دينارين، عرف صاحبه بذلك فقال أدفعها عني وعنك...»[3].

تكشف لنا هاتين النازلتين عن حالة الفوضى وانعدام الأمن في طرقات المغرب الأوسط، وأن ظاهرة اللصوصية أصبحت جزءا من حياتهم اليومية وأمرا معتادا بالنسبة إليهم، أو كيف نفسر قبول الناس بالأمر الواقع وتنفيذ شروط المعتدي؟، وأصبح همهم الوحيد هو النجاة بأنفسهم ودفع الأموال للمعتدين دون ردة فعل.

ج ـ غصب العقارات:

إضافة إلى الأموال والحيوانات والعروض المختلفة، فإن الأراضي والدور كانت تتعرض للاعتداء من قبل المغتصبين، ويعد غصب الأراضي والرباع من المواضيع التي أخذت قسط وافرا من محتوى المصنفات النوازلية في الغرب الإسلامي عامة، والمغرب الأوسط مثله مثل دول المنطقة شهد انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع وهذا ما وقفنا عليه من خلال النوازل التي طرحت على فقهاء، ومن ذلك تلك النازلة التي سئل عنها الفقيه الحافظ محمد بن مرزوق «عن رجل من أعيان القبائل يعطه السلطان أرضا ينتفع بها

---

[1]- نفسه، ج3، ص62.

[2]- المازوني، نفسه، ج4، ص 111.

[3]- نفس المصدر والجزء، ص129.

بحياته فعمد لمن تحت ساحته في زمان الحرث فيأخذ لهم زرعا اغتصابا ويأمرهم أن يحرثوا في أرض أغتصبها...»[1].

ويظهر من هذا النص أن التعدي على أملاك الرعية كان يتم من قبل أعيان القبائل حيث لم يكتفوا بما منح لهم من إقطاعات من قبل السلاطين، وهذا يدل على السلطة التي كان يتمتع بها هؤلاء الأشياخ، وهذا يبدوأنه وقع في ظل ضعف السلطة الحاكمة، وعدم قدرتها على مواجهة هذه القبائل هذا من جهة ومن جهة أخرى أن السلطان كان يعتمد عليهم في حروبه.

وسئل الفقيه سيدي عبد الرحمن الوغليسي « ... عمن خرج من أرضه المملوكة لكونه ظلم فيها أو خرج منها قهرا فجاء شخص فبنى في أرضه أو غرس بغير إذن ربها وأنذره ربها مرارا فأبى...»[2].

يبدو من خلال هذه النازلة أن صاحب الأرض تعرض للتهديد واستعمال القوة حتى يتخلى عن أرضه، ورغم محاولته لمنع الغاصب من الانتفاع بهذه الأرض فانه لم يفلح في ذلك، وهذا ما يجعلنا نقر بأن الغاصب حتما سيكون من المتغلبين على البادية أو له علاقة بعامل البلد أو متواطؤ معه وإلا كيف نفسر تماديه في الغصب والسكن في أرض ليست ملكا له ويقوم بغرسها؟ والاحتمال الأخر والذي يبدو أنه قريب من الواقع، هو أن هذه المنطقة كانت خارجة عن سلطة الدولة.

كما وردت نازلة على الفقيه ابن مرزوق يسأل فيها صاحبها عن رجل كانت له علاقة مع أحد ملوك البلد، وكان يستفيد من عدة امتيازات مثل عدم دفع الجباية، ولما مات الملك، قام غاصب، «... واعتقل الرجل وشدد عليه وسلبه جميع أملاكه قديمها وحديثها من أرض وريع وكتب وغير ذلك، وجبره على بيع بعض أملاكه...»[3].

يبين لنا هذا النص بان ظاهرة الغصب لم تمس الضعفاء من أفراد المجتمع فقط، وإنما مست حتى أصحاب الجاه، ولا ندري إذا كان هذا انتقاما من الرجل بسبب تصرفات وقعت منه لما كان مواليا للسلطان أم هي مجرد غصب فقط؟.

ورفعت نازلة أخرى إلى نفس الفقيه حيث سؤل فيها« عمن عرف بالغصب والإكراه إذا وجد بيده عقار أو غيره مدعيا شراؤه وأدعى من عرفه إنه مغصوب...»[4].

---

[1]- المازوني، نفسه، ج4، ص130.

[2]- نفس المصدر والجزء، ص 137.

[3]-المازوني، نفسه، ج3، ص 107.

[4]- نفسه، ج3، ص 315.

وسئل الفقيه أبو الفضل العقباني« عن رجل بيده رسم تضمن شراء موضع كذا من رجل ببينة عادلة ومضمن الرسم باع فلان من فلان ماله في موضع كذا ثم شهد شاهد واحد أن ذلك الموضع كان بيد البائع على وجه الغصب يزعم ذلك باعتراف البائع له بذلك...»[1].

يكشف لنا محتوى النازلتين عن إحدى الطرق التي كان يسلكها المعتدي ليستولي على أملاك الناس وبطريقة قانونية، إذا كان الغاصب يجبر المغصوب منه على كتابة رسم يعترف له صاحب الأملاك بان الغاصب ابتاعه منه، وهذا في اعتقادي حتى يتمكن الغاصب ببيعه فيما بعد بطريقة شرعية ولا ينزعه فيه أحدا، لكن دائما كان هناك شهود يقفون في وجه الغاصب ويفضحون أساليبه وطرق حصوله على الأراضي والمواضع.

إن ظاهرة غصب العقارات مست كذلك حاضرة تلمسان، إذ يشير صاحب المناقب المرزوقية إلى ذلك عند ذكره لمناقب جده والدار التي ولد بها في تلمسان العليا، يذكر بانها «...قد اغتصبت قديما، وتورع والدي رحمه الله، عن أخذها بعد، ثم أخذتها أنا في أيام خاتمة ملوك المغرب، السلطان أبي الحسن، رحمه الله...»[2].

لم يفصح لنا ابن مرزوق عن الشخص الذي غصب دار جده، ولكنه استرجعها أثناء سيطرة أبي الحسن المريني على تلمسان، أي في الوقت الذي استأنس في نفسه القوة على استرجاعها ممن غصبها.

وغصب الأماكن كان يتم حتى في توسعة المساجد والجوامع، فابن مرزوق وعند حديثه عن سيرة جده وأداء صلاته بالجامع الأعظم، يقول « وإذا صلى بالجامع الأعظم صلى في الجانب الغربي، في الزاوية العليا، وفيها كان يصلي والدي رحمه الله، وجدي لأمي، العالم أبو إسحاق التنسي، وأهل الورع والتحري، فإنهم يذكرون أن ذلك الجانب الشرقي من الجانب في اغتصاب، وأن العلماء كانوا ينحرفون عنه، وفيه أدركت أهل الخير يصلون، أعني الجانب الغربي»[3].

أما السلطان أحمد العاقل(866-834هـ / 1430-1462م) ولتحصين قصر المشور بعد ثورة أحمد بن الناصر بن أبي حمو، قام باغتصاب الدور المحاطة بالقصر، وهذا الأمر أشار إليه التنسي في قوله: «...وكانت تلك القضية[يعني الثورة] من المحركات له على بناء السور العظيم الذي أدير على القصر، وما أنضم إليه، وهو ما زاد تلمسان حسنا، غير أنه لم ينتفع به ساعة من النهار، وما ذاك والله أعلم إلا لما وقع بسببه من اغتصاب كثير من الدور المتصلة به»[4].

---

[1]- نفسه، ج3، ص320.

[2]- ابن مرزوق، (المناقب) المصدر السابق، ص 149.

[3]- نفسه، ص155.

[4]- التنسي، المصدر السابق، ص 253.

أن الإشارات التي تضمنتها النصوص توحي لنا بان غصب الأراضي والدور والعُرُوض عرف انتشارا واسعا سواء في البادية أو المدينة، ورغم دور الفقهاء في محاربة كل أشكال الغصب والتعدي على ممتلكات الغير فإن الظاهرة ظلت قائمة رغم نبذها من طرف المجتمع، وهذا ما لمسناه من حديث التنسي الذي أرجع زوال حكم السلطان أحمد العاقل بسبب تعديه على ممتلكات الغير، ويبدو أن الظاهرة كانت في اتساع خاصة خلال فترة الاضطرابات وضعف السلطة.

د ـ غصب النساء:

تضمنت المصنفات النوازلية عدة نماذج تشير إلى تعرض المرأة في المغرب الأوسط إلى الغصب والخطف من قبل الرجال، وهذا الأمر كان يتم على وجه الخصوص في القرى والمناطق البعيدة عن السلطة، وفي الكثير من الحالات كانت تتعرض للقهر واستعمال القوة عند الهروب بها، ومن الحالات التي وقفنا عليها تلك التي سئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني «عن رجل غصب امرأة فهرب بها فبقيت عنده نحو الجمعة فيستمتع بها على سبيل الإكراه ...»[1].

لقد تكررت حالة الخطف والهروب بالنساء في مناطق مختلفة من إقليم المغرب الأوسط، حيث « سئل فقيه بجاية سيدي علي بن عثمان(745ه/ 1344م) عن امرأة هرب بها رجل وخلا بها زمانا ثم ردها لوليها...»[2]

نستشف من خلال محتوى النازلة أن الغاصب أخذ المرأة بالقوة بهدف الاستمتاع بها، وبعد ذلك يردها إلى أهلها وهذا ما يؤكد أن المنطقة التي وقعت بها الحادثة لا تجري فيه الأحكام الشرعية، وليست خاضعة لسلطة الدولة مما جعل المرأة تقع فريسة سهلة لهؤلاء العصاة الظلمة.

أما النازلة الموالية فوجهها المازوني إلى الفقيهين محمد بن العباس (ت871هـ/1466 م) والحاج محمد الحفيد العقباني(ت871ه/ 1466م) وهذا نصها« ما تقولان رضي الله عنكم في رجل أتى هو ولصوص معه وهرب بامرأة على عادة أهل البوادي ومكثت عنده أياما تارة يبيت معها في هذا الدوار ليلة وتارة في دوار آخر إلى إن انتزعت منه وردت الى أهلها واشتهرت حينئذ حين وصلت أهلها أنها مقهورة...

أنها تطالب بصداقها لتمتعه بها في هذه الأيام فأنكر الهارب أن يكون غصبها على ذلك بل هربت معه باختيارها ورضاها... فهل القول قوله ولا يلزمه صداق...»، فكان الجواب«

[1]- المازوني، المصدر السابق، ج2، ص126.

[2]-نفسه، ج2، ص 444.

الحمد لله، الهارب على عادة البادية، المشهورة عندهم أنهم يأتون في صورة الحرابة شاهري السلاح...» [1].

كما سئل صاحب الدرر الفقيه أبو الفضل العقباني « عن رجل رفع أمره لقاضي بلده أنه استعان ببعض العصاة وحملهم امرأة في دوار فحملوها قهرا من وطنها إلى وطنه وأنه تزوجها بأثر ذلك، فعزلها القاضي حتى يستعلم حقيقة أمره فقال له الزوج ابنة عمي مات أبوها وحملتها أمها لوطنها فلما كبرت خطبتها فمنعها مني قرابة أمها ... وبين قبيلة أمها وقبيلتي منافرة وبلغني أن ابنة عمي راضية... فلما تحققت ذلك استعنت ببعض عوام الأعراب الحاكمين علينا كلنا فحملت منهم نحو سبعة فرسان...فمشو معي قصد جلبها من ذلك الوطن لكي نتزوجها فحملناها من دوارها قهرا وأتينا بها لدور بعض المرابطين فمكناها بيد ثقة منهم ومكثت في بيته نحو اليومين أو الثلاثة وبعثنا لأخيها وأتانا واستأذنها المرابطون فرضيت بي ..... وأتى القاضي بأهل الدوار الذي أعطيت فشهد أن هذه المرأة أتى بها إلينا جماعة فرسان ومعهم هذا الزوج فمكنوا المرأة منا... وقال الحاملون إن المرأة كانت في جماعة غير عارفة بها... والمرأة لما عزلت قالت أنا مقهورة ولا رضيت قط...»[2].

هذه حالة أخرى توضح كيف أن الغاصب استعان بمجموعة من الرجال لاختطاف امرأة من موضع سكناها وتزوجها، الأمر الذي دفع بالقاضي إلى التدخل ومعرفة حقيقة الأمر خاصــة وأن الغاصب قال بــأن ابنة عمــه كانــت راضية به، غير أن المرأة عندما عزلت عنه أقرت بعدم رضاها على ذلك وأنها كانت مقهورة، ورغم أهمية النص إلا أنه لن يقدم لنا معلومات كافية حتى نقف على حقيقة هذه القضية وحيثياتها، ومعرفة حالتها النفسية أثناء اختطافها، والأسلوب الذي استعمل لتنفيذ الغصب، والذي يكون جعلها تقبل بالزواج.

تعددت وتنوعت طرق وأساليب الغصب داخل مجتمع المغرب الأوسط، وكذلك طبيعة المغصوب لتشمل الإماء، ومن الإشارات على ذلك، النازلة التي وجهت إلى الفقيه سيدي عبد الرحمان الوغليسي« من ابتاع أمة من قوم صالحين كانت أبنتهم أخذتها في صداقها من زوجها الأول... وقالت الأمة أنه كان اشتراها سيدها من أناس أغصبوني، فسئل: المشتري الأول فقال إنما كانت قالت لي كما قالت لكم...»[3].

كما عرضت على الفقيه أبي الفضل العقباني مسألة غصب أمة من قبل أحد اللصوص، هذا نصها« عن رجل هرب بأمة رجل لا يعرف له مستقر فصار رب الأمة يستأجر من يبحث له عن خبرها في كل جهة إلى أن عرف مستقرها، فأعطى أيضا على

---

[1]- المازوني،المصدر والجزء نفسه، ص ص 127-128.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص ص 150-151.

[3]- المازوني، المصدر نفسه، ج3، ص152.

استخلاصها من ذلك الموضع إذ هو ممن لا تناله الأحكام فما حصلت له أمته إلا بعطاء كثير...»[1].

نستنتج من خلال محتوى النازلة أن الهدف من الغصب في هذه الحالة هو الحصول على المال، ويظهر أن رب الأمة أنه من أصحاب المال والجاه، وإلا كيف نفسر استئجاره لشخص ليبحث له عنها في مواضع مختلفة من البلاد التي يسكنها؟ كما أنه دفع أموالا كبيرة لاسترجاعها.

ه ـ الغارة:

مثلت الغارة أحد أساليب النهب والسلب التي استخدمت من قبل القبائل القوية على القبائل الضعيفة وعلى القرى البعيدة عن مركز السلطة، للحصول على الغنائم، وكثيرا ما ارتبطت هذه الغارات مع حالة اللا أمن التي شهدت مناطق كثيرة من بلاد المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة، والغارة تنقسم إلى قسمين: الغارة القصيرة المدى وتتميز بعدد أفرادها المحدود وبنشاطها بالمناطق البعيدة عن العمران حيث يهاجمون القوافل والمسافرين ويستولون على أملاكهم، أم الغارة البعيدة المدى وفيها تقوم القبائل المغيرة بقطع مسافة كبيرة ذهابا وإيابا، في هذه الحالة يمكن أن تستغرق الغارة عدة أشهر بين الإعداد والتنفيذ[2].

لقد كانت الغارة تعد جزءا من الحياة الاقتصادية للقبيلة، وهو الطرح الذي ذهب إليه ابن خلدون عند حديثه عن أصناف المعاش وتحصيل الرزق، وهذا في قوله: «...ثم أن تحصيل الرزق وكسبه: إما يكون بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه، وعلى قانون متعارف عليه يسمى مغرما أو جباية...»[3].

ومن النماذج التي ساقها لنا ابن خلدون في موسوعته العبر تلك الغارات التي كانت تشنها القبائل العربية على بعضها البعض، مثل الغارة التي قامت بها قبائل الدواودة من رياح على قبائل بني يزيد في بلاد حمزة في القرن السابع الهجري(ق13م)، فاستنجدوا ببني عامر من زغبة، فناصروهم مقابل دفع آلف غرارة[4] من الزرع في كل سنة[5]، وكذا هجوم عرب المعقل على زغبة بمواطنهم في الصحراء قبل هجرتهم إلى التل وكان ذلك خلال القرن الثامن الهجري(ق14م)، والغارة التي قامت بها قبائل بني عامر وحميان على عرب السويد في منطقتي كرسيف وملوية عند مرافقتهم لأبي حمو موسى الثاني سنة 759ه /

---

[1]-نفسه، ج4، ص126

[2]- محمد السويدي، **بدو الطوارق بين الثبات والتغير: دراسة سوسيو- انتروبولوجية في التغيير الاجتماعي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م، ص34.

[3]- ابن خلدون، (مقدمة) المصدر السابق، ص463.

[4] - «**كيس من الخيش ونحوه توضع فيه الحبوب، أو كيل... يعادل ثمانين مدا**»، عمر أحمد مختار، مرجع سابق، ص 1256.

[5]- ابن خلدون، (العبر)، المصدر السابق، م6، ص ص 89-90.

1358م حيث غنموا الإبل والمال[1]، وانتقمت قبائل سويد من بني عامر وحميان حيث دمروا قصور بني عامر ونهبوها، وهذا أثناء الغزو المريني للمغرب الأوسط سنة 770ه / 1368م [2]، إضافة إلى الغارة التي قادها خالد بن عامر وقومه على عرب السويد والتي انتهت بتخريب قلعة بني سلامة ونهب زرعها ومخازنها[3]، وظلت هذه الغارات مستمرة بين هذه القبائل بسب محالفتها لأحد الأطراف المتصارعة.

كما أمدتنا كتب النوازل وخاصة الدرر المكنونة بمعلومات هامة عن مهاجمة القبائل للقرى والتجمعات السكانية الواقعة في المناطق البعيدة عن السلطة والمناطق الريفية عامة، ومن الأمثلة على ذلك تلك النازلة التي طرحت على فقهاء المغرب الأوسط والتي تشير إلى تعرض أحد المجاشر لهجوم من قبل مغيرين وجاء فيها، «سئل بعض فقهاء بلادنا عن قوم عمدوا لمجشر قوم أو دوابهم لما أخذوا أموالهم بغير موجب شرعي ويفتكوا حريمهم فاستعد لهم العمارة للدفاع عن أنفسهم وحريمهم وأموالهم فمشت خيول بين الفريقين وتطارد فغُلبت الفئة الباغية وولت منهزمة فأرادوا هؤلاء إتباعهم وقتل من قبض عليه وإثخانه وسلبه هل يسوغ لهم ذلك مع أنهم من شرة المدبرين أم لا؟»[4].

وهناك مسألة أخرى رفعت إلى فقيه المغرب الأوسط أبي الفضل العقباني تبرز اعتداءات القبائل العربية على القرى والتجمعات السكانية لسلب ونهب أموال الناس، ونص السؤال كان كما يلي: « عن أهل قرية جاءها أعراب خيلا ينجعونها وقاتلهم من بها يوما واحدا وكان أهل القرية وهم الجل فر بنفسه وبعياله وهؤلاء الأعراب يزيد رجالهم على ألف رجل وفارسهم لما يقدر على خمسمائة فارس ناشبوهم القتال من جهات القرية فلما كان من عشية يوم القتال طلب كبير البلد تمييز من يعتني بها من الرجال المقاتلين فوجدهم عددا يسيرا وشاع الخبر عن الأعراب أنهم يعودون للقتال من الغد بأضعف ما جاؤوا به بالأمس فاشتد الخوف وفر من القرية ليلا نحو من ثلاثين رجلا وفيهم من يعتمد على مدافعتهم لكثرة العرب فقام هذا الكبير وصالح عن قريته لما خاف من فسادها ورخصها من الأمراء بمائة دينار ذهبا بأنهم كانوا قبل هذا النحو من عشرة أيام أخذوا قرية مثلها وهتكوا حريما وغنموا أموالا وجارية فيها من الفيء في الأمتعة والحرير ما لا يعلمه الله فرفع الله عن هذه القرية فسادهم بسبب مصالحة هذا الرجل عن خزائن أهلها وما بقي من الأمتعة وهو الأكثر ظاهرا ومخفيا...»[5].

---

[1]- ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج2، ص67، ــ عبد الحميد حجيات، المصدر السابق(**أبو حمو**)، ص87.

[2]- ابن خلدون، (العبر) المصدر السابق)، م7، ص ص 132-133، ــ مصطفى أبو ضيف، المرجع السابق، ص159.

[3]- ابن خلدون، المصدر نفسه، م6، ص61.

[4]-المازوني، المصدر السابق، ج4، ص366.

[5]- نفسه، ج 4، ص86.

ونظرا لأهمية هذه النازلة وما قدمته لنا من معلومات لم نعثر عليه في كتب التاريخ العام فإننا أوردناها كما هي حتى نستفيد منها، يبدو أن الإعداد للهجوم تطلب وقتا طويلا، وهذا يظهر من خلال عدد منفذي الهجوم الذي قدر بألف وخمسة مائة مسلح، الأمر الذي يؤكد أن الغارة كانت جزءا من الحياة الاقتصادية لهذه القبائل وجزءا من نظامها الاجتماعي.

و- الحرابة:

أن أعمال الحرابة عرفت هي كذالك انتشارا واسعا خلال فترة الدراسة بسبب الاضطرابات التي مر بها المغرب الأوسط خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط، ونظرا للأضرار التي لحقت بأفراد المجتمع في أموالهم وأنفسهم قرر الفقهاء تحمل مسؤولياتهم التاريخية، وذلك بمحاولة إيجاد سند شرعي يرتكزون عليه لمحاربة القبائل المعتدية وتخليص الناس من شرهم، ونظرا لأهمية مضمون هذه النازلة سنوردها مختصرة: «...سئل: الإمام سيدي أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن قضية قتال الديلم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر، أمراء عرب المغرب الأوسط سنة ست وتسعين وسبعمائة(796ه/ 1393م).وكان السائل له الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بالمريض[1]، فكتب إليه بما نصه بعد اختصار بعض ألفاظه, إذا كان بعض فقهاء هذا البلد نكر عليه شيئا وصرح له في السؤال إن بلاد المغرب شاغرة من العلماء ولم يكن به من يستفتي على هذه النازلة والله أعلم بقصده. جواب سيدنا أمتعنا الله بكم، عن مسألة وهي: جماعة في مغربنا من العرب، تبلغ بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد، ليس لهم حرمة إلا شن الغارات وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وإنتهاب أموالهم بغير حق، ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا، قهرا وغلبة، هذا دأب سلفهم وخلفهم، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم، فضلا عن ردعهم، بل إنما يداريهم بالأعطية والأنعام، ببعض بلاد رعيته، ونصب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطان عند النظر في جبايتها وفصل أحكامها، ثم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها وقاتلوا من عاجلوه، وقطعوا الطرقات، وطلبوا على قطع رقاب المساكين، وأخذ أموالهم وسبي حريمهم، فأمرنا بقتالهم، وصرحنا بأنه جهاد، لما قاله مالك في المدونة، فأجتمع الناس على قتالهم، فهزمهم الله، وقتل منهم خلق كثير، فأنكر ذلك علينا»[2].

---

[1]- «**هو أحمد بن العباس الشهير بالمريض، أحد تلاميذ ابن عرفة، له شرح على عقيدة الضرير في العقائد**»، ابن مريم، المصدر السابق، ص 117.

[2]-المازوني، المصدر السابق، ج4، ص ص367-370.

أفصح لنا هذا النص النوازلي المؤرخ في سنة 796ه / 1393م وهي الفترة التي أشتد فيها الصراع على الحكم بين السلطان أبي الحجاج يوسف بن أبي حمو (795ه - 796ه/ 1393 - 1394م) وأخيه أبي زيان المدعوم من قبل بني مرين[1]، عن استفحال ظاهرة اللصوصية وما ترتب عنها من غصب وسلب واعتداء على الأموال بدون حق شرعي، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعداه ليمس شرف وأعراض الناس، وهذا ما يبين الأوضاع المضطربة وحالة اللا أمن التي وصلت إليها المنطقة في هذه الفترة.

إن الحرابة تعد جريمة لأنها اعتداء صارخ على أموال الناس، وأعراضهم ودمائهم، باستخدام العنف وقوة السلاح، وهذا ما يترتب عنه من إثارة الرعب والخوف والفزع في نفوس الناس، وما يصاحب ذلك من انقطاع الطرق والسبل وانعدام الأمن.

لقد حاولنا في هذا الفصل الوقوف على ظاهرة اللصوصية بكل أشكالها ومظاهرها والأطراف التي تسببت فيها، ومما لاشك فيه، أن الظاهرة تضررت منها مختلف شرائح مجتمع المغرب الأوسط، لكن يبدو أن أهل البادية والمناطق البعيدة عن السلطة أو الخاضعة للقبائل المتسلطة كانوا أكثر المتضررين خاصة في فترة ضعف السلطة الحاكمة وانكماشها في بعض الأحيان داخل أسوار المدينة أو الضواحي القريبة منها.

[1]- التنسي، المصدر السابق، ص ص 209-210.

الفصل الثالث: آثار اللصوصية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية

1-الآثار الاقتصادية.

أـ إنعكاسات اللصوصية على الفلاحة.

ب ـ آثار اللصوصية على الحرف.

ج ـ آثار اللصوصية على الحركة التجارية.

2-الآثار الاجتماعية.

أ ــ الآثار النفسية.

ب ــ الآثار على الذهنيات.

ج ــ آثار اللصوصية على أداء فريضة الحج.

سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على مختلف الآثار والانعكاسات التي خلفتها ظاهرة اللصوصية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الأوسط، سواء اللصوصية التي كانت تتم من الطرف السلطة بطرق وأساليب مختلفة كما تطرقنا إلى ذلك في الفصل الثاني، أو التي كانت تتسبب فيها جماعات خارجة عن المجتمع أو بعض القبائل المتسلطة على البوادي، تركت بصماتها بشكل واضح على الأنشطة الإنتاجية من فلاحة وصناعة وتجارة، مما أدى إلى نقص الإنتاج وبالتالي ارتفاع أسعاره، وانتشار ظاهرة الاحتكار وانعكاس كل ذلك على الطبقة الفقيرة والمحرومة بشكل خاص.

أما من الناحية الاجتماعية فيبدو أن الأمر كان خطيرا حيث مست آثار اللصوصية الإنسان بشكل عام نتيجة لما كان يتعرض له من الإهانة والخوف وخاصة المرأة التي طالما تعرضت للخطف وانتهاك لحرمتها وشرفها، مما كان حتما يتسبب لها في أزمات واضطرابات نفسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها انعكست على ذهنيات الناس، وهذا إما بانعزالهم عن المجتمع والاستنجاد والاحتماء بالمتصوفة والصلحاء، وبالتالي الانغماس في عالم الكرامات والخوارق.

إضافة إلى ذلك فإن فريضة الحج التي هي أحد أركان الإسلام الأساسية تأثرت بسبب حالة اللا أمن والفوضى والاضطرابات التي عمت البلاد مما تسبب في تعطل ركب الحجيج في العديد من المرات مما أدى إلى ظهور نقاش حاد بين الفقهاء حول مشروعية الحج في ظل هذه الظروف الاستثنائية، وبشكل عام فان اللصوصية أثرت على حياة ساكنة المغرب الأوسط بشكل أو بآخر، وهذا ما سنقف عليه في هذا الفصل بالتحليل والشرح.

ألحقت اللصوصية أضرارا كبيرة بمختلف وجوه المعاش الذي كان سائدا آنذاك بالمنطقة من فلاحة وحرف وتجارة، فالآثار مست المنتجين ومنتجاتهم وأضرت بالحركة التجارية داخليا وخارجيا، مما انعكست على المستوى المعيشي لأفراد مجتمع المغرب الأوسط خاصة الطبقة العامة نتيجة توقف حركة التموين بين مختلف مناطق البلاد، كما تسبب لممتهني هذه الأنشطة في خسائر لا تحصى.

1- آثار اللصوصية على النشاط الإقتصادي.

أ- إنعكاسات اللصوصية على الفلاحة.

مثلت الفلاحة أحد الموارد الاقتصادية الأساسية للسواد الأعظم من سكان المغرب الأوسط خلال فترة العصور الوسطى، واعتبرت أحد ركائز البناء الحضاري في هذا العصر، «...فالفلاحة هي العمران ومنها العيش كله، والصلاح جله، وفي الحنطة تذهب

النفوس والأموال وبها تملك المدائن والرجال، وببطالتها تفسد الأحوال، وينحل كل نظام»[1].

يبرز لنا النص أهمية الفلاحة كنشاط اقتصادي في العصور الوسطى وأنها أساس العمران، وبالتالي لا يمكن تجاهل دورها في استقامة حياة الأمم، فهي توفر الحاجات الغذائية للإنسان، إضافة إلى مناصب الشغل، « الزراعة التي بها قِوامُ الحياةِ وقُوتُ النفوس... فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا إذ أن خيرها مُتعد للزَّارِعِ ولإخوانه المسلمين...»[2].

ونظرا لهذه الأهمية التي كانت ولا تزال تكتسيها الفلاحة، فان أي خلل يصيبها فانه سينعكس سلبا على الإنتاج وبالتالي الأمن الغذائي، وما يتبع ذلك من قلة السلع وارتفاع أسعارها وظهور الاحتكار.

وإذا ما استمرت الاضطرابات والفوضى وحالة اللا أمن، فهذا سيؤدي حتما إلى ظهور المجاعات، وانتشار السلوكات العدوانية ممثلة في الاعتداءات على أموال وممتلكات الناس.

ومن هنا فان الأمن الغذائي ظل مرتبطا بالأمن السياسي والاجتماعي، ولذا أصبح الأمن أمرا ضروريا وأساسيا للإنسان[3] حتى يمارس نشاطاته الاقتصادية ومنها الفلاحة، فكل عمل أو نشاط أو جهد يبذله الفلاح فهو ينتظر أن يعود عليه بالنفع، وإذا أحس بانعدام الأمن فانه يضطر إلى حبس قدراته الإنتاجية وتعطيلها أو يهاجر نحو منطقة أخرى توفر له الأمن والاستقرار اللذان يسمحان له بمزاولة نشاطه بشكل عادي[4].

وبما أن البادية ظلت تمثل أحد المصادر الأساسية والهامة لجباية الضرائب، فيبدو أنها عانت كثيرا من الوظائف والمظالم المخزنية المستحدثة والتي اعتبرت عائقا أمام تطور النشاط الفلاحي[5]، خاصة في ظل الأزمات المتلاحقة التي مست المنطقة.

ومن هنا فان الفلاحة تضررت كثيرا من السياسة الضريبية المجحفة وغير الشرعية، التي فرضت من قبل السلطة الحاكمة أو القبائل المتغلبة على الأوطان والبوادي

---

[1]- ابن عبدون التيجيبي محمد بن أحمد، (رسالة في الحسبة) ضمن: **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، اعتناء وتحقيق لفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955، ص5.

[2]- ابن الحاج أبو عبد الله محمد العبدري، **المدخل**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مج 2، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر، ص ص 3-4.

[3]- لخضر العربي، **واقع الفلاحة في بلاد المغرب الأوسط على العهد الزياني(633هـ/ 1235م-962هـ / 1554م)**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، 2017-2018م، ص194.

[4]- محمد البركة، وآخرون، **النظام الغذائي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط دراسات في سوسيولوجيا الأحكام والقيم والعوائد**، مطبعة بني يزناسن، سلا، المغرب، 2016، ص 28.

[5]- محمد حسن، **المدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي**، ج1، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، تونس، 1999م، ص 530.

في ظل ضعف السلطة وكثرة الاضطرابات السياسية، فالسلطة فرضت على الفلاحين مجموعة من الضرائب غير الشرعية مثل الوظيف الذي كان يوضع على الجنات ويدفعه الفلاح كل سنة للقبائل العربية أو عمال السلطان[1]، كما تطرقت المصنفات النوازلية إلى نوع آخر من المغارام غير الشرعية وهو الخرص الذي فرض على الحبوب، واعتبر من قبل الفقهاء غير شرعي لأن الخرص يكون في العنب والتمر حيث يتم تقديره في الأشجار حتى تدفع الزكاة[2].

كما عانى الفلاحون من تصرفات بعض أعيان القبائل المتسلطة على البوادي، والذين استغلوا نفوذهم لدى السلطة الحاكمة، وقاموا بتسخير الأهالي لخدمة أراضيهم مجانا بل أن الأمر وصل بهم إلى تخصيص بعض رجالهم لحراسة الفلاحين البسطاء وزجرهم والتضييق عليهم وهذا ما أشارت إليه نازلة سئل عنها الفقيه محمد ابن مرزوق « عن رجل من أعيان القبائل يعطيه السلطان أرضا ينتفع بها بحياته فعمد لمن تحت ساحته في زمان الحرث فيأخذ لهم زرعا اغتصابا ويأمرهم أن يحرثوا في أرض اغتصبها ببقرهم ويكلف العمل فيه على الخماسين أو على أرباب البقر ثم إذا جاء حصاده كلفهم أيضا بحصاده ودرسه وذره وتصفيته وكيله على دوابهم لمخزنه في أوعيتهم ويجعل عليهم بعض خدامه يحركهم فيه فيفعلوا عن قهر منه...»[3].

يظهر أن هذه السلوكات كانت منتشرة في المنطقة بشكل كبير خاصة ونحن نعلم بأن بوادي المغرب الأوسط كانت تحت رحمة القبائل المتسلطة والظالمة، وهذا ما يعرف بظاهرة السخرة والتي أشار ابن خلدون إلى انعكاساتها السلبية على النشاط الإنسان في قوله: «... ومن أشد الظلمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق، وذلك أن الأعمال من قبيل (المتمويلات)... فإذامساعيهم وأعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم، بل لا مكاسب لهم سواها، فإن الرعية المتعملين في العمارة، إنما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك، فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخريا في معاشهم، بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك وهو متمولهم، فدخل عليهم الضرر وذهب لهم حظ كبير من معاشهم بل هو معاشهم بالجملة. وإن تكرر ذلك عليهم أفسد أمالهم في العمارة، وقعدوا عن السعي فيها جملة...»[4].

هذه السلوكات ظلت ملازمة لعالم البادية طيلة فترة القرون الوسطى وهذا ما لمسناه في النازلة التي وجهت للفقيه أبي عبد الله الزواوي(ت 884هـ/1479م) لما سئل«عن مستولي على

---

[1]- المازوني، المصدر السابق، ج3، ص65.

[2]- الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص243.

[3]- المازوني، المصدر السابق، ج4، ص ص 130-131.

[4]- ابن خلدون، (مقدمة)المصدر السابق، ص 354.

قبيلة وغيرها وطالت يده عليهم بغرم الأزواج الحارثة وخراج الجبال وزكاة الماشية وغير ذلك مما جرت العادة به عند القبائل من الخطيات...»[1].

كما زودنا الونشريسي بنص هام عن حالة بوادي المغرب الإسلامي مما يؤكد على عموم الظاهرة، خاصة وأن بعض القبائل كما أشرنا كانت تقوم بالغارة البعيدة المدى أي أنها تكون بعيدة عن مضاربها ومناطقها المعتادة، ورغم طول هذه النازلة إلا أننا ارتأينا أن نوردها كاملة للفائدة، «وسئل عما ابتلي به المسلمون من هؤلاء الأعراب الذين اقتطعوا أراضيهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها، فيخرج الناس إلى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفرين مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم، يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وماله، ويتركون كثيرا من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه، فيحتاجون لضروراتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثله وربما كان بنصفه، ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيدهم وعبيدهم، ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينا لكل حصَّاد غير طعامه، ويكون على نقله إلى المدينة بثلث دينار لكل حمل، فربما بلغ كراؤه وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك، ولو وجدوا العافية لتولوه بأنفسهم وعبيدهم...والمساكين شركاؤهم فيه بعشره...»[2].

إن تضرر الفلاحة من ظاهرة اللصوصية أصبح واقعا وأمرا مألوفا لدى الفلاحين، وهذا في ظل انعدام الأمن وانتشار الفوضى وضعف السلطة، إضافة إلى ازدياد حجم الضرائب غير المشروعة من إتاوات ومغارم، والتي فرضت بطريقة مجحفة على الفلاحين كما لا ننسى ما كان يتعرض له الفلاح من ابتزاز من قبل العمال والقبائل المتسلطة على البوادي، وفي نفس الوقت تعرضه المستمر لعملية الغصب والسلب والنهب والغارات التي طالت المنتجات الفلاحية والماشية من قبل القبائل المغيرة ومحترفي اللصوصية.

ب ـ آثار اللصوصية على الحرف.

إن الحديث عن مدى تأثر الحرف والصناعات بظاهرة اللصوصية يجعلنا أمام إشكالية نقص المادة التاريخية، فالمعلومات التي وقفنا عليها والتي تتطرق إلى تضرر النشاط الحرفي لا تعدو عن بعض الإشارات المتفرقة في كتب النوازل بالدرجة الأولى، وبالرغم من هذا النقص فإننا سنحاول من خلال ما توفر لنا من مادة إعطاء ولو صورة بسيطة عن مدى تأثر الحرف والصناعات باللصوصية.

لا يخامرنا شك بأن الحرف والحرفيين قد تأثروا بهذه الظاهرة مثل بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، وهذا للارتباط الوثيق بين القطاعات الاقتصادية الثلاث، فتضرر

[1]- المازوني، المصدر السابق، ج4، ص93.

[2] ـ الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص ص 374- 375.

الزراعة حتما انعكس سلبا على الصناعات الحرفية لأن هذه الأخيرة لا يمكنها الاستمرار في الإنتاج في ظل نقص المواد الأولية الطبيعية الخام النباتية منها والحيوانية التي توفرها الفلاحة من قطن وكتان وزيتون وخشب وحلفاء ودوم إضافة إلى الصوف والجلود.

ونفس الشيء ينطبق على المواد الأولية مثل الحديد الذي كان متواجدا في جبل وانشريس، وبالقرب من مدينة أرزيو[1]، وعلى مقربة من هنين يوجد جبل فيه مناجم للحديد[2]، إضافة إلى الذهب المستورد من السودان[3]، وكل هذه المواد كانت تجلب من مناطق مختلفة من المغرب الأوسط لتزويد الصناع في المدن، وفي ظل انتشار ظاهرة اللصوصية وانقطاع الطريق، لم تعد تصل إلى مناطق التحويل والتصنيع بسبب تعطل الحركة التجارية، خاصة وأن التجارة تمثل الرئة التي تتنفس منها المنتجات الحرفية[4].

ومن النصوص التي تقدم لنا صورة ولو جزئية عن حالة الحرف والصناعات في ظل الاضطرابات والأزمات التي شهدها المغرب الأوسط، ذلك النص الذي أورده ابن مرزوق، والذي يصف فيه الحالة التي آلت إليها الصناعة النسيجية الصوفية في قوله: « أن الموضع المعروف بمسجد إيلان، وهو اليوم داخل الربض، كان يطلع منه كل يوم حمل للبضائع، من عمل الصوف، وهذا موضع من أحاد المواضع، فانظر هل تجد اليوم في ذلك الموضع، أو ما يجاورهم، عامرا، أو في البلد كلها ما يشتري به بأقل عدد...»[5].

يكشف لنا هذا النص الحالة التي آلت إليها الحرف والصناعات بمدينة تلمسان، ويعود هذا بالدرجة الأولى إلى عمليات الاقتحام التي كانت تتعرض لها المدينة وما كان يتبعها من سلب ونهب لأموال الناس مثل حملة أبي زكريا الحفصي والتي تضرر منها عدد كبير من التجار وأصحاب الأموال[6]، ونفس الأمر وقع أثناء اقتحام أبي الحسن المريني مدينة تلمسان عنوة.

كما تضررت الحرف بسياسة الضرائب غير الشرعية والمكوس والمغارم التي كانت تفرضها السلطة على الحرفيين والصناع، وهذا ما أشارت إليه إحدى النوازل التي وجهت للفقيهين أبي زيد وموسى ابني الإمام حيث سُئِلا« عن سلطان ظالم وعامله أو شيخ

---

[1]- البكري أبو عبد الله، **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك**، دار الكتاب الإسلامي، ص 738.

[2]-مرمول كرفخال، **إفريقيا**، ج2، ترجمه عن الفرنسية مجموعة من المؤرخين المغاربة، دار النشر المعرفة، الرباط المغرب، 1409هـ /1989، ص 296.

[3]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص 118.

[4]- تيتاو حميد، **الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني 609-869هـ / 1212-1465م، إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية**، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، المغرب، 2010م، ص249.

[5]- ابن مرزوق، (المناقب) المصدر السابق، ص190.

[6]-ينظر الفصل الثاني، ص ص 82 – 86.

قبيلة يفرض فريضة على بلده أو على بعض رعيته... من أهل الصنعة أو الحراثين من غرامة نقود أو زرع أو دقيق أو شمع أو تعيين خدمة في بناء أو حراسة شيء أو طلب عدد من الوصايا يسافرون لبلده وشبه هذا من الوظائف المعتادة في هذا الزمان...»[1].

يكشف النص عن مدى تأثر أصحاب الحرف من السياسة الضريبية الظالمة التي كانت السلطة الحاكمة تفرضها على الصناع مثل صناع الشمع والبنائين والأمر الثاني الذي يكشفه النص هو أن هذه الضرائب أصبحت شيئا معتادا.

ويشير أحد الباحثين إلى تضرر حرفة الصياغة في منطقة توات بسبب ما كانت تفرضه القبائل على التجار من مكوس وإتاوات لحمايتهم من غارات القبائل الأخرى[2]، عند تنقلهم إلى السودان لبيع سلعهم وجلب الذهب، الأمر الذي أضر بالحرفيين كثيرا، وهذا ما كشفت عنه نازلة الفقيه العصنوني التي أرسلها لفقهاء تلمسان وفاس يصف لهم فيها أوضاع الحرفيين في هذه المنطقة في قوله: «... ضعفوا [الحرفيين] في هذا الزمان، وأضر بهم العدم...»[3].

فحالة اللا أمن والاضطرابات التي شهدت المنطقة خلال فترة الدراسة حالت دون تزويد الحرفيين بالمادة الأولية، خاصة وان الطرق والمسالك بين مناطق الإنتاج والمدن تعطلت بسبب كثرة اللصوص وقطاع الطرق في ظل ضعف السلطة المركزية وعدم قدرتها على فرض الأمن في الأقاليم التابعة لسلطتها.

ج ـ آثار اللصوصية على الحركة التجارية.

مما لا شك فيه أن توفر الأمن والاستقرار في الطرق والمسالك يعتبر من الشروط الضرورية والأساسية لضمان سلامة حركة القوا فل التجارية، لقد كان عامل الأمن أكبر هاجس يعاني منه التجار والمسافرون في بلاد المغرب الأوسط، نظرا لما كانوا يتعرضون له وباستمرار من هجمات اللصوص وقطاع الطرق، والتي ترتب عنها فقدان سلعهم وأموالهم وتسبب في إفلاس الكثير منهم الأمر الذي جعلهم يعزفون عن نشاطهم وتنقلاتهم بين مختلف الأقاليم سعيا للربح، وهذا الأمر تفطن له ابن خلدون في قوله: « أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ أن غايتها ومصيرها(أي الأموال) انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك»[4].

---

[1]- المازوني، المصدر السابق، ج4، ص 128.

[2]- تيتاو، المرجع السابق، ص255.

[3]- الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص 217.

[4]- ابن خلدون، (مقدمة) المصدر السابق، ص 351.

إن ظاهرة اللصوصية أثرت بشكل كبير على حركة القوافل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، مما انعكس سلبا على الأسواق بسبب نقص التموين فارتفعت الأسعار وانتشرت ظاهرة الاحتكار.

قبل أن نتطرق إلى ظاهرة اللصوصية وأثرها على حركة القوافل والنشاط التجاري، يجب علينا أن نتطرق إلى الطرق والمسالك التي كانت القوافل والمسافرون يرتادونها عند تنقلاتهم سواء داخل إقليم المغرب الأوسط أو بين الدول المجاورة له مثل المغرب الأقصى والأدنى وبلاد السودان والتي كانت مسرحا لاعتداءات اللصوص.

إن الموقع الإستراتيجي للمغرب الأوسط سمح له بالسيطرة على الطرق التي كانت تربط بين المغرب الأقصى والأدنى، فالإدريسي وعند ذكره لتلمسان قال بأنها: «قفل بلاد المغرب وهي على رصيف للداخل والخارج منها لابد منها والاجتياز بها على كل حالة»[1]، فالطريق «من فاس إلى تلمسان يمر بنهر سبو وباب زناتة ووادي ملوية وضياع جراوة وبرقانة ثم تلمسان»[2]، ومنها « إلى قرية العلويين وبيلوت وسني وافكان والمعسكر ثم يلل وبعدها غزة فسوق إبراهيم وصولا إلى تنس»[3]، ومنها «ينقسم إلى فرعين، الفرع الأول ينطلق نحو جزائر بني مزغنة مرورا ببرشك ثم شرشال فالجزائر ومنها إلى تامدفوست ومرسى الدجاج وتدلس ثم بجاية، وهي قطب لكثير من البلاد»[4]، حيث تنطلق منه عدة مسالك باتجاه «بسكرة وتيفاش وقالمة وتبسة والمسيلة»[5]، ومنها إلى إفريقية.

أما الفرع الثاني فيخرج من «تنس إلى مدينة بني وازلفن والخضراء فملیانة وأشير، ومنها إلى المسيلة[6] وقلعة أبي الطويل وطبنة ونقاوس فتبسة ثم القيروان»[7].

أما الطريق الداخلي، فينطلق من «الجريد في جنوب تونس مرورا بالأوراس فالحضنة ثم قسنطينة وبجاية وملیانة وبعدها حوض الشلف فتلمسان ومنها إلى فاس»[8].

وتتفرع عن هذين المحورين مجموعة من الطرق تربط المدن الداخلية والساحلية للمغرب الأوسط بعضها ببعض، والتي كان التجار يستخدمونها لتصريف سلعهم وشراء سلع أخرى.

---

[1]- الإدريسي الشريف، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، ص252.

[2]- كاتب مراكشي من القرن السادس الهجري، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، دار الثقافة العامة، 1985، ص ص161-166.

[3]- الإدريسي، المصدر السابق، ص250، ص251.

[4]- نفس المصدر، ص ص 257-260.

[5]-نفسه، ص260.

[6]- نفسه، ص254.

[7]- البكري، المصدر السابق، ص49.

[8]- ابن بطوطة، المصدر السابق، ص657.

أما فيما يخص الطرق الصحراوية فقد كانت تخرج من المغرب الأوسط عدة طرق تجارية باتجاه السودان نذكر منها، الطريق الذي ينطلق «من تلمسان إلى فاس فصفروى وتادلة وأغمات بني درعة وصولا إلى سجلماسة»[1]، ومنها إلى السودان، كما كان يخرج من تلمسان طريق آخر باتجاه سجلماسة، مرورا « بقرية تارو وغايات وشعب الصفا ومنه إلى تندلي ثم سجلماسة وهذا الطريق قليل الاستعمال»[2].

أما الطريق الثاني نحو السودان فكان من الجهة الشرقية للمغرب الأوسط، فالتجار كانوا ينطلقون من « بسكرة إلى ورجلان ثم إلى تادمكة مرورا بتوات ثم إلى جاو»[3]، ازدادت أهمية هذا الطريق في القرن السادس الهجري/ ق12م بسبب الاضطرابات التي شهدتها المنطقة الجنوبية الغربية من الدولة الموحدية والتي عطلت الطريق الرابط بين سجلماسة وشمال المغرب [4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الطرقات والمسالك طالها التغير في الفترات اللاحقة نتيجة عدة عوامل نذكر منها الغزو الهلالي، وتراجع دور بعض المدن والحواضر مثل قلعة بني حماد وأشير، وبروز مدن أخرى نتيجة للتطور الحضاري وكذا انتشار ظاهرتي اللصوصية وقطاع الطرق، خاصة على المحاور الرئيسية لهذه الطرق .

إن حالة اللا أمن واللا استقرار التي شهدها المغرب الأوسط خلال القرون الثلاثة الأخيرة من القرون الوسطى أي القرن السابع والثامن والتاسع الهجري13 ــ 14 – 15م) كانت نتيجة حتمية للتدخلات العسكرية الحفصية والمرينية المتكررة، إضافة إلى الصراعات الداخلية بين أفراد الأسرة الحاكمة على السلطة، الأمر الذي أدى إلى ضعف السلطة المركزية، إن هذا الوضع ساعد بشكل أو آخر على انتشار ظاهرتي اللصوصية وقطع الطريق، وهذا ما أشارت إليه مصادر تلك الفترة مثل كتب الرحلة والجغرافيا وحتى النوازل، والتي زودتنا بمعلومات غاية في الأهمية في ظل سكوت المصادر التاريخية عنها.

لا يخامرنا شكٌ بان هذه الأوضاع انعكست سلبا على حركة القوافل التي أصبحت مستهدفة من قبل قطاع الطرق ومحترفي اللصوصية، وهذا في ظل الاضطرابات السياسية التي شهدها المغرب الإسلامي في الأيام الأخيرة للدولة الموحديـــة، وعجـز السلطـــة القائمـــة آنـــذاك مـن وضـــع حـــد لخطـــر اللـصـــوص،

---

[1]- الإدريسي، المصدر السابق، ص249.

[2]-ا الإدريسي، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[3]- عبد الكريم يوسف جودت، **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(10-9م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص211.

[4]- عزالدين عمر موسى، **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/ 2003م، ص300.

إذ تشير المصادر إلى أن الهدية التي بعث بها الخليفة أبو دبوس الموحدي لحليفه يغمراسن اتخذت طريق البحر بدل الطريق البري الذي يربط بين مراكش وتلمسان، حيث انطلق المركب من آسفي ونزل في هنين[1].

أما العبدري والذي بدأ رحلته من بلاد حاحة (المغرب الأقصى) يوم 25 ذي القعدة من عام 688هـ/1289م، قاصدا الأماكن المقدسة، يشير إلى الأخطار والمصاعب التي واجهته في رحلته ذهابا وإيابا عند اجتيازه المفازة التي على الطريق بين فاس وتلمسان قائلا: « ولما انتهينا إلى المفازة التي في طريق تلمسان وجدنا طرقها منقطعا مخوفا لا تسلكه الجموع الوافرة إلاّ على حذر واستعداد، وتلك المفازة - مع قربها - من أضر بقاع الأرض على المسافر، لأن المجاورين لها من أوضع خلق الله، وأشدهم إذاية، ...، ولا يمكن أن يجوز عليهم أي مستعد يتفادون من شره، وطلائعهم أبدا على مرقب لا يخلو منها البتة...»[2].

نلاحظ من خلال هذا الوصف حالة الفزع والرعب التي كنت تصيب المسافرين والتجار والحجيج، فالأوصاف التي قدمها العبدري تدل على صعوبة التنقل والحركة في ظل وجود عصابات متمرسة همها الوحيد هو سلب ونهب الأموال باستخدام قوة السلاح، كما يشير البلوي إلى تعرض القافلة التي كان ضمنها لهجمات قطاع الطرق في الطريق الرابط بين بلاد العناب وتونس في رجب 736هـ/1335م قائلا: «... عن قطعة من العرب كقطع الليل، حملت علينا حمل السيل، فكان زوال كل ما ملكناه أسرع...»[3]، ونفس الشئ تعرضت له القافلة عند عودتها في شوال 740هـ/1339م في المرحلة الرابطة بين مدينة بجاية والجزائر« ... وعندما ملنا للنزول، وعطفنا من تلك الحزون إلى السهول، تصارخت العرب، واجتمع الابن منهم والأب، ثم حملوا علينا حملة ظننا أن الجبال إلينا راجفة، وأن الأرض بنا واجفة، فصبرنا لحر طعانهم، وتجرعنا مرارة مرانهم وأقبلناهم أوجها تتهلل إذا عبس الحمام... وحملنا عليهم كأننا الرعان ... وازلناهم عن مركزهم، ...ووالينا عليهم الكرة بعد الكرة، ...، فولوا أمامنا مدبرين، وأضحوا كالنعام مجفلين، وحال بيننا الظلام المكفهر...»[4].

نلاحظ من خلال هذا الوصف الدقيق الذي قدمه لنا البلوي أن قطاع الطرق واللصوص كانوا من القبائل العربية المتمرسة على حرب الكر والفر وسرعة التنفيذ، وأنهم كانوا ينفذون غاراتهم في المناطق الجبلية الوعرة والبعيدة عن العمران، كما يشير النص

---

[1]- ابن عذاري، المصدر السابق، ص465.

[2]- العبدري، المصدر السابق، ص 25.

[3]- البلوي، المصدر السابق، ص ص 164-165، ــ عبيد بوداود، (التصوف)، مرجع سابق، ص166.

[4]- البلوي، المصدر نفسه، ج 2، ص147–148، ــ عبيد بوداود، المرجع السابق، ص166.

كذلك إلى أن اللصوص كانوا يختارون وقت الهجوم على القافلة أو الركب وهو وقت استراحة القافلة والذي يصادف نهاية النهار واقتراب غروب الشمس وشعور المسافرين بالتعب.

ويشير ابن خلدون عند حديثه عن ازدهار منطقة توات وقصورها مثل قصر تمنطيت بأنها أصبحت محطة تجارية هامة تربط بين السودان وبلاد المغرب الإسلامي لأنها استقطبت التجار من سجلماسة وايولاتن بسبب كثرة هجمات الأعراب على قوافلهم[1]،في المناطق البعيدة عن العمران والطرق المعزولة، مما لاشك فيها أن أثار اللصوصية وقطاع الطرق على التجارة في هذه المناطق كان عظيما بحيث اجبر القوافل التجارية عل تغيير مسالكها في اتجاهات تكون أكثر أمنا.

إن ظاهرة اللصوصية لم تسلم منها حتى الوفود الرسمية والسفارات والقوافل المرافقة لها، وهذا ما حدث سنة 707هـ/ 1307م لركب الحجيج الذي انطلق من فاس وضمنه الوفد المملوكي الذي كان يحمل هدية من السلطان المريني أبي ثابت بن يوسف بن يعقوب إلى سلطان الممالك الناصر محمد بن قلاوون، فعند مرور القافلة بالأراضي العبد الوادية طلب قائد الوفد من السلطان الزياني أبي زيان أن يبعث معهم حراسا لخفارتهم لاضطراب المسالك وكثرة قطاع الطرق بها، فبعث معهم مجموعة من الأعراب لحراستهم، وفي الطرق تعرضت القافلة إلى غارات القبائل العربية، إذ انتهبت من قبل أعراب زغبة بضواحي المدية[2]، وساد الاعتقاد آنذاك بأن عملية النهب كانت من تدبير أبي حمو الأول أخ السلطان أبي زيان الذي أوعز لحلفائه من أعراب زغبة للقيام بعملية الاعتداء[3]، وهذا انتقاما من موقف الممالك الداعم للمرينين[4].

مع العلم أن ظاهرة اللصوصية ظلت مستمرة حتى مع مطلع القرن العاشر الهجري، ق 16م، وهذا ما أشار إليه الوزان عند دخوله بلاد المغرب الأوسط قادما من المغرب الأقصى، حيث يصف ضواحي تلمسان بأنها « ... مأوى لعصابة لصوص من الأعراب على استعداد دائم للفتك بالمارين من هناك، ... وقلما ينجو التجار من شرهم»[5].

لقد ظلت ظاهرة انعدام الأمن في طرق المغرب الأوسط - سواء تلك التي كانت تربط مناطقه الداخلية أو التي تربطه بالدول المجاورة- الهاجس الأكبر الذي عانت منه

---

[1]- ابن خلدون، (العبر)المصدر السابق، مج 7، ، ص 118.

[2]- المصدر نفسه، مج 5، ص ص 904-905.

[3]- نفسه، مج7، ص 470.

[4]- القلقشندي أبو العباس، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، ج 7، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1985م، ص30، / بوزيان الدراجي، المرجع السابق، ص155.

[5]- الوزان، المصدر السابق، ص11.

القوافل التجارية والمسافرون عامة، وهذا في ظل الغياب الكلي للسلطة وعجزها التام عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظاهرة واستفحالها.

2-الآثار الاجتماعية.

لم يقتصر أثر اللصوصية على الجانب الاقتصادي بمختلف نشاطاته من زراعة وصناعة وتجارة بل إن هذه الآثار تعدت ذلك لتشمل مختلف الجوانب الاجتماعية وخاصة الإنسان، ويظهر هذا من خلال ما لحق بالإنسان من صدمات نفسية كما أنها أثرت على ذهنيات المجتمع وعلى سلوكياته، إضافة إلى الأضرار التي ألحقتها هذه الظاهرة بإحدى شعائر الإسلام وهي الحج.

أ ـ الآثار النفسية.

قبل أن نتطرق إلى الأثار النفسية المترتبة عن ظاهرة اللصوصية، لابد من الإشارة إلى مشكلة معرفية اعترضت سبيلنا ونحن بصدد الخوض في هذه الآثار، وهي قلة المادة المصدرية وشحها في هذا المجال، وبالرغم من ذلك حاولنا تشخيص هذه الآثار من خلال ما عثرنا عليه من إشارات مبثوثة في كتب النوازل والمناقب والتراجم وإن كانت لا تفي بالغرض المطلوب، كما أنها لا تقدم لنا صورة واضحة وجلية عن الأضرار النفسية التي لحقت بالضحية.

ومن الأمثلة التي وقفنا عليها والتي تصف الحالة النفسية للمتضررين أو ذويهم، ذلك النص الذي أورده ابن مرزوق في مناقبه أثناء الحديث عن كرامات جده، لما قدمت عليه امرأة من بني ورنيد تطلب منه التدخل لدى السلطان أبي يحيى يغمراسن لإطلاق صراح ابنها الذي سجن ظلما، وأن ابنها هذا كان يزود أبا عبد الله بن مرزوق[1](ت 681هـ/ 1282م) بمستلزمات البادية من حطب وفحم فوُشيَ به لدى وزير السلطان «بما يوجب سفك دمه، وأخذ مالهم ظلما. فسجن الولد، فجاءت أمه وهي ملتهفة، قد ذهب عقلها وعيا صبرها»، [2] إن هذا النص يقدم لنا وصفا للحالة النفسية التي كانت عليها المرأة عندما سمعت بما وقع لإبنها وهي تستجدي ابن مرزوق الجد.

أما الحالة الثانية وتتمثل في نازلة وجهت إلى الفقيه قاسم العقباني سئل فيها عن إقامة بعض الصالحين في الأماكن التي يتردد عليها اللصوص وقطاع الطرق لتأمين السبل، فكان جوابه « الحمد لله إن إقامة هذا الرباط بهذا الموضع الذي كان قبل سكنى هذا الذين به مأوى للمحاربين ومهلكة للمسافرين من باب إعانة اللهفان، ودفع الفساد عن أهل الأمان، وما أعظم المثوبة في ذلك! وما هذا إلا جهاد عظيم، وشرف دائم مُقيم»[3].

---

[1]- ينظر ترجمته في المناقب المرزوقية، ص ص 149-188.

[2]- ابن مرزوق، (المناقب) المصدر السابق، ص151.

[3]- الونشريسي، المصدر السابق، ج 2، ص403.

نلاحظ بان كلا النصين استعمل كلمة لهفة عند وصف الحالة النفسية للمتضررين واللهفة حسب المعاجم والقواميس فهي الإنسان الحزين المفجوع، إما لذهاب ماله أو فقدان عزيز عليه وهو ينادي ويستغيث ويتحسر[1]، ويمكن أن تصل الصدمة النفسية إلى حد ذهاب العقل.

أما العبدري ومن خلال وصفه للطريق الرابط بين تلمسان وفاس يظهر بأنه كان في حالة نفسية جد صعبة حيث أننا نحس بأنه كان مرتبكا وقلقا وسيطر عليه القلق، وهذا يظهر من الأوصاف التي صور فيها اللصوص ونعتهم بأقبح االصفات الدنيئة، وهذا في قوله: « وكانت نيتي أن أقيم بها مدة حتى أجد صحبة قوية اقطع معها المفازة التي في طريقها إلى رباط تازا. وهي منطقة موحشة لا تخلو من قطاع الطريق البتة. وهم بها أشد خلق الله ضررا وأكثرهم جرءاة، وأقلهم حياء ومروءة لا يستقلون القليل ولا يعفون عن إبن السبيل ليس في أصناف القطاع أخس منهم هما ولا أوضع منهم نفوسا ولا أكثر منهم إقداماعلى كل صالح وطالح لا ينبغي لمسلم أن يغرر بلقائهم فلما وقفنا على باب تلمسان صادفنا العادة الكريمة من لطف المولى سبحانه فلقينا قافلة تخرج وهي كبيرة تزيد على الألف...» [2].

إن المتأمل لهذا النص والمفردات التي إستخدمها صاحبه يقف دون أدنى شك على الوضعية النفسية المضطربة والقلقة التي كان عليها العبدري وهو يستعد للمرور عبر طرق ومسالك المنطقة، ثم نجد أن حالته النفسية عادة إلى طبيعتها عندما صادف قافلة تجارية متوجه إلى فاس فحمد الله وأطمئن لنجاته.

مما لا شك فيه أن ظاهرة اللصوصية أفرزت آلاما معنوية وصدمات نفسية مؤلمة والتي لا يمكن لأي شخص أن يحس بها أو يتصورها إلاإذا كان قد عاش هجمات اللصوص وغاراتهم وما رفقها من إهانة وإذلال أو حتى التعرض للضرب، أن هذه الحالة من الخوف والقلق ظلت ملازمة لهم حتى بعد نجاتهم بأنفسهم، وفي هذا الإطار تشير الدراسات النفسية التي أجريت على الأشخاص الذين تعرضوا للمواقف نفسها بأنهم يفقدون الثقة في النفس، وشعورهم بالإحباط والاكتئاب، والإحساس بالمهانة والإذلال، وعدم الشعور بالاطمئنان والسلامة النفسية وحتى العقلية[3]، كما أن الآثار النفسية تتسبب في أمراض جسدية، كارتفاع الضغط وظهور اضطرابات معدية وآلام إضافة إلى اضطراب النوم إلخ...[4].

كما أن هذه الآثار شكلت حاجزا وعائقا نفسيا للمتضررين الذين يشعرون بعدم التكيف مع المجتمع، ويصبح تفاعلهم الاجتماعي مع الآخرين سلبيا، فيحجمون عن

---

[1]- أحمد مختار عمر، (معجم اللغة العربية المعاصرة)، المرجع السابق، ص2004.

[2]- ينظر إلى النص الذي أورده العبدري في رحلته، المصدر السابق، ص 212.

[3]-سوسن شاكر مجيد، «الآثار النفسية والاجتماعية للإرهاب والعنف على المرأة والطفل»، **مجلة الحوار المتمدن**، (إلكترونية) العدد 3677، 2012/03/24، http: //www.ahewar.org/debat/nr.asp، الساعة: 20: 19، تاريخ المعاينة: يوم2020/06/16.

[4]-المرجع نفسه.

الاحتكاك مع الآخرين من جراء الصدمة. إن الاضطرابات والفوضى التي عرفها المغرب الأوسط في مرحلة الدراسة أصبحت أمرا معتادا لدى الناس وهذا ما عبر عنها أحد الباحثين في قوله « ولقد أثرت هذه الظروف ـ التي كادت أن تصبح جزءا من الحياة اليومية لإنسان المغرب الأوسط ــ في نفسيته، وجعلته أكثر ميلا إلى العزلة، وقليل الركون إلى الدنيا»[1].

ب ـ الآثار على الذهنيات:

إن الأوضاع المتأزمة التي مر بها المغرب الأوسط خلال مرحلة الدراسة، أدت إلى ازدياد الإحساس لدى الناس بانسداد طرق وإمكانية التخلص من هذه الأزمات، كما خيم القلق والتشاؤم على تفكيرهم وانسدت آفاق الخلاص أمامهم، وفي ظل هذه الظروف لجأ إنسان المرحلة إلى الأولياء والصالحين واستغاثوا بهم لحل مشاكلهم ومواجهة مصاعب الحياة، ونادوا بأسمائهم طلبا للفرج، « وراهنوا على قدراته (أي الولي) الأسطورية في تجاوز الأزمات واختناقاتها»[2].

تطلعنا كتب المناقب على الأدوار التي اضطلع بها الأولياء والصالحين والمتصوفة للتخفيف من معانات السكان من خلال تدخلاتهم لدى السلاطين والأمراء والعمال للكف عن أخذ أموال الناس ظلما وتعديا، وفي هذا السياق تدخل الوالي الصالح عبد الله بن منصور الحوتي لدى سلطان تلمسان يطلب منه الكف عن أخذ أموال الناس بالباطل وهذا ما سنقف عليه من خلال هذا النص« ومن كراماته رضي الله عنه... أن سلطان تلمسان طلب رؤساء أهل البلد في السلف، ورمى عليهم مالا عظيما... ثم أنهم ذهبوا للشيخ سيدي عبد الله ابن منصور يشكون ما نزل بهم فركب دابته، وطلع من عين الحوت، فوجد الناس مجتمعين في الجامع الأعظم... ثم طلع للسلطان في المشور يطلبه العفو عن الناس مما رمى عليهم فامتنع، وقال له الشيخ أفسدت بيت مال المسلمين وتطلبهم السلف، والله ما يعطونك إلا الوجع ...فبنفس خروج الشيخ أخذ السلطان الوجع، وصار يصيح بطني بطني، ظهري ظهري، وتبع الشيخ وزراء السلطان... فلما بلغ السلطان وضع يده على بطنه ومسح فبرئ»[3].

ومن الكرامات التي أشار إليها صاحب البستان تلك التي تدخل فيها الولي الصالح الحسن أبركان، ومفادها أن السلطان أحمد قام بسجن أحد أعيان تلمسان وطلب منه ألف دينار، فوصل خبره إلى الشيخ، فقام بإرسال سيدي حمو الشريف للسلطان غير أن السلطان أصر على سجنه إن لم ينفذ ما طلبه به ووعده بالضرب والتعذيب، غير أن السلطان أطلق صراحه وقال

---

[1]- عبيد بوداود، (الوقف)، المرجع السابق، ص 158.

[2]- حميد تيتاو، المرجع السابق، ص467.

[3]- ابن مريم، المصدر السابق، ص243، عبيد بوداود، (التصوف)، مرجع سابق، ص 252.

له: « أخرج لدارك آمنا لا خوف عليك ولا غرامة»[1]، فاستغرب من كان معه من الوزراء، فقال لهم، « أتدرون لم أطلقت هذا؟ ...أنظروا قوة ثبات هذه السكين في غمدها، ومع ذلك فقد كنت معدوما في هذه الساعة لولا فضل مولانا تبارك وتعالى، وذلك أني كنت في صلاة الجمعة، فلما أنطت (طأطأ رأسه) للسجود خرجت هذه السكين من غمدها مع قوة ثباتها فيه، وكأن مُخرجا أخرجها من الغمد من ذراعي، وجعلها منصرفة إلى جهة حلقي لتنحرني، وتقطع جميع أوداجي، ... فحرفها الله سبحانه بلطفه تحريفا يسيرا ودخلت من الطرف الذي يمس الحلق من العمامة... فخلَّف الله تعالى في قلبي تلك الساعة أن الذي أصابني إنما هو بسبب المسجون وما عزمت عليه من تعذيبه وضربه وأخذ ماله بعد أن شفع فيه ذلك الرجل الصالح...».[2]

ومن الأولياء الذين ساهموا من خلال اتصالاتهم وتدخلاتهم لدى السلاطين لرفع المظالم ورد حق ضائع أو لإلغاء مغرم وإطلاق سراح مسجون نذكر الولي أبو العباس أحمد الحسن الغماري الذي جاء في ترجمته أنه كان يسعى لقضاء حاجات الناس ومن ذلك أنه«...كان شديد الرغبة في بذل الصدقات وفك الأسارى، وعتق الرقاب»[3].

وتشيد المصادر بالأعمال التي قام بها لإصلاح أحوال الناس، ومن ذلك«...وأصلح على يده أحوالا عظيمة لا يأتي صلاحها إلا على يد أوليائه[الله] وخاصة أصفيائه»[4]، كما أنه عرف بشفقته ورحمته على الناس وخاصة المتضررين من استبداد وظلم بعض السلاطين للرعية ومن أجل ذلك كان يتحمل مشقة السفر لخدمة المحتاجين لمساعداته، هذا ما يكشفه لنا النص التالي«... وكان ربما يمشي بنفسه في دفع مظلمة، أو رفع وظيف، فكان بعض أصحابه يقول له يا سيدي تتكلف المشي على قدميك فهلاً بعثت بكتابك أو برسولك، فيتبسم رحمه الله، ويقول لعل هذا أنفع لنا ولهم»[5].

كما يشير ابن قنفد إلى أن جده لأمه يوسف بن يعقوب البويوسفي(الملاري) أنه كان يسعى للتخفيف من مشاكل الناس من خلال اتصالاته بأمير قسنطينة أبو العباس أحمد «... وكتب مرة للأمير في تسريح مسجون، فسرح كل من في السجن»[6].

يؤكد لنا النص الدور الذي لعبه الأولياء والصالحين في التخفيف من معاناة الرعية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يبرز اعتقاد السلاطين في كرامة الأولياء وفي نفس الوقت هي محاولة من السلطان لاستمالة الرعية والظهور بصورة حسنة أمامهم.

---

[1]-ابن مريم، المصدر نفسه، ص 156.

[2]- ابن مريم نفسه، ص ص 156-157.

[3]- ابن صعد، (روضة) المصدر السابق، ص189.

[4]- المصدر نفسه، ص190.

[5]- نفس المصدر والصفحة ، عبيد بوداود، (التصوف) المرجع السابق، ص 252.

[6]- ابن قنفد، (أنس الفقير) المصدر السابق، ص45.

ويواصل ابن قنفد في إظهار كرامات جده ومكانته عند أمراء قسنطينة من خلال ترددداته المتكررة عليهم لقضاء حوائج العامة، فقد«... كان يسعى في حوائج الناس ويختلف إلى باب السلطان في ذلك»[1].

تكشف لنا هذه النصوص عن بعض الحقائق التاريخية، وهي تعلق السلاطين بالأولياء والمتصوفة ويظهر ذلك من خلال عدم رفضهم لمطالب الأولياء والسعي لقضائها، وفي نفس الوقت تبرز ظلم السلاطين وتجاوزاتهم في حق الرعية.

إضافة إلى دور الوساطة التي كان يقوم بها الأولياء والصلحاء لدى السلاطين، فإنهم وقفوا ضد اللصوص من خلال الترهيب والزجر والانتقام منهم إذا لم يكفوا عن اعتداءاتهم، وفي هذا السياق تقدم لنا مصادر المرحلة عدة نماذج عن هذا الدور، ومنها أن أحد أشياخ العرب وأسمه عثمان بن موسى المسعودي العامري، كان طاغيا يأخذ أموال الناس بالباطل ويقتل الرجال بدون سبب، تعدى على بعض منتمي إلى الشيخ سيدي محمد الهواري وأخذ منهم مالا كثيرا، ولما وصل الخبر للشيخ كتب كتاب وبعثه مع خديمه لهذا اللص يأمره برد ما أخذ من مال لأصحابه، فتكبر وأعتلى وتعدى على خديم الشيخ وكبله، [2] فوصل الخبر للشيخ «... فغضب الشيخ غضبا شديدا حتى أسود وجهه، وقام على الفور، ودخل خلوته ساعة، وسمعته يقول: مفرطح مفرطح، كأنه يبين لمأمور بهلاكه صفة هلاكه، فاتفق أنه كان ذلك اليوم عرس بموضع عثمان بن موسى، فدفع فرسه وأجراها في ملعب، فأشتهر عند الحاضرين من الرجال والنساء أنهم رأوا شخصا أبيضا أخذه من فرسه، وضرب به الأرض، فوجدوا والعياذ بالله رأسه داخلا في جوفه... وبنفس ما أهلك الله اللص أطلقت النساء خديم الشيخ...، وردوا المال... إذ تيقنوا أنه لم يهلكه الله إلا بسبب الشيخ، وكانت أمه تصيح عليه قبل أن يهلك الله، وتحذره من إغضاب الشيخ، والهلاك بسببه، فلم يلتفت إلى كلامها ولا إلى غيرها ممن يحذره من الشيخ لما سبق عليه من الشقاء، والعياذ بالله من إذاية أوليائه، والتعرض لأصفيائه»[3].

هذه الكرامة تبرز لنا الدور والمكانة التي كان يحتلها الولي بين أتباعه وعند عامة الناس هذا من جهة ومن جهة أخرى تبين مدى اتساع حجم ظاهرة اللصوصية خلال القرن التاسع الهجري/ ق 15م.

ومن كرامات الولي الصالح سيدي إبراهيم التازي تأمين الطريق، حيث كان في زيارته مجموعة من أتباعه وطلبته وأرادوا الرجوع إلى تلمسان فأستأذنه في ذلك فلم يسمح لهم وبعد أيام سمح لهم بذلك فمشوا في آمان رغم أن أمر الطريق بين وهران وتلمسان كان

---

[1]- نفس المصدر، ص 46.

[2]- ابن صعد، (روضة) المصدر السابق، ص 162، ابن مريم، المصدر السابق، ص ص 368-369.

[3]- ابن صعد، نفس المصدر والصفحة_ ابن مريم، نفس المصدر والصفحة.

صعبا ومخيفا بسبب قطاع الطرق واللصوص، وهذا ما أشار إليه ابن صعد في قوله «... فبينما نحن في أثناء الطريق وإذا بجماعة من فرسان العرب المعروفين بقطع الطريق، فما تعرضوا لنا ولا التفتوا إلينا...»[1]، «... ولم نلتفت إليهم، فغل الله تعالى أيديهم، وبقوا باهتين ينظرون إلينا حتى غبنا عنهم».[2]

لقد اشتهر الكثير من أولياء ومتصوفة المغرب الأوسط بالكرامات ومنهم والد الحسن أبركان الذي «...كان له روض لا يقدر سارق أن يأخذ منه شيئا لا ليلا ولانهارا، إذا دخله سارق، خرج له ثعبان عظيم لا يستطيع مدافعته، فيهرب السارق لينجو بنفسه قبل ان ينال منه شيئا... وبقيت (الحسن) في الروض وحدي دخل علي إنسان من غنادر البادية وهياجهم قاصدا الخيانة...صحت عليه أزجره على الخيانة مع صغر سني جدا، فلما أحس بي جاء إلي ورفعني إلى السماء قاصدا أن يضرب بي الأرض فإذا هو قد سقط تحتي وجلست أنا فوقه[كرر الفعل ثلاث مرات]، فلما رأى ذلك عرف أن الأمر هي خارقة للعادة، فأدركه خوف عظيم، فرفع ثوبه، وسعى يريد الخروج والنجاة بنفسه فتعرض له الثعبان... ولم يتخلص منه إلا بمشقة شديدة» [3]. أما الحسن أبركان فكان يستغاث به عند الشدائد فيقضي حاجات الناس، وفي هذا السياق يذكر صاحب البستان أن خديم الشيخ سرق منه حماره في طريقه للحج فاستغاث بالشيخ فقال«... فرأيت الشيخ عيانا بصورته ولباسه، فصاح على العرب الذين حازوا حماري صيحة عظيمة، فدهشوا ورفعوا أيديهم عن الحمار...»[4].

ويشير ابن صعد في روضة النسرين إلى كرامات أحمد بن الحسن الغماري التي حدثهم بها الشيخ قائلا: كنت مرة ببعض سواحل المغرب جالسا وإذا برجلين...، ومع أحدهما مزيود من عقيق، ومع الآخر شكيرة لا أدري ما فيها، فبينما نحن جلوس وإذا بجماعة من قطاع ظهروا هنالك فناولني صاحب الشكيرة شكيرته، جعلتها معي، وبقي الآخر بمزوده، وانصرفنا فتلاحق بنا القطاع وأخذوا لصاحب المزود مزوده، وسلبوا ثياب الرجلين، وما تعرض لي احد منهم... ثم أن صاحب المزود قال: بقلب مخاطبا للفارس الذي أخذ منه المزود: اللهم لا تبقي لي فيه حقا، قال: فعدا بفرسه في الوقت فوقع عنه، وتشبث رجله بالركاب، والفرس تعدو به والأحجار تضرب رأسه إلى أن خرجت روحه في الوقت، وحقق الله إجابة دعوة ذلك الرجل ونحن ننظر إليه»[5].

---

[1]- ابن صعد، **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب**، تحقيق محمد أحمد الدياجي، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 78، ابن صعد، (روضة)المصدر السابق، ص162.

[2]- ابن مريم، المصدر السابق، ص372.

[3]- المصدر نفسه، ص ص 164-165.

[4]- نفسه، ص153.

[5]- ابن صعد، (روضة) المصدر السابق، ص ص 212-213.

يكشف لنا هذا النص أن الولي الحقيقي إذا أخلص قلبه لله في دعائه، وكان صادقا في اعتقاده لن ينل منه أحدا، وأن طريق النجاة بنفسه وممتلكاته تكون بالاتكال على الله وصدق النية وعدم التسليم للقضاء والقدر.

ومن كرامات سيدي أحمد الغماري أن الناس كانوا يستغيثون به عند الشدائد مثل ذلك الرجل الذي طلب منه عامل جبل بني ورنيد دفع ما عليه من المغرم فهرب من الظلمة إلى زاوية الشيخ ليستجير بها[1].

لقد تعددت كرامات الأولياء فمنهم من كان يعيد الأشياء المسروقة لأصحابها ومن ذلك ما ذكره ابن مريم عن والده فيقول: « ومن كراماته... أختي عائشة غسلت حوائجها مع العشي، ونشرتها في وسط الدار، ودخل رجل ورفع رداءها وذهب به ليلا لدرب اليهود وأنزله عند يهودية مبلولا ييبس(يجف)، فقال أبي لأختي: رداؤك غدا إنشاء الله يأتيك على كل حال...» [2]، ومن الغد تم القبض على اللص وتم استرجاع الرداء، أما القصة الثانية وهو ان سارقا دخل بيت ابن مريم وأخذ تلاليس الخيل وفر، ولما سمع والده بذلك قال لأخ ابن مريم«... أخرج تجد تلاليسك، فخرج فسأل في الدرب ...فقيل له: فلان دخل هنا، ورجع بشاميته على ظهره، فطلبه فوجد التلاليس عنده ببركة والدنا»[3]، يواصل ابن مريم في ذكر عدد السرقات التي تعرضوا لها أو تعرض لها أحد ضيوف والده وتم فيها العثور على السارق واسترجاع الأشياء المسروقة[4]، ومن مناقب الولي سيدي واضح أنه كان يتدخل لحماية كل«...من استغاث به واستجاره في أماكن الخوف ومواطن النهب والأزمات»[5].

إضافة إلى الدور الذي لعبه الأولياء والمتصوفة في التخفيف من معاناة المتضررين في حياتهم من خلال«... الوظيفة النفسية التي أدتها كرامتهم لخلق بعض من التوازن الوجداني للمتضرر»[6]، فإن هذه الاعتقادات ظلت ملازمة لعامة الناس حتى بعد وفاة هؤلاء الأولياء والمتصوفة، حيث كانوا يهرعون لقبورهم وأضرحتهم طالبين البركة وقضاء الحاجات ودفع الأضرار التي لحقت بهم وجلب المنافع الدنيوية، ومن الأولياء الذين أصبحت أضرحتهم قبلة للزوار يترددون عليها ظنا منهم باستجابة الدعاء نذكر:

---

[1]- نفس المصدر، ص214.

[2]-ابن مريم، المصدر السابق، ص417.

[3]- ابن مريم، نفسه، ص417.

[4]-نفسه، ص418.

[5]- المازوني، أبو عمران موسى بن عيسى، **مناقب صلحاء الشلف وهو مختصر كتاب ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الخيار**، تحقيق عبد القادر بوباية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 132.

[6]- تيتاو، المرجع السابق، ص478.

- أبا يعقوب التيفريسي، «... وقبره رضي الله عليه، بباب وهب معروف بإجابة الدعوة...» [1].

- أبا العباس أحمد بن الحسن الغماري(ت 874هـ/ 1469م)، «... أما محل دفن سيدي أحمد رحمه الله فقد جرب الناس فيه إجابة الدعاء، وتعرفوا بركة زيارته في الشدة والرخاء، فروضته قل ان تخلوا من زائر يتلو القرآن ويهدى له الثواب، أو يذكر ويدعو، وينتظر منه بلسان الحال الجواب كأنه شاهد لنجوه، أو من يسمع شكواه ثم لا ينصرف عنه إلا قوى الرجاء في إجابة دعائه وكشف بلائه»[2].

- أبا مدين شعيب الإشبيلي (594هـ/ 1197م): «... أن الدعاء عند قبره مستجاب وجربه جماعة وممن حققه سيدي محمد الهواري في كتاب التنبيه»[3].

يذكر ابن قنفد أنه عندما عزم الخروج من تلمسان أثناء مجاعة سنة سبع مائة وست وسبعون هجرية وأمر الطريق كان مخيفا، استخار بأبي مدين فقال: «فلجأت إلى قبر الشيخ أبي مدين وركعت هناك ما قدر لي، ثم قرأت جملة من القرآن وأخذت في التسبيح والتهليل في نفسي حتى رق قلبي واجتمع خاطري فاستغفرت الله تعالى وصليت على النبي، صلى الله عليه وسلم ثم قلت: يا سيدي أبا مدين نحن أضيافك وقد نزلنا بجوارك ولنا معك وسيلة عهد سنج متصل قريب غير منفصل والغرض تيسير انتقال والحفظ في كل الأحوال... وارتحلت بعد أيام يسيرة ورأيت في طريقنا من انقلاب الشر خيرا ما كان يتعجب به من شاهده... وانتهى سفرنا على وفق اختيارنا والحمد الله، وذلك عندنا معهود من كرامات الشيخ أبي مدين، رضي الله عنه. والدعاء عند قبره مستجاب... ».[4]

وعند حديثه عن كرامة وبركة جده يوسف الملاري يبرز دوره في حماية أمتعة وأموال الناس من اللصوص يشير إلى ما تعرض له والده حسن الخطيب(ت 750هـ / 1349م) فيقول: «ولما انتهب في ركب الحج حين قطعت عليهم لصوص الأعراب لم يسلم له إلا الفراش الذي دس فيه شاشية الشيخ مربوطة مع نفقة صالحة حدد بها رحلته»[5].

ومن كرامات الشيخ سيدي واضح أن أحد الأشخاص طُلِبَ بمغرم ولم يكن عنده ما يدفع به هذا المغرم فَرُفِعَ إلى الوالي، قال: « فتوسل به عند قبره ومشيت للوالي، فلما وصلت المحلة عييت، فوضعت رأسي تحت شجرة، وأخذني نوم خفيف... واقف علي، فقال

---

[1]- ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج1، ص107، ابن مريم، المصدر السابق، ص450.

[2]- ابن صعد، (روضة) المصدر السابق، ص 234.

[3]- ابن مريم، المصدر السابق، ص210، ابن صعد، (النجم) المصدر السابق، ص 396، ابن قنفد، المصدر السابق، ص104.

[4]- ابن قنفد، المصدر السابق، ص105.

[5]-المازوني أبو عمران، (صلحاء الشلف)، المصدر السابق، ص 46.

لي ... أنت مخلص هذه براءتك... فبينما أنا كذلك وإذا برجل يقول لي: أبشر، خلصك الله هذه براءتك» [1].

إن النماذج التي سقناها تعتبر دليلا واضحا على اعتقاد شرائح واسعة من أفراد المجتمع بكرامات الأولياء والصالحين والمتصوفة والتعلق بهم لما لعبوه من دور في رفع المظالم وتفريج الكروب وتهدئة النفوس. إن هذا الاعتقاد انعكس على ذهنية إنسان هذا العصر وهي ذهنية كانت تؤمن بالخوارق كوسيلة للتخلص من الظلم.

ج ــ آثار اللصوصية على أداء فريضة الحج.

حرس سكان المغرب الأوسط على أداء فريضة الحج منذ استقرار الإسلام في المنطقة وهذا كلما توفرت الشروط وتهيئت الظروف، ورغم بعد المسافة وما اقترن بها من مصاعب طبيعية لم يثن من عزيمتهم في أداء هذا الفرض، لكن مع التغيرات التي عرفها المغرب الإسلامي ابتداء من منتصف القرن الخامس هجري/ ق11م ومنها الصراع بين الزيريين والحماديين من جهة ومن جهة اجتياح قبائل بني هلال وسليم للمنطقة والذي أدخل البلاد في فوضى عارمة حال دون أداء هذه الفريضة « وهو أمر غير مألوف في منطقة ألف فيها المغاربة عامة التوجه إلى الديار المقدسة بسلاسة ودون إحساس بالخوف»[2].

في ظل هذه الظروف دار نقاشا حادا حول المسألة بين الفقهاء وتوالت النوازل على علماء المنطقة للاستفسار حول مدى وجوب الحج على سكان المغرب الإسلامي فانقسم الفقهاء على أنفسهم، فمنهم من حرمه أو طلب بتأخره حتى تتحسن الظروف الأمنية، والقسم الآخر أكد بوجوب تأديته بغض النظر عن الظروف الأمنية، وقدم كل واحد منهم قدم تبريراته وحاول إقناع الناس بما يراه نافعا وغير مضرا لدينهم ولأنفسهم، وبالرغم من تحسن الأوضاع الأمنية في ظل الموحدين إلا أن أمر الطريق ظل مخيفا خاصة في فترة ضعف الدولة وسقوطها. وبظهور الدويلات الثلاث على مسرح الأحداث السياسية بالمغرب الإسلامي اضطربت الأوضاع وانعدم الأمن والاستقرار.

وهو ما وصفه العبدري أثناء رحلته في قوله: « وقد صار الملك الذي هو نظام الأمور وصلاح الخاصة والجمهور في أكثر الأرض منقوض الدعائم مهدوم القوائم، يدعيه كل غوي كالمليكيشي وعبد القوي، رضوا باسم الملك وان فاتهم معناه وادعوه وما لهم منه إلا أسماؤه وكناه، لا يأمن بهم طريق ولا يستنقذ بهم غريق، ولا يذكر منهم أصيل في المجد عريق، لا تندى أكفهم بنائل، ولا تصون عن الابتذال وجه فاضل ولا ينصف بهم مظلوم، ولا يقرع بأسيافهم ظلوم ... أن المسافر عندما يخرج عن أنظار فاس لا يزال إلى الإسكندرية في

---

[1]- المازوني أبو عمران، نفس المصدر، ص ص 204-205.

[2]- محمد حقي، **الحج في المغرب والأندلس في العصر الوسيط: الجدال حول استمرار فريضة الحج**، عصور الجديدة، المجلد7، العدد 26، شتاء-ربيع(أفريل) 1438هـ / 2016-2017م، ص 85.

خوض ظلماء وخبط عشواء لا يأمن على ماله ولا على نفسه... يروح ويغدو ولحمه على وضم، يظلم ويخفى ويهتضم، تتعاطه الأيدي الغاشمة وتتهاداه الأكف الظالمة، لا منجد له ولا معين، ولا ملجأ يعتصم به المسكين فيستنجد ويستغيث وأنى له بالمنجد المغيث وهو في قيد المظالم يرسف، ألا ناصر ينجد. ألا راحم يرؤف ويتذكر ملك البرين فيقرأ يا أسف على يوسف»[1].

يشير صاحب النص إلى الأخطار والصعوبات التي كان يواجهها الحجاج في رحلتهم الشاقة والطويلة، وتعرضهم المستمر لاعتداءات اللصوص وقطاع الطرق الذين كانوا يسلبون أموالهم ودوابهم دون مغيث أو منجد لهم، وهذا دليل واضح عن انعدام الأمن في معظم مقاطع الطريق المؤدية إلى البقاع المقدسة.

وما يؤكد على صعوبة طريق الحج أن الشيخ أبا علي حسن بن بلقاسم بن باديس(ق 7هـ/13م) لما التقى به العبدري عندما حل بقسنطينة وجده يحدث الناس عن حكم السفر إلى الحج مع فساد الطريق، واستشهد بموقف اللخمي وهو من القفهاء الذين أقروا بسقوط الحج على أهل المغرب الإسلامي[2].

اما إبن خلدون فيشير إلى فساد الطريق وانقطاع الحج بسبب الصراع المريني الزياني، ولكن مع سيطرة يوسف بن يعقوب على المغرب الأوسط استعادة المنطقة هدوءها فانتظم ركب الحج سنة 703ه/1303م، وهذا في قوله: «لما استولى السلطان على المغرب الأوسط بممالكه وأعماله... وصلحت السابلة ومشت الرفاق إلى الآفاق، استجد أهل المغرب عزما في قضاء فرضهم، ورغبوا من السلطان إذنه لركب الحج في السفن إلى مكة، فقد كان عهدهم بعد بمثلها لفساد السابلة واستهجان الدول...»[3].

يصف لنا هذا النص حالة الفوضى وإنعدام الأمن في طرق ومسالك المغرب الأوسط مما تسبب في تعطل ركب الحج، ولما عاد الهدوء والإستقرار للمنطقة قرر أهل المغرب أداء فريضة الحج، كما أنهم طلبوا من السلطان إذنه في في أن يكون ذلك بحرا، وهذا ما يؤكد إستمرار خطر قطاع الطرق واللصوص.

ومن الفقهاء الذين سؤلوا عن أداء فريضة الحج في ظل انعدام الأمن في المسالك الفقيه أبو محمد سيدي عبد النور محمد بن أحمد العمراني(ت بعد 750هـ /1349م)، فأجاب قائلا: « والذي اعتقد أن فريضة الحج ساقطة عن أهل هذا الأفق منذ زمان، فكيف اليوم بما استفاض وشاع من غلبة خوف الطريق من بلد رياح إلى أقصى إفريقية من استضعف من ركوبات الحج فنهب واستبيح مثل الذي كان وقع في دولة السلطان أبي عنان رحمه الله،

[1]- العبدري، المصدر السابق، ص ص 17-18.
[2]- نفس المصدر، ص ص 58-59.
[3] - ابن خلدون (العبر)، المصدر السابق، مج7، ص ص 467 - 468.

ومن كثر عدده من الحج وقويت شوكتهم مثل الذي كان في العام الفارط، فقد كانوا اجتمعوا على ما استفاض في آلاف كثيرة تزيد على العشرين ألفا من رجال وخيل، ومع ذلك فقد صاروا لا يسالمهم إلا من ضعف عن قتالهم ... ولم يتخلصوا بعد القتل والقتال إلا بغرم عظيم من الأموال، وقع لهم ذلك في غير موضع حتى صعب على جمع منهم الانقلاب والمرجع، ومع هذا لا يبقى معه ريب في شروط الوجوب...»[1].

النص قدم لنا حقائق تاريخية لا غبار عليها وهي شيوع الفوضى وانتشار النهب والسلب حتى في الفترات التي وصفت من قبل مصادر الفترة على أنها مرحلة عرفت بالهدوء والاستقرار، وأن المغرب الأوسط أو بالأحرى المغرب الإسلامي عامة نَعِمَ بالأمن في ظل الحكم المريني، وخاصة على عهدي أبي الحسن المريني وابنه أبي عنان، وتحسنت ظروف السفر وهُيئَتْ الطرق امام ركب الحج، ويبدو أن هذه الحالة كانت ظرفية ولم تدم طويلا.

أما الفقيه أبو عبد الله بن عرفة (803-716هـ) ومن خلال إجابته فهو يوافق على ركوب البحر ومواجهة الأخطار لأداء فريضة الحج[2].

كشفت لنا هذه النصوص عن حجم المعاناة التي كان يواجهها الحجاج أثناء حركتهم للأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج وهذا في ظل اضطراب أمر الطريق وانعدام الأمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى عكست مدى تدهور الوضع الأمني في بلاد المغرب عامة.

خلاصة القول أن اللصوصية بكل أشكالها تركت أثارا على حياة إنسان المغرب الأوسط ونشاطه الاقتصادي، فالفلاحة تأثرت بشكل كبير بسبب ما كان يتعرض له الفلاح من اعتداءات وابتزاز من طرف اللصوص والقبائل المتحكمة في عالم البادية الأمر الذي انعكس سلبا على النشاطات الأخرى كالصناعة والتجارة باعتبار أن الفلاحة تعد الممون الرئيسي لهذه النشاطات بالمواد الأولية النباتية والحيوانية، كما مست هذه الآثار الحياة الاجتماعية وعلى رأسها الإنسان الذي أصبح كثير الاعتقاد في الأولياء وقدرتهم على حل مشاكله واسترجاع حقوقه المسلوبة، كما دفعته للانعزال أو الهجرة إلى المناطق الأكثر أمنا واستقرارا.

[1]- الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص441.

[2]- نفس المصدر والجزء، ص436.

الفصل الرابع: **الإجراءات والتدابير العملية لمواجهة اللصوصية**

1- إجراءات السلطة الحاكمة.
2 - تدابير التجار.
3- رد فعل الصالحين والفقهاء.
4- موقف عامة الناس.

تطرقنا من خلال الفصل السابق إلى أثر اللصوصية في بلاد المغرب الأوسط والانعكاسات المترتبة عنها، ورأينا أنها مست النشاطات الإنتاجية من فلاحة وحرف وتجارة، حيث ألحقت بها أضرارا معتبرة نتيجة التكامل بين القطاعات الثلاثة مما أثر على نشاط الإنسان وجعله في بعض الأحيان يتخلى عن سعيه، إضافة إلى الآثار النفسية والذهنية التي لحقت بإنسان هذا العصر وجعلته ينغمس في عالم الكرامات والخوارق أو ينعزل عن المجتمع بسبب كثرة الظلم والاعتداءات.

نروم من خلال هذا الفصل رصد الإجراءات والتدابير التي اهتدت إليها السلطة والمجتمع بجميع مكوناته لمواجهة ظاهرة اللصوصية وقطع الطريق، والوقوف على الأساليب التي استخدموها لمواجهة هذه الظاهرة، والعمل على الحد منها أو التقليل بقدر الإمكان من أضرارها، وكذا معرفة السبل التي اهتدوا إليها ومكنتهم التخفيف من حدة انعكاساتها والتعايش معها، خاصة ونحن نعلم أن الظاهرة مست جميع جوانب الحياة ولم يفلت منها عامة الناس وخاصتهم، ولم تختف إلا في فترات وجيزة عند اعتلاء ملوك تميزوا بالصرامة والحزم، خاصة وأن الاضطرابات وانعدام الأمن ظل مستمرأ طيلة القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط وحتى بعده.

ثمة مشكلة معرفية واجهتنا ونحن بصدد جمع مادة هذا الفصل والتي يجب الإشارة إليها، وهي نقص المادة المصدرية التي خلت منها المصادر الأساسية التي أرخت لهذه المنطقة، باستثناء بعض الإشارة هنا وهناك والتي تخللت الحديث عن الجانب العسكري أو السياسي لدول المنطقة، مما دفع بنا البحث عن مصادر أخرى لعلها تحل مشكلة نقص المادة، ومنها كتب النوازل والمناقب وحتى الرحلة التي زودتنا بمعلومات عامة عن الظاهرة.

1-إجراءات السلطة الحاكمة.

نظرا لصعوبة الوضع الأمني الذي عرفه المغرب الأوسط، وما نتج عنه من سلوكات عدوانية تجلت في انتشار اللصوصية والاعتداء على أملاك الناس، وانتشار الحرابة والغارات وازدياد عيث القبائل، اتخذت السلطة الحاكمة في المغرب الأوسط مجموعة من التدابير والإجراءات بهدف وضع حد لهذه التجاوزات من خلال تحصين المدن والقرى والسعي لتأمين الطرق والمسالك الرابطة بينها، وذلك بمواجهة أهل الفساد وردع كل متسبب في تهديد الأمن العام وتعطيل حركة المسافرين والتجار.

فالدولة الزيانية ومنذ تأسيسها على يد يغمراسن سعت إلى محاربة القبائل الخارجة عن سلطانها والتي كانت تثير الفوضى والعيث من خلال مهاجمتها للقبائل الأضعف منها

وتهدد حركة السكان داخل إقليم الدولة[1]، ولإنجاح مساعيها اعتمدت الدولة الزيانية على مجموعة من القبائل سواء العربية منها أو البربرية، وهذا ما يؤكده ابن خلدون« فلما ملك يغمراسن بن زيان تلمسان ونواحيها ودخلت زناتة التلول والأرياف، كثر عيث المعقل وفسادهم في وطنها فجاء يغمراسن ببني عامر... وأنزلهم في جواره بصحراء تلمسان كيادا في المعقل»[2].

لقد كانت هذه القبائل سندا ليغمراسن في بناء دولته والحفاظ على استقرارها مقابل الحظوة والنفوذ والمال والأراضي الخصبة التي أقطعتها الدولة لهذه القبائل عبر حكمها للمغرب الأوسط خاصة في مرحلة الضعف[3].

وهذا الأمر أشار إليه ابن خلدون في الكثير من المرات في قوله: « والحال بالمغرب الأوسط لهذا العهد على ما شرحناه مرارا، من تغلب العرب على الضواحي والكثير من الأمصار. وتقلص ظل الدولة عن القاصية وارتدادها على عقبها إلى مراكزها بسيف البحر، وتضاؤل قدرتها عن قدرتهم، وإعطاء اليد في مغالبتهم ببذل رغائب المال، وإقطاع البلاد والنزول عن الكثير من الأمصار، والقنوع بالتضريب بينهم، والإغراء بعضهم ببعض، والله ولي الأمور»[4].

نستنتج من كل هذا أن الدولة الزيانية ظلت تصطنع هذه القبائل بحسن السياسة والعطاء والإقطاع وفي اعتقادنا أن هذه السياسة أطالت في عمر الدولة ولكن لم تقض على سطوتهم وعيثهم داخل المنطقة، بل أن هذه القبائل ظلت مصدر تهديد للسلطة نفسها في عقر دارها، ومن ذلك ما قام به خالد بن عامر وبنو يعقوب والمعقل حين نزلوا بالقرب من تلمسان وعاثوا في ساحاتها فسادا[5] ونفس الأمر وقع في الدولة الحفصية التي نزل بها الأعراب وضيقوا على سلطانها[6].

ظلت القبائل العربية تشن الغارات وتهدد أمن الطرق رغم ما قدم لها من إقطاعات إضافة إلى ما كانوا يحصلون عليه من ضرائب يجبونها من سكان البادية، وهذا ما أكد عليه ابن خلدون في قوله أن: «... العرب كانوا يزرعون الأراضي في بلادهم بالتلول ولا يحتسبون بمغارمها فيضيق الدخل، ويمنعهم السلطان العطاء من أجل ذلك، فتفسد طاعتهم، وتنطلق بالعبث والنهب أيديهم»[7].

1- ينظر الفصل الأول.
2- ابن خلدون، (العبر) المصدر السابق، مج 6، ص90.
3- عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج1، ص 20.
4- ابن خلدون، (العبر) المصدر السابق، مج 7، ص290.
5- يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص 506.
6- البرزلي، المصدر السابق، ج 6، ص ص 179-180.
7- ابن خلدون، (العبر)المصدر السابق، مج 6، ص577.

لقد تمكن بنو زيان من تمهيد الطرق التجارية باتجاه السودان[1]، وذلك ببناء أبراج للمراقبة في النقاط الإستراتيجية خاصة الطرق الشمالية[2]، ووفروا كل وسائل الراحة والأمن للتجار من خلال تأمين المسالك وحفر الآبار ووضع العلامات والإشارات التي يهتدي بها المسافرون والتجار[3]، وهذا كله حدث في فترة حكم السلطان يغمراسن الذي كان « رجلا ذكيا تنبه إلىأن هذه التجارة مورد خير كبير لدولتهفأحسن معاملة التجار وشارك هو وبعض أهل بيته التجارة، فارتفع شأن التجارة والتجار نتيجة لذلك»[4] . أما السلطان أحمد العاقل فإنه أظهر حزما كبيرا في محاربة اللصوص وإعادة الأمن إلى المنطقة منذ توليه الحكم وفي هذا الإطار يشير التنسي إلى أنه«... أظهر في أول أيامه الحزم أمام اللصوص والعربان»[5].

كما حرست السلطة الزيانية عل تحصين الفنادق التي ينزل بها التجار من مختلف البلدان الأجنبية وذلك من خلال إحاطتها بأسوار عالية، يتم غلق أبواب هذه الفنادق من قبل حراس أمناء يقفون في وجه أي داخل بدون ترخيص وهذا حتى لا تتعرض سلع وممتلكات التجار للسرقة[6]، كما سعت دول المغرب الإسلامي إلى ضمان الجانب الأمني وتوفير الحماية للتجار مقابل ضريبة خاصة تفرض عليهم[7].

إضافة إلى ذلك فان دول المنطقة اهتمت بخطة الشرطة لردع المخالفين والحفاظ على الأمن، فالدولة الموحدية أقامت نظاما للشرطة يتشكل بالدرجة الأولى من رجالات السلطة الحاكمة[8]، لكن هذا النظام عرف ضعفا كبيرا مع نهاية الدولة ولم يعد قادرا على فرض الأمن مما أدى إلى انتشار الفوضى وانعدام الأمن[9]، وفي ظل الحكم الزياني أولت السلطة الحاكمة لنظام الشرطة أهمية كبيرة لما له من دور في حفظ الأمن داخل المدن والتجمعات السكانية، وردع المخالفين وأهل الفساد والشر، كما سعت الشرطة إلى تنفيذ

---

[1]- عبد المجيد مزيان، **النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها في الفكر الإسلامي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988 م، ص107.

[2]- لطيفة بشاري، **العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد امارة بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين(16-13م)**، ط1، منشورات وزارة الشؤون الدينية والوقاف، الجزائر، 2011، ص 84.

[3]- بن مصطفى دريس، **الروابط الاقتصادية للمغرب الإسلامي مع دول جنوب غرب أوروبا(ق 7-10هـ/ 13- 16م)**، للنشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص54.

[4]- ابن الأحمر، **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان (روضة النسرين)** مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، بورسعيد، مصر، ط1، 1421هـ / 2001م، ص 17.

[5]- التنسي، المصدر السابق، ص 249.

[6]- عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج 1، ص ص 136-138.

[7]- Charles André julien, **Histoire de L'Afrique du Nord**, deuxième édition, Payothéque, Paris, 1978, p 78.

[8]- ابن خلدون، (مقدمة)، المصدر السابق، ص ص312 ـ 313.

[9]- عبد الحفيظ حيمي، **نظام الشرطة في الغرب الإسلامي 2-6هـ (8-12م)**، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، 2014- 2015م، ص 135.

الأحكام الصادرة عن القاضي وصاحب المظالم، وتبدو أهميتها من خلال المكانة التي كان يحتلها صاحب الشرطة في هرم السلطة.

فأبو حمو موسى الثاني ومن خلال كتابه واسطة السلوك نجده يوصي ولده أبا تاشفين باختيار من هو كفئ وصاحب دين ويتميز بالحزم ليتولى هذا المنصب الحساس والهام وفي هذا الباب قال: « وينبغي لك أن تتخير صاحب الشرطة، لأنها عند الملوك أكبر خطة، فتقدم لها من يكون صاحب ديانة وعفة وصيانة وهمة ومكانة، وسياسة ورياسة رأي وفراسة»[1]، كما يوصيه على مساءلة صاحب الشرطة لمعرفة ما يجرى من أحداث داخل المملكة، حتى تتخذ الإجراءات والتدبير اللازمة للحفاظ على الأمن العام وصيانة حقوق الرعية ومن ذلك قوله: « فتسأله عن القليل والكثير والجليل من الأمر والحقير... لئلا يتوصل أهل العناية، للرعية بمضرة ولا إذاية. ولا يقع من الحاكم جور في البلد، ولا ظلم لأحد فإنه إذا علم الحاكم أو غيره من أهل العنايات، وأهل الدعاوي والجنايات، بأن الملك لا يغيب عنه شيء من أحوال البلد، فيمتنع كل منهم من استطالة يده، فيقف الناس عند حدودهم، ويأمنون من الجور في صدورهم. وفي هذا إبقاء لنظام الملك وأمان للرعية من الهلك»[2].

يبرز لنا هذا النص الأهمية التي أولاها أبو حمو لهذا الجهاز باعتبار أساس الحكم والسياسة الراشدة، ويظهر أن هذه الوصايا نابعة من تجربة الرجل الطويلة والتمرس السياسي الذي اكتسبه في حياته، لكن هيهات بين الوصايا النظرية والواقع الذي قدمته لنا المصادر عن الوضع العام للملكة الزيانية خاصة في أوقات الأزمات والاضطرابات التي مرت بها المنطقة طيلة ثلاثة قرون كاملة.

ومن الشخصيات التي تولت خطة الشرطة في عهد أبي حمو موسى الثاني موسى بن يخلف[3]، وهناك شخصية أخرى تولت خطة الشرطة والنظر في المظالم والد أبو الحسن على بن أحمد ابن الفحام، والذي «... كان لا يحدث في أيام ولايته إلا الخير»[4].

لاشك أن الشرطة الزيانية قامت بجهود جبارة للحفاظ على الأمن العام داخل المدن وحرسها الدائم على راحة المسافرين والحفاظ على ممتلكاتهم، وذلك بردع اللصوص وقطاع الطرق والضرب على أيدي المخالفين للنظام العام، ويشير أحد الباحثين إلى أن الدولة الزيانية استحدثت مؤسسة جهوية كلما اقتضت الضرورة ذلك وتسمى بولاية

---

[1]- أبو حمو موسى الثاني، **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، قدمه وعلق عليه: عبد الرحمن عون ومحمد الزاهي، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1990، ص107.

[2]- أبو حمو موسى الثاني، نفس المصدر والصفحة.

[3]- ابن خلدون، (العبر)، المصدر السابق، م7، ص 292.

[4]- ابن مرزوق، المصدر السابق، ص 193.

الطريق[1]، ويظهر ان مهام الشرطة ارتبطت بوظيفة القضاء فهي تساعده على تقديم الدلائل والبحث عن المجرمين وإقامة الحدود عليهم[2].

ويظهر أن الشرطة الزيانية ومن خلال أفرادها كانت تتابع حركة المجرمين واللصوص للحد من نشاطاتهم، فكلما وصلتها شكاوي من موطن كانت تقوم بإحضار المتهمين والشهود ويتم تسجيل أقوال الأطراف الحاضرة أمام القاضي أو المسؤول عن الأمن، وهذا ما وقفنا عليه من خلال نسخة لرسم جلسة استماع في قضية لها علاقة بتهديد الأمن من خلال الاعتداء على الناس ومما جاء فيها«... شهود يشهدون أن عبد الواحد حضر في محضر السلطان مع رجل آخر لا يعرف الشهود اسمه وحضر معهما رجل به جراحات شديدة، ذكر أنه جرح ... وسُلب، فسأل عمن فعل به ذلك، وكيف جرى ذلك عليه فقال بينما أنا سائر في موضع كذا... إذ خرج علي رجلان تقنعا أحدهما بكساه ولم يظهر منه إلا بعض وجهه وأظنه هذا وأشار إلى الرجل الذي حضر مع عبد الواحد المذكور فلم أشعر إلا بضربي، فسألت بعد ذلك أهل الموضع فقالوا ليس هنا غير هذين الرجلين وأشار إلى عبد الواحد والرجل المذكور معه، وكان في الموضع جماعة من أهل الوطن الذي أدعا الجروح فعل ذلك به فقالوا لا نعلم قاطع الطريق مبرحا مشهورا إلا هذا وأشاروا إلى عبد الواحد المذكور وأما الرجل المتهم فإنه يأوي إليه... وقال لمن له الأمر أنظر مني لوجه الله فإني في هذا الوقت وفي أيام الفتن كنت أفعل ذلك فقال له بعض الحاضرين هل كنت تقطع الطريق على المسافرين فقال نعم، فمن حضر الموطن المذكور وسمع عبد الواحد المذكور ما نسب إليه وهو في الحالة الموصوفة قيد به شهادته»[3].

إن محتوى هذا النص غاية في الأهمية فهو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن جهات مختصة تتمثل في خطة القضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يطلعنا على عمل الشرطة والقضاء في تحري الحقائق وجمع المعلومات والسماع للمتهم وللضحية
ثم التأكد من مجريات الأحداث وذلك بمساءلة الشهود، وكل هذا يبدو أنه تم بطريقة احترافية، وهو ما يدل على حنكة واحترافية من كانوا يتولون هذه المناصب الهامة، وسعيهم الدائم إلى تطبيق العدل وإرجاع الحق لصاحبه.

بالرغم من هذه الإجراءات إلا أن اللصوصية ظلت تؤرق السلطة وساكنة المغرب الأوسط طيلة هذا العصر ولم تعرف تراجعا أو انكماشا طيلة هذه الفترة، فحسن الوزان الذي زار المنطقة مع مطلع القرن العاشر هجري/ ق16م، يتحدث عن حجم ظاهرة

---

[1]- خالد بلعربي، «دور الشرطة في استتباب الأمن في المغرب الأوسط(العهد الزياني نموذجا)»، **مجلة الآداب والعلوم الإنسانية**، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 5، العدد 10، تاريخ الصدور 01/ 01/ 2009م، ص 42.

[2]- صابرة خطيف، **فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ/ 2011م، ص 222.

[3]- المازوني، المصدر السابق، ج4، ص 358.

اللصوصية داخل المملكة الزيانية ويشير إلى سياسة المهادنة التي مارستها الدولة تجاه القبائل التي كانت تحترف النهب والسلب والإغارة على الأهالي، ومن ذلك القبائل المستقرة قرب صحراء أنكاد في قوله: «... لم تفتأ هذه المملكة تتضرر من تعسفات الأعراب القاطنين بالجزء المجاور للصحراء، وكان ملوك تلمسان دائما مضطرين إلى أن يهدئهم بأداء إتاوات جسيمة وتقديم الهدايا لهم، لكن لم يستطيعوا قط إرضاؤهم جميعا، وقلما توجد في البلاد سبل آمنة...»[1].

أما عرب بنو عامر والمقيمين بين مدينتي وهران وتلمسان ويرحلون إلى صحراء تكورارين يستأجرهم ملك تلمسان لأنهم من خيرة الفرسان وأشجعهم[2]، أما عرب خراج فهم من ذوي عبيد الله مستقرين في صحراء بني كومي[3] وفجيج يتلقون إعانات مالية من ملك تلمسان ليتقي شرهم لأنهم لصوص ولا يتعرضون للقوافل التجارية المتوجهة نحو السودان[4].

وفي الغالب كان السلاطين يقدمون إعانات مالية ضخمة للقبائل العربية المجاورة لمملكتي تلمسان وتونس لتفادى عيثهم وفسادهم«... فكل أمير يتوصل من الملك بإعانات مالية ضخمة يوزعها على قبيلته ليتقي الفتن ويعيش معهم في سلم وعلاقة ودية»[5].

أما في ظل خضوع المغرب الأوسط للسلطة المرينية عمل السلطان أبو الحسن على تأمين الطرق بين مختلف مناطق المغرب الإسلامي، وهذا ما أشار إليه ابن مرزوق في قوله: «فرأى أن يعمر طرق المسافرين من حضرته بفاس إلى مراكش، إلى تلمسان ... وغيرها من البلاد بالرتب يأمر بسكناها على مقدار اثني عشر ميلا يسكنها أهل الوطن ويجري لهم على ذلك إقطاع من الأرض يعمرونها...، يلزمون فيها ببيع الشعير والطعام وما يحتاج إليه المسافرون...ويحرسونهم ويحطون أمتعتهم... فلا يزال المسافر كأنه في بيته وبين أهله، في ذهابه وإقباله»[6].

إضافة إلى تأمين المسالك والطرق للمسافرين والقوافل التجارية فإنه بنى القناطر على الأودية لتسهيل عبورها في فصل الشتاء وتفادي فيضاناتها، ومن ذلك بنائه لعدة قناطر

---

[1]- الوزان، المصدر السابق، ج2، ص 8.

[2]-نفسه، ج1، ص51.

[3]-«هي مجموعة من القصور الواقعة في منطقة تغيت»(ولاية بشار حاليا- الجزائر) أنظر حسن الوزان، المصدر نفسه، ج1، ص56.

[4]-نفسه، ج1، ص 56.

[5]-الوزان، المصدر السابق، ج1، ص63.

[6]- ابن مرزوق، (المسند) المصدر السابق، ص429.

بالمغرب الأوسط منها قنطرة على وادي سطفسيف بتلمسان، وأخرى بباب الجياد وسد سيرات وقنطرة ميناء[1].

أما في عهد أبي عنان وأثناء رحلته المشهورة إلى قسنطينة وبلاد الزاب، استقبلته قبائل رياح وشيوخها عندما اجتاز مدينة المدية فاستقبلهم أحسن استقبال وقدم لهم الهدايا وأجزل لهم العطايا، وأوصاهم بالتوقف عن أعمال السلب والنهب وإخافة السابلة، وهذا ما أشار إليه النميري في قوله: «... وأوعز إليهم بأن يكفوا الأيدي عن التعرض للأوطان، ويعاملوا الرعايا بالسير المرضية والإسرار والإعلان، ويكون أرصادا لمن خوف الطريق من أهل العدوان وقطع الطريق...»[2].

النص يوضح لنا كيف عمل السلطان المريني أبو عنان على استعطاف وإرضاء القبائل العربية نظرا لسطوتهم على بوادي المغرب الأوسط، وهذا حتى يؤمن ظهره من غدرهم وغاراتهم.

لقد سعى السلطان المريني أبو سالم بعد سيطرته على تلمسان إلى إصلاح السابلة بعدما اتعطلت الطريق والمسالك على التجار والمسافرين والحجاج في أواخر حكم السلطان المريني أبي عنان مما أدى إلى ابتهاج الناس بذلك وخاصة الحجاج[3]، ونفس الأمر حدث في عهدالسلطان أبي سالم في، إذ يشير إبن الخطيب إلى ذلك في قوله: «... وفتح باب الحج وكان مسدودا وأقر عيون أولياء الله الذين يذكرون الله قياما وقعودا، وأضرع بسيف الحق جباها أبيه وخدودا»[4].

نلاحظ أن صاحب كتاب أدب الرحلة في العصر المريني أَوَّل نص الرسالة التي بعثها أبو عنان المريني لدولة الممالك بمصر ليبرر الاعتداءات المتكررة للمرينيين على الدولة الزيانية واتهمهم بعرقلة ركب الحج المغربي، وكأنهم غرباء عن الدين الإسلامي ولا يحترمون إحدى شعائر الدين الإسلامي، بينما الحقيقة وهي أن السلطة الزيانية كانت في هذه الفترة منشغلة بترتيب أمور المملكة ومحاربة القبائل الخارجة عن سلطتها، وهذا ما أدى إلى انعدام الأمن واستغلال أهل الفساد والشر لهذه الظروف لقطع الطريق والتعدي على الحجاج والمسافرين.

---

[1]- ابن مرزوق، نفس المصدر، ص 418.

[2]- النميري، نفسه، ص ص 249-250.

[3]- الحسن شاهدي، **أدب الرحلة في العصر المريني**، ط2، دار القلم الرباط، المغرب الأقصى، 1990، ص 163.

[4]- المقري، المصدر السابق، ج5، ص ص 37-40.

وبالتالي فهذه الإدعاءات في اعتقادنا ما هي إلا ذرائع كانت الدولة المرينية تتذرع بها للسيطرة على المغرب الأوسط ونفس التبريرات كانت في عهد أبي الحسن المريني من خلال الرسالة التي بعث بها إلى السلطان المملوكي بمصر[1].

2 ــ تدابير التجار لمواجهة اللصوصية:

لقد عانى التجار من ظاهرة اللصوصية وقطع الطريق كما أنهم لم يسلموا من جور السلطة واعتدائها على أموالهم أو من خلال فرض مجموعة من المكوس والضرائب غير المشروعة، وفي ظل هذه الأوضاع لم يستسلم التجار لذلك بل تعاملوا مع هذه الظروف بأساليبهم الخاصة، منها التهرب من دفع المكوس عند الباب، ومن الأمثلة على ذلك أنهم كانوا يجلبون سلعهم إلى قرية العباد لتفادي دفع المكوس عند أبواب تلمسان، فوصل الخبر لأحد العمال وهو يحيى بن إبراهيم بن علي العطار فأخبر السلطان أبا تاشفين بذلك، وهذا ما أشار إليه ابن مرزوق في قوله: «... ترد عليه السلع، ويودعها التجار هناك حتى يتحيلوا على دخولها من غير ضريبة، وأن المجابي قد ضاعت بسبب ذلك»[2].

ومن الأساليب التي اهتدى إليها التجار لتفادي دفع الضرائب على سلعهم عند أبواب المدينة الاستعانة بالأولياء والصلحاء الذين عرفوا ببركتهم بين عامة الناس وخاصتهم، ومن ذلك القصة التي أوردها ابن مرزوق عن الولي الصالح أبي العباس أحمد[3]،

ومفادها أن تاجرا كان عليه مغرم ثقيل وخاف ان يتم الحجز على سلعته مكان المغرم، فرأي الشيخ أحمد داخلا إلى تلمسان راجلا فحلف له أن يركب على دابته وبهذه الحيلة أدخل التاجر بضعاته وتخلص من المغرم[4].

وقد يلجأ التجار إلى إدخال سلعة بطريقة خفية حتى لا يدفع عنها العشر عند الباب، وفي هذا السياق يورد عبد الباسط قصة احد التجار الذي تحايل لإدخال سلعته لمدينة وهران إذ يذكر: «... أن شخصا من التجار قدم إليها بأشياء من جملة ذلك ثلاثة قرون ملءى بالزباد الجيد يساوي قيمتها جملة من المال، فخاف إن دخل بها من باب المدينة يؤخذ عشرها فأوسع الحيلة قبل أن يدخل المدينة في إخفائها ... والعادة جرت هناك أن من خاف على نفسه من مثل ذلك وزع ما معه لمن يدخل البلد من أهلها أو أعطاه له ليدخل له به فإنه

---

[1]- أبو العباس أحمد القلقشندي، **الصبح الأعشى في كتابة الإنشا**، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، 1334هـ / 1915، ج8، ص ص87-99.

[2]- ابن مرزوق، (المناقب)المصدر السابق، ص228.

[3]- ينظر ترجمته عند يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ص ص 117-118، ابن مريم، المصدر السابق، ص89.

[4]- ابن مرزوق، المصدر السابق، ص 180.

لا يفتش سواءُ عرف صاحب المتاع أو لم يعرف وإذا دخل البلد إما قصده صاحب المتاع فأخذه أو جاء هو به إلى صاحبه...» [1].

هذه مجموعة من النماذج التي كشفت لنا عن بعض الأساليب التي كان يستخدمها التجار للتهرب من دفع الضرائب سواء كانت مكوسا أو مغارما، وهذا ما يؤكد أن التجار والمزارعين قد تضرروا كثيرا من السياسة الضريبية التي طبقها بعض سلاطين الدولة الزيانية كلما حلت بالبلاد أزمات.

إضافة إلى ما كانت تقوم به السلطة لضمان أمن القوافل والحفاظ على ازدهار الحركة التجارية بين مختلف مناطق المغرب الإسلامي من جهة، وبين السودان الغربي من جهة أخرى، فإن التجار والمسافرين والحجاج كانوا يحملون على عاتقهم مسؤولية تأمين الطريق بوسائلهم الخاصة، فالإخوة المقري قاموا بتمهيد الطريق الصحراوي نحو السودان وذلك بحفر الآبار وتأمين التجار[2].

كما اهتدى التجار إلى الحيل حتى يفلتون من اللصوص وقطاع الطرق، فصاحب الروض الباسم يروي لنا قصة بعض التجار الذين سافروا من تلمسان باتجاه فاس برسم التجارة، وبعدما تمكنوا من بيع سلعهم قفلوا عائدين، وخوفا أن يتعرضوا في طريق عودتهم إلى السلب والنهب من قبل جماعة اللصوص الأعراب الذين كانوا ينشطون على الطريق بين فاس وتلمسان اهتدوا إلى حيلة حيث اشتروا الطحال والغراء، ولطخوا أبدانهم بها حتى يوهموا الأعراب بأنهم مصابون بمرض الجذام، فلما رأتهم الأعراب على هذه الحالة هربوا خوفا من العدوى، وبهذا وصل التجار إلى بلادهم سالمين[3].

إضافة إلى ذلك كانت القوافل تخرج في تجمع كبير جدا حتى يتسنى لها الدفاع عن نفسها، فالعبدري وأثناء عودته من الحج مر على تلمسان، فلحق بقافلة متوجهة إلى المغرب الأقصى يزيد عدد أفرادها عن الألف شخص من التجار والحرس، وقيل له أن القافلة بقيت ثلاثة أشهر لتنظيم أمورها ومحاولة الخروج بعد إتمام الخفارة[4]، كما يشير إبن مرزوق إلى أنركب الحج الذي خرج من تلمسان سنة734هـ/1333م، كان يضم حوالي ثلاثمائة مسكن، ورافقهم ما يقارب مائتين وثمانون فارسا وجماعة من الرماة[5]، أو يتجمعون في قواف للتعاون والدفاع على أنفسهم[6].

---

[1] -Robert Brunschvicg, opcit**, p 63 – 65.**

[2] -المقري، المصدر السابق، ج2، ، ص ص 205-206.

[3] - برنشفيك، المصدر السابق، ص 58.

[4] - العبدري، المصدر السابق، ص 212.

[5] - ابن مرزوق، (المناقب) المصدر السابق، ص198.

[6] - برنشفيك، المصدر السابق، ج2، ص 237.

والبعض من التجار كان يتقرب من الصلحاء والأولياء عند عزمه للسفر، وهذا ما أشار إليه الملالي عند الحديث عن مناقب أبي الحسن الغماري فقوله: « وكان التجار يسألونه الاستخارة عند سفرهم...»[1].

لقد أدت اللصوصية إلى ظهور مهنة الخفارة[2] والمتمثلة في استئجار حرس يرافق المسافرين والقوافل التجارية للدفاع عنها من اللصوص، والعمل للوصول بها إلى بر الأمان، ويبدو أن هؤلاء الحراس يتمتعون بخصائص منها الشجاعة والفراسة، ولهم معرفة بالمسالك والطرق الآمنة، إضافة إلى العلاقات الجيدة التي تربطهم بالقبائل التي يمرون على أراضيها، إما بسبب القرابة أو الأحلاف.

ويظهر أن الخفارة كانت تقوم بها بعض القبائل العربية الواقعة على الطرق الرئيسية والتي اعتادت القوافل المرور عليها وكذا المسافرين، حركة التجار والمسافرين عن طريق الحصول على بعض السلع والمكوس من التجار العابرين لمجالاتهم مقابل حمايتهم من جمات اللصوص وقطاع الطرق، خاصة وأن بعض الأفراد من المجتمع القبلي كانوا يمارسون حرفة اللصوصية وقطع الطريق[3].

ويبدو أن هذه القبائل كانت موالية للسلطة الحاكمة أو أنها تقع بعيدة عن مجالات الدولة، ومن القبائل التي استفادت من ذلك قبائل المنبات التي فرضت ضريبة المرور على التجار والمسافرين المارين عبر الطريق بين هنين وتلمسان[4]، وعند حديثه عن منطقة توات وصعوبة مسالكها نحو السودان يقول ابن خلدون: « ... المفازة المجهلة لا يهتدي فيها للسبل ولا يمر الوارد إلا بالدليل الخرايت من الملثمين الظواعين بذلك القفر، يستأجره التجار على البذرقة[5] بهم بأوفى الشروط»[6].

أما قبائل عبيد الله من المعقل فكانوا يخرجون كل شتاء في رحلة تجارية من التلول نحو تمنطيت، ومنها يبذرقون إلى بلاد السودان[7]، ويشير ابن خلدون إلى مهنة البذرقة خلال تنقلاته المستمرة بين مناطق المغرب الأوسطفيقول: «... أقمت عندهم ليالي حتى هيأ

---

[1]- ابن صعد، (روضة) المصدر السابق، ص 211.

[2]-لغة: **جمع خفير أي الحارس، اصطلاحا: «هي الضريبة التي تؤخذ مقابل حراسة سكان البلد أو حراسة المسافرين، غير أن هذه الضريبة تؤخذ في أيام الفتن والاضطرابات دون مقابل»**، المعجم الوسيط، 2004، ص45؛ دوزي، ج4، 1981، ص150.

[3]- الحسن بولقطيب، «المصامدة والنشاط التجاري إلى حدود قيام الدولة الموحدية»، **أعمال ندوة التجارة في علاقاتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب**، ج 2، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، من 21-23 فبراير 1989، ص90.

[4]- ابن خلدون، (العبر) المصدر السابق، ج6، ص 124.

[5]- **"ليست عربية وإنما هي فارسية فعربها العرب، يقال بعث السلطان بذرقه مع القافلة، أي حراس يتقدمون القافلة"**، ابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص295.

[6]- ابن خلدون، المصدر السابق، مج 7، ص 118.

[7]- نفس المصدر والمجلد، ص 119.

لي الطريق وبذرقلي مع رفيق من العرب وسافرت إلى قفصة»[1]، وقال أيضا: «... وبعث معي ابن أخيه عيسى في جماعة من سويد تبذرق بي ويتقدم إلى أحياء حصين»[2]، وذكر في موقع آخر: «... ونزلنا على أولاد يعقوب بن موسى من أمرائهم وبذرق بي بعضهم إلى حلة أولاد عريف أمراء سويد»[3].

نستنتج من هذه النصوص أن مهنة الخفارة أو البذرقة أصبحت من المهن المنتشرة وعلى نطاق واسع بسبب أنعدام الأمن وانتشار ظاهرة اللصوصية عبر المسالك، الأمر الذي أدى إلى قيام جدل بين الفقهاء حول الخفر هل هو حلال أم حرام وهذا ماوقفنا عليه من خلال نازلة أوردها المازوني ومما جاء فيها« سئل قاضي الجماعة سيدي عيسى الغبريني عما يؤخذ عن سبيل الخفر هل هو حلال أم حرام؟ وهل يفصل بين الجاه والشجاعة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، الذي رأيته فيما قبل عن الشيخ أبي الحسن الصغير أنه إن كان بجاهه لم يجز وإن كان لشجاعته وقوته جاز، وأفتى شيخنا ابن عرفة رحمه لله تقع بالجواز لأنه رد أن مشيه معهم وانقطاعه عن أسبابه واشتغاله وتركه لها ليس بواجب عليه، وكان أفتى بذلك لبعض مرابطي أعراب أفريقية وكتب له ذلك بخطه، وكان يذهب بالقوافل من تونس إلى قسنطينة وغيرها بجعالة معلومة» [4].

نلاحظ من خلال ما أورده الفقيه عن مشروعية الخفارة أن رأي الفقيه أبا الحسن الصغير كان صارما وتعامل مع القضية بما ينص عليه الشرع لأن الجاه كان يتم عن طريق التحالف وهذا الأمر لم يراع المصلحة العامة بل مصلحة القبائل فقط وهي الحصول على الأموال بأي طريقة كانت، أما إجابة ابن عرفة فإنها راعت المصلحة العامة من خلال الحفاظ على مصالح الناس.

3 ــ موقف الصالحين والفقهاء من اللصوصية:

إن الانتشار الواسع لظاهرة الظلم بمختلف أشكاله من لصوصية وغصب وتعدي على ممتلكات الناس بدون وجه حق، سواء من السلطة بمختلف مكوناتها أو من طرف القبائل وأهل الشر والفساد، أدى إلى ردة فعل من قبل المتصوفة والأولياء الذين وقفوا بكل حزم وصرامة من هذه المظاهر التي أنكرها الشرع جملة وتفصيلا وانعكاساتها على الأمن العام في بلاد المغرب الأوسط.

أ ــ رد فعل الصالحين والمتصوفة :

---

[1]-نفسه، ص65.

[2]-نفسه، ص122.

[3]-نفسه، ص180.

[4]- المازوني، المصدر السابق، ج 3، ص ص 387-388.

إن مواقف الصالحين والمتصوفة كانت متباينة، فهناك صنف منهم اكتفى برفض مظاهر الظلم من خلال إتباعهم سياسة الانعزال وعدم مخالطة رجال الدولة من سلاطين وأمراء وعمال ورفضهم تولي مناصب في جهاز الدولة، وهو سلوك يؤكد سخطهم ورفضهم لسياسة السلطة الحاكمة، وهذا السلوك عبر عنه محمد ابن مرزوق الجد من خلال تفاديه لقاء السلطان الزياني يغمراسن بن زيان الذي «... اشتد حرصه على الاجتماع بالشيخ، فعمل ذلك مرات متخفيا وأنه انصرف، فلم يقدر على رؤيته»[1].

والموقف الثاني لهذا المتصوف يظهر من خلال قصة تلك المرأة التي استغاثت به ليتدخل لدى وزير السلطان يغمراسن لإطلاق صراح ابنها فرد عليها قائلا: «... مالي وللسلطان؟ ومن أين أعرفه أو يعرفني؟ إنما أشفع فيه إلى سلطان السلاطين، ومولى الكل، المتصرف في الجميع بما يشاء من قدرته»[2].

أما أبو العباس أحمد بن مرزوق الأب فسلك مسلك والده في عدم الاجتماع بالسلاطين، وبالرغم من تدهور وضعه المادي بعد عودته من فاس إلى تلمسان فانه رفض أن يتولى منصب عقد الشروط والشهادة بين الناس في عهد السلطان أبي حمو موسى رغم تدخل بعض وجهاء تلمسان، مثل الفقيه القاضي أبي عبد الله بن هدية، وشيخ الدولة داود بن علي [3] لإقناعه بتولي هذه الوظيفة، ولما أخبر زوجته بذلك ردت عليه قائلة: « فإني سمعت والدي يسْأَلُ عن الأجرة التي يأخذها الموثقون، فكان ينهي عنها ويعدها سُحْتًا...»[4]، ثم كرر عليه السلطان ذلك فاعتذر فقبل عذره[5]. أما السلطان أبو تاشفين فكان دائم التردد على العباد للالتقاء به ولم يتمكن من ذلك[6].

فبالرغم ما تحتويه هذه النصوص من مبالغة في إبراز تعفف ابن مرزوق الجد والأب عن ملاقاة السلاطين، والتعامل معهم والركون إليهم إلا أنها تكشف لنا حقائق وهي كثرة الظلم والتعدي على حقوق الناس وإرهاقهم بالمغارم والمكوس والوظائف المخزنية، وهو ما دفع بالرجلين في اعتقادنا إلى عدم التعامل والاجتماع بأفراد الأسرة الحاكمة.

أما الصوفي محمد بن يوسف السنوسي فكان يتورع في قبول هدايا السلاطين[7]، ويعمل على تفادي الالتقاء بهم وهذا ما أكده تلميذه الملالي في قوله: « فمن ورعه، بُعده عن

1- ابن مرزوق، (المناقب)المصدر السابق، ص 153.
2- نفس المصدر، ص ص 151-152.
3- نفسه، ص ص 237-238.
4-ابن مرزوق، المصدر نفسه، ص238.
5-نفسه، ص 239.
6-نفسه، ص 239.
7- ابن مريم، المصدر السابق، ص 778.

الاجتماع مع أبناء الدنيا، وأقارب السلطان من الوزراء والقواد ونحوهم، ولا شيء أبغض إليه من الاجتماع بهم والنظر إليهم، وقد خرجنا معه رضي الله عنه يوما إلى الصحراء، فرأى على البعد أناسا راكبين على خيولهم وعليهم ثياب فاخرة فقال لنا: من هؤلاء؟ فقلنا له خواص السلطان، فقال رضي الله عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ورجع عن طريقه... وكان لا يقبل شيئا يأتيه من قبل السلطان أو غيره من أقاربه أو خاصته كالوزراء والقواد ونحوهم»[1]، وحسبنا أن موقف الرجل نابع من قناعته بأن السلاطين وحاشيتهم معظمهم من المعتدين على أموال الناس بالغصب والابتزاز واستعمال القوة، إضافة إلى إنهاك الراعية بالمغارم والمكوس غير المشروعة.

ومن الذين اعتزلوا السلاطين والمجتمع على حد سواء ابن زاغو الذي كان يردد هذه الأبيات قائلا:

أَنِسْتُ بِوِحْدَتِي وَلَزِمْتُ بَيْتِي فَدَامَ الْأُنْسُ وَنَمَى السُرُورُ
وَأَدَبَنِي الزَمَانُ فَمَا أُبَـــــــــــالِي هَجَرْتُ فَلَا أُزَارُ وَلَا أُزُوْرُ
وَلَسْتُ بِسَائِلْ مَا دُمْتُ حَيَ أَسَارَ الجُنْدُ أَمْ رَكْبُ الأَمِيرِ.[2]

أدى تفشي ظاهرة الظلم والجور وتسلط أهل الشر والفساد ببلاد المغرب الأوسط إلى اعتزال المتصوفة والعلماء للمجتمع وانقطاعهم للعبادة والزهد والاهتمام بأمور الأخيرة

أما الصنف الثاني والذي وقف في وجه السلاطين وسياستهم الظالمة فيظهر من خلال ما قام به الولي الصالح عبد الله بن منصور الحوتي في عهد أحد السلاطين الزيانيين وطلب منه أن يكف عن أخذ أموال الناس بالباطل، ونفس الموقف قام به الحسن أبركان حيث تدخل لدى السلطان أحمد لإطلاق صراح أحد التجار الذي طلب منه أن يقدم ألف دينار للسلطان، كما لا ننسى دور الولي الحسن أبركان في فك الأسرى وعتق الرقاب[3].

أما الولي الصالح سيدي واضح فوقف بحزم ضد سلوكات السلاطين الزيانيين تجاه الرعية، حيث يشير صاحب صلحاء الشلف أن السلطان يغمراسن بن زيان جاء لزيارة سيدي واضح والتبرك برؤيته فرفض الشيخ مقابلته، وبعد ذلك خرج إليه من خلوته وقال له: « يا يغمراسن أما تعلم وقوف الضعفاء والمساكين وذوي الاحتياجات ببابك، وما يجدونه في قلوبهم من الانكسار ومدافعة حراس الأبواب بطول احتجابك عنهم، وإنما فعلت ذلك بك لتتيقظ من سنة غفلتك، وتتذكر أحوال القاصدين»[4].

---

[1]- الملالي، المصدر السابق، ص270.
[2]- التنبكتي، (كفاية)، المصدر السابق، ص ص 60-61.
[3]- ينظر الفصل الثالث.
[4]-المازوني أبو عمران، المصدر السابق، ص135.

هذا النص ورغم ما فيه من مبالغة فإنه يؤكد مرة أخرى عن حالة الظلم التي كان يعاني منها سكان المنطقة، وإلا كيف نفسر وقوف الضعفاء أمام باب القصر لطرح انشغالاتهم على السلطان أو من يمثله لعلهم يستردون حقوقهم، أما رفض الشيخ لمقابلة السلطان فكان من باب التنبيه والتوجيه.

ومن مواقف الشيخ سيدي واضح في رد عدون القبائل على سكان المنطقة وطمأنتهم والتخفيف من روعهم، أن محمد بن عبد القوي أمير قبيلة توجين أغار على وادي رهيو فـ« أرْعَوَى الناس منه وفروا حوله بخيامهم ومواشيهم وأحدقوا بزاوية الشيخ سيدي واضح مستجيرين به، لائذين بحرمه... باكيين خائفين على أنفسهم وحريمهم، وإنتهابه أموالهم...»[1]، فبرز له الشيخ من زاويته ونظر إلى السماء وتضرع إلى الله في دفع شره عن الناس، فأصيب بوجع، فطلب العفو من الشيخ، وأرجع كل الأشياء التي سلبها من سكان المنطقة[2].

أما الشيخ أبو يعقوب فعرف هو كذلك بكراماته ومناقبه التي انتشرت بين أهل المنطقة، حيث تذكر أحد الروايات أن ابن غانية[3] لما دخل المغرب الأوسط ومر بجيشه على منطقة مازونة «... سلبوا الأموال والأثاث وانتهبوا المواشي... جاءه الشيخ إلى محلته، ... فقال له الشيخ مخاطبا له: كيف يُغِيرُ جيشُك على زاويتي؟ فاتقي الله في حبس أموال المسلمين، فقال له: يا شيخ، ما يبقى لهم شيء حتى الحبل، فأمر برد جميع ما استلبوه»[4].

ومن الأولياء الذين عرف بالجرأة اتجاه السلاطين الزيانيين الشيخ سيدي أبي عبد الله محمد بن يحيى قصد السلطان أبا حمو موسى بن عثمان في بعض حاجاته وحاجات إخوانه، فقدم له السلطان طعاما فرفض أكله فقال له السلطان« أتتورع عن أكل طعامي؟ تقول إنه حرام، فقال له ومن أين جاءك الحلال؟»[5]، هذا موقف آخر لمتصوف واجه فيه السلطان دون خوف أو تملق، بل واجهه بحقيقة الأمر وهو أن معظم أموال السلاطين تم جمعها بطرق غير شرعية، أي أنها غصبت من الضعفاء والمساكين.

ومن المتصوفة الذين اشتهر أمرهم في بلاد المغرب الأوسط، وعمل على محاربة كل أعمال الغصب والنهب سعادة السني من قبيلة مسلم إحدى شعوب رياح، والذي نشأ على الورع والعبادة والزهد منذ صغره، ثم ارتحل إلى المغرب فالتقى بالفقيه أبي إسحاق التسولي، فأخذ عنه الفقه والعلوم الشرعية، ولما رجع إلى بلاده مع مطلع القرن

---

[1]- المازوني أبو عمران،المصدر نفسه ص 145.

[2]- نفس المصدر، ص 146.

[3]- هو علي بن محمد بن غانية، استولى على بجاية سنة 681هـ / 1282م، لمزيد من التفاصيل ينظر ابن خلدون، العبر، مج 2، ص 1888.

[4]- المازوني أبو عمران، المصدر السابق، ص ص 196-197.

[5]-المازوني أبو عمران،المصدر نفسه، ص 398.

الثامن الهجري، استقر في منطقة الزاب وشرع في نشر تعاليم طريقته ومحاربة المنكر، وهو ما أشار إليه ابن خلدون في قوله: «...وأخذ بنفسه في تغيير المنكر على أقاربه وعشيرته ومن يعرفه أو صاحبه، فاشتهر بذلك وكثرت غاشيته لذلك من قومه وغيرهم»[1].

وبعد انضمام مجموعة كبيرة من شيوخ القبائل العربية لحركته، أحس بقوته فعمل على إقامة السنة ومحاربة المنكر، « واشتد على قطاع الطريق من شرار البوادي، ثم تخطى ذلك إلى العمار، فطلب عامل الزاب يومئذ منصور بن فضل بن مزنى بإعفاء الرعايا من المكوس والظلامات»[2]، ولما قتل سعادة في إحدى المعارك التي خاضها ضد ابن مزن المدعوم بالقوات الحفصية سنة 705هـ، فإن أنصاره لن يتوقفوا عن محاربة كل أشكال اللصوصية والظلم في المنطقة، وسعوا إلى توفير الأمن للتجار والمسافرين «... وتعرف لهم أعراب الفلاة من رياح حقا في إجازة من يجيزونه من أهل السابلة»[3].

هذا نموذج آخر يبين لنا دور أهل الزهد والورع من المتصوفة في محاربة الظلم والتسلط من قبل بعض القبائل العربية التي كانت تمتهن حرفة اللصوصية والإغارة على القبائل الضعيفة والقرى الآمنة ونهب ممتلكاتهم، كما أنه حارب عمال المناطق بسبب ما كانوا يفرضونه من ضرائب غير شرعية على الناس، لكن ظروف السياسية ووضعية القبائل بالمنطقة وقفت في وجه هذه الحركة السنية، والتي تعتبر حقا حركة دينية إصلاحية ساهمت في توبة بعض القبائل وتخليهم عن أعمال العنف والنهب والسلب التي عرف بها في المنطقة.

يبدو أن ظاهرة اتخاذ الرباطات في الأماكن الخالية والبعيدة عن العمران من طرف بعض المتصوفة، عرفت انتشارا واسعا في عدة مناطق من المغرب الأوسط، بهدف تأمين الطرق والمسالك والوقوف في وجه عصابات اللصوص التي كانت تغير على المسافرين والتجار وسلبهم من أموالهم وممتلكاتهم، ومما يؤكد على ذلك تلك النازلة التي سئل فيها الفقيه أبو الفضل العقباني «عن موضع كان خاليا وهو في قارعة الطريق، وكان القبائل الموالون له يقطعون فيه على المسافرين يجلسون فيه للحرابة، وأخذوا فيه ناسا كثيرة وأموال ويعرف بذلك حتى لا يقدر واحد على جوازه، ثم إن مرابط من مرابطي العرب له جهد وقدرة نزل فيه وعمل فيه عمارة كبيرة لقطع تلك المفسدة فقطعها وصار الموضع المذكور مأوى للمسافرين والتجار وأمثالهم حتى لا يخاف فيه أحد ولا يتوهم وانتشرت في أحواز الموضع المذكور حرثات وعمائر وبنو فيه سوقا ثم المحاربين المذكورين أنكروا على فعله لما قطع عنهم ذلك الفساد فصاروا يخونونه بالليل بالسرقة وبأنواع الفساد...

---

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق (العبر)، مج 6، ص 81.

[2]- نفسه، مج 6، ص 82.

[3]- ابن خلدون، المصدر،نفسه، ص 85.

ويؤذونه بألسنتهم لكي يبالغه ذلك وتضيق أخلاقه فيهجر ويرتحل ويعودون لأحوالهم السابقة وأمره بعض الفقهاء بالرحيل بسبب ما ذكر من الإذاية فهل له ذلك لأجل إراحة نفسه أم لا؟...»[1].

لقد استحسن الفقيه هذا العمل واعتبره من باب إعانة المستغيث ودفع المفاسد على المسلمين، وأن صاحبه يثاب عليه كما اعتبره من العبادات وسداد الرأي، وأشار عليه بالبقاء في المكان والتضييق على اللصوص وأعوانهم، ومطالبتهم بالكف على أعمال الفساد وإن استمروا في عدوانه فما عليه إلا مقاتلتهم.

لقد استمر المرابطون والصلحاء في أداء دورهم الأمني حتى مطلع القرن العاشر الهجري/ 16م، وهذا الأمر أشار إليه مرمول في قوله: «...ولكن أحد المرابطين جاء إلى هذه المنطقة [يعني البطحاء] واستقر بها، وزرعها نظرا لخصوبتها وجودة مرعاها، وقد جاء الناس ليستقروا في حماية هذا الرجل الذي كان يحظى بتوقير ملوك فاس، واحترام الأعراب على السواء»[2]، يبدو أن هذا المرابط استقر في هذه المنطقة أثناء الحصار الطويل الذي فرضه يوسف ابن يعقوب على تلمسان مما تسبب في انتشار الفوضى والاضطرابات في باقي مناطق المغرب الأوسط.

إن ضعف السلطة وغيابها الكامل في بعض الفترات أدى حتما إلى انتشار مظاهر العنف في المنطقة، حيث استغل اللصوص وقطاع الطرق هذا الوضع لشن هجماتهم على القرى وعلى القوافل والمسافرين، مما عطل الحركة بين مختلف مناطق المغرب الأوسط، الأمر الذي دفع ببعض المتصوفة والمرابطين إلى تحمل مسؤولية تحقيق الأمن بوسائلهم الخاصة والحفاظ على الاستقرار والسير الحسن لأمور الناس.

ب ـ رد فعل الفقهاء من اللصوصية:

لقد تأرجح موقف الفقهاء والعلماء عامة بين سياسة الترهيب والترغيب، وهذا ما لمسناه من الكم الكبير للنوازل والمسائل التي وجهت لهم للإفتاء فيها، حيث نجدهم يتشددون مع اللصوص والمحاربين ويضيقون عليهم، ومن جهة أخرى نجدهم متسامحين مع كل من اختار التوبة والرجوع إلى طريق الحق مما فتح الباب أمام الكثير من مستغرقي الذمة لاختيار طريق التوبة والرجوع إلى الطريق السوي.

فبالنسبة للموقف الأول الذي وصف بالتشدد لأن أصاحبه كانوا يحثون الناس على مقاتلة اللصوص واعتبارهم محاربين وعدم التسامح معهم، ومن ذلك تلك النازلة التي بعث

[1]- المازوني، المصدر السابق، ج 4، ص ص 363-364.

[2]- مرمول كرفخال، المصدر السابق، ج2، ص 326.

بها الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بالمريض إلى شيخه ابن عرفة يستفتيه في مقاتلة القبائل العربية التي كانت تنصب الغارة على الضعفاء والمساكين وتتعدى على أموال الناس وعلى حريمهم، فأجاب بجواز مقاتلتهم والإجهاز على جريحهم، واعتبر جهادهم أفضل من جهاد الروم ولهم ثواب مجاهداتهم[1]،

كما سئل الفقيه سيدي عبد الرحمن الواغليسي «عن محاربين أتو لأخذ أموال قوم وضرب رقابهم، فشرعوا في ذلك وأخذوا بعض المال وجرحوا أناسا من أهل الموضع، فأغاثهم الله بقوم جاءوا لإعانتهم فانهزموا فتبعهم أهل الموضع فقتلوا ناسا، فهل يجوز لهم أن يتبعوهم حتى يؤيسوهم من الرجوع إليهم؟»[2].

فكان جوبه كالآتي: « يجوز إتباعهم إذا لم تومن عودتهم، ومن أثقلته الجراح وبقي وتمكن منه لم يجز الإجهاز عليه وكذالك أسيرهم ومنهزمهم...»[3].

نلاحظ من خلال الجواب أن الفقيه أقر بوجوب متابعتهم ومواصلة قتالهم وعدم التسامح معهم حتى لا تسول لهم أنفسهم تكرار العدوان، وفي نفس الوقت طلب من أهل الموضع الذين تعرضوا لهجوم اللصوص احترام الجريح والأسير وفق ما ينص عليه الشرع ومبادئ الحرب.

كما سئل الفقيهان أبو عبد الله محمد بن مرزوق وأبو الفضل العقباني« عن خمسة رجال من أهل السرقة والخيانة وقطع الطريق وغير ذلك من أنواع الفساد معروفين بذلك مشهورين به، قدموا على مجشر وأرادوا السرقة وهم بالسلاح، ثم أنهم قتلوا رجلا من أهل المجشر، ثم حبس منهم رجلان واعترفا بأنهم قتلا الرجل المذكور من أهل المجشر، ثم اقتصى منهم وقتلوا والثلاثة الباقون من الخمسة هربوا ولم يسمع أحد منهم قتلوا الرجل المذكور، فهل إذا حبسوا يلزمهم القتل في الرجل الذي مات... لكونهم محاربين؟ أو لا يلزمهم حتى يثبت ذلك عليهم بالبينة أو الإقرار؟»[4].

أماابن مرزوق فقال بوجوب قتلهم بما أنهم أقروا بذلك إضافة إلى أنهم معروفين بالسرقة والاعتداء على أموال الناس، أما الثلاثة الذين هربوا فالقاضي ينظر في أمرهم، فله الحق أن يقتلهم نظرا لما وصفوا به[5]، أما الفقيه أبو الفضل العقباني فأجاب قائلا: «إن ثبت أنهم قتلوه بإقرار أو بينة قتلوا به، وإن لم يثبت وثبت أنهم أهل حرابة وممن يأخذ المال وقتل قتلوا، كما أن من كان ذا بطش أو تدبير يقتل أيضا»[6].

---

[1]- المازوني، المصدر السابق، ج2، ص ص382-385.
[2]- الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص116.
[3]- الونشريسي، نفس المصدر والجزء والصفحة.
[4]- الونشريسي، نفسه، نفس الجزء، ص402.
[5]- نفس المصدر، ج2، ص 403.
[6]- نفس المصدر والجزء والصفحة.

نرى من خلال إجابة الفقيهين هناك شبه اتفاق فيما يخص عقوبة المحاربين، فان قتلوا يطبق عليهم القصاص سواء أقروا بذلك أم لم يقروا، وهذا ما يثبت موقف الفقهاء الصارم والضرب على أيدي كل من يهدد الأمن ويثير الاضطرابات من اللصوص وقطاع الطرق والمحاربين، وكل من يسعى إلى العيث والفساد وإثارة الفوضى.

إن كثرة النوازل عن السراق والمحاربين يكشف لنا مدى استفحال هذه الظاهرة في المنطقة، ويؤكد على الأضرار التي لحقت بالسكان العزل، ونظرا لأهمية الفتوى في هذه القضايا فإن الفقهاء أولوا أهمية كبيرة لها ضمن إجابتهم التي حرصوا من خلالها على استفاء حيثيات القضايا حتى لا يتم التعدي على الحقوق الشخصية للمتهمين، وهو الأمر الذي لمسناه من إجاباتهم، فالفقيه أبو الفضل العقباني عندما سئل عن السراق والمحاربين وحكم قتلهم فنجده يؤكد على التثبت من التهم الموجهة لهم، وهذا ما تضمنته إجابته: « إن ثبت ما يوجب عليهم القتل من إقرار أو تدمية وقسامة، أو من كونهم أهل حرابة أخذوا الأموال وقتلوا أو جرحوا عليها، فقد وقع القتل موقعه»[1]، ونفس النازلة سئل عنها مفتي الجزائر محمد بن ذافال« وإن وقع الإقرار بين يديه وحضر الإقرار عدول فلا إشكال في القتل، والسارق الذي إذا فطن به فر ولا يقاتل لا يجوز قتله، وإن أشتهر بالسرقة وعرف بها يسجن أبدا حتى يموت في السجن، وإن كان يدخل إلى المنازل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب»[2].

نلاحظ من إجابة الفقيهين أن تنفيذ حكم القتل في المحارب يتطلب توفر مجموعة من القرائن مثل الإقرار أمام الشهود، والتأكد من الصفة التي دخل بها إلى المنزل أو التي نفذ بها الغصب أي أنه كان حاملا للسلاح ــ عصا أو حديد أو غير ذلك ــ ويظهر من كل هذا أن اللص كان يعامل كمتهم وليس كجاني ويتم تنفيذ الحكم بعد إثبات التهمة.

من خلال النصوص التي سقناها للاستشهاد بها أو التي لم نوردها في المتن بسبب تشابه محتواها [3]، وجدنا أن هناك إجماع بين الفقهاء فيما يخص التشدد في تنفيذ حكم القتل على اللصوص وقطاع الطرق المحاربين واستشهدوا بالآيتين الكريمتين 33، 34 من سورة المائدة.[4]

وفي نفس الوقت كانوا متشددين مع السلاطين فيما يتعلق بالضرائب الغير شرعية التي كانوا يفرضونها على الرعية وتحت أسماء مختلفة، فهاهو الفقيه عبد العزيز القروي

---

[1]- المازوني، المصدر السابق، ج 4، ص334.

[2]- نفسه، نفس الصفحة والجزء.

[3]- أنظر المازوني، الدرر المكنونة، ج4، ص ص358-365.

[4]- □□ □□□□□□□□□□□□

يقف في وجه أبي الحسن المريني لما طالبه بالخروج مع عمال الزكاة للإشراف على عملية جمعها وإحصائها، في قوله: «أما تستحي من الله تعالى! تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة وتضعه عل مغرم من المغارم!»[1]، ونظرا لهذا الموقف الجريء قام السلطان بطعنه بسكين لأنه لم يتوافق مع ما كان يصبو إليه، وكان هذا الفقيه « لا يدخل شيئا من الباب حتى يعطي المغرم المعلوم»[2]، وكان يردد قوله: « أكره أن أمتاز عن الناس بشيء»[3].

أما الفقيه أبو زيد ابن الإمام ولما استشاره السلطان أبو الحسن في إجبار سكان مدينة الجزائر على دفع المعونة لعمارة الأسطول المتوجه للأندلس بالقوة والغلبة، فدار بينهم حديث حول شرعية هذه المعونة للجهاد فقال له الفقيه « إذن لا يجب عليهم ما طلب منهم ولا تلزمه عقوبة في توقفهم...إن الله عز وجل قد استرعاك رعية وجعلك وكيلا على ما أسترعاك عليهم، وللمسلمين حق كما لك عليهم، وهل هذه البيوت بيوت الأموال التي تجمعونها والجبايات التي تجبونها إلا مرصدة لما يحتاج إليه المسلمون حتى إذا فنيت بيوت، وفعلت ما فعل من أنت تقتدي به الفاروق [عمر بن الخطاب] رضي الله عنه، حين كنس بيت المال وصلى فيه... وحينئذ يوظف عليهم بحسب القدرة وما تدعو إليه الضرورة»[4]، فهذا موقف آخر من الفقهاء الذين لم يكونوا يخشون في الله لومة لائم، بل بقوا على مواقفهم داعمين الحق وناكرين لكل ما هو باطل، ولو كلفهم ذلك النفي أو السجن أو حتى القتل.

إضافة إلى هذا التشدد والحزم مع قطاع الطرق والمحاربين وحتى بعض السلاطين، فإن الفقهاء استقبلوا توبة اللصوص بصدر رحب دون ضغينة أو انتقام، بل أنهم شجعوهم على ترك المعاصي والانخراط في المجتمع، وفي هذا الباب زودتنا كتب النوازل بعدة نماذج عن الذين اختاروا باب العبادة والتوبة عن الغصب والسلب والرجوع إلى الصواب، ومن ذلك تلك النازلة التي وجهت للفقيه أبي عبد الله الزواوي« عن مستولى على قبيلة وغيرها ...ثم إن الرجل المذكور أراد الخلاص مما حصل بيده، والرجوع إلى الله والإنابة إليه ولم يقدر على رد ما أخذ من الأموال لخروج أكثرها عنه فيما ذكر بجهله ببعض أربابها أو لعدم علمه بمقدار ما تحصل بيده منها وقصور ما بيده عن استفاء ما أخذ منها...»[5]،

وجاء جواب الفقيه كالآتي: « الحمد لله إذ شرح الله صدر هذا الرجل واستنار قلبه بنور الحق وانجلت عنه ظلمات الجهل والغفلة وآفاق من سكر الهوى الذي كان يصرفه عن مراشده في سالف أيامه...فليبادر إلى هذا القصد السديد والرأي الرشيد الذي هو سبيل العقلاء والرشداء إلا خيرة الأتقياء الذين اصطفاهم الله واختارهم لطاعته وصحبته واعد لهم

---

[1]- ابن قنفد، (أنس الفقير)، المصدر السابق، ص 24.

[2]- نفسه، ونفس الصفحة.

[3] - نفسه، ونفس الصفحة.

[4]- ابن مرزوق، المصدر السابق، ص 162.

[5]- المازوني، المصدر السابق، ج4، ص 92.

دار كرامته... وليعلم أن من هرب إلى الله أواه، وليعمل على خلاصة مما جناه وليخرج عن جميع ما بيده من المال...»[1].

إن جواب الفقيه يبرز مدى ابتهاج وسرور أبي عبد الله الزواوي بتوبة هذا الإنسان، كما بين له كيف ينظر الله لكل من ترك المعصية واختار طريق التوبة، فهو من الذين أنار الله قلبهم على الحق وسدد خطاهم وجعلهم من عباده المصطافين، وفي نفس الوقت طلبه بإعادة الأموال التي أخذها إذا كان على علم بأصحابها وهذا إذا سمحت له وضعيته المالية بذلك[2].

وسئل أبو الفضل العقباني أيضا عن مستغرق ذمة، وهذا نص النازلة « عن رجل كان من جبابرة العرب وأهل المخالفة منهم ألهمه الله رشده وقاده للغير فسأل عن وجه الخلاص بماله...»[3].

وفي نازلة أخرى موجهة لفقيه بجاية سيدي علي بن عثمان710 ــ بعد 770ه/ 1311 ـ 1368م[4]، خص تائب تاب وأخرج جميع ما كان بيده من مال وإرجاعه لأصحابه، غير أن المال الذي يملكه لم يف بذلك، لأنه كان قد حدد ماله الخاص، هل يجب عليه دفع ما تبقى من ذمته من ماله الخاص؟ فكان جوابه بعدم صرف ماله الحلال على ذلك وجعله مستحب لرد الشبهات[5]، ونلاحظ من الجواب أن الفقيه لم يلزم هذا التائب بإرجاع ما أخذه من ماله الخاص، وهذا حتى يتفادى تراجعه عن التوبة ويفوت الفرصة بذلك عن الآخرين.

أما الفقيه التونسي أبو القاسم البرزلي فوجهت له نازلة هذا نصها: « عن رجل من العرب ومن متغلبيهم عرفت جماعته بالبغي والعدوان في بلاد المغرب والتغلب على الرعية... ثم تاب هذا الرجل واعتزل جماعته وقصد حاضرة من بلاد المغرب، فاستفتى من يقلد بها من أهل العلم والدين فأمره بالخروج عما بيده من المال وتفريقه لاستغراق ذمته»[6].

لقد بارك الفقهاء توبة مستغرقي الذمة وأصحاب التباعات واللصوص عامة، وشجعوهم على ذلك من خلال التسامح معهم إذا لم يكن لهم ما يدفعونه لأصحاب الأموال، ولكن ألزموهم التوبة والعبادة وعدم الرجوع إلى سيرتهم الأولى وهذا للحافظ على الأمن والاستقرار في البلاد، كما لا ننسى الدور الذي لعبه المتصوفة في توبة شيوخ القبائل من خلال النصح والتوجيه.

---

[1]- المازوني، نفس المصدر، ج4، ص ص 94-95.
[2]-نفسه، ج4، ص ص 94-98.
[3]-نفسه، ج4، ص103.
[4] - ينظر ترجمته، مخلوف بن محمد، االمرجع السابق، ص234.
[5]-المازوني، نفسه، ج4، ص ص 106-107.
[6]- المازوني، المصدر نفسه، ج4، ص ص 107-111.

ولنا في ذلك قصة سيدي أحمد بن عمر التالوتي الأنصاري الذي زار سيدي الهواري، فسأله هذا الأخير عن حرفته فذكر له أنه يعاشر العرب ويصاحبهم فقال له الشيخ « فارقهم تربح ربحا عظيما، ثم يعيد النظر إلى السماء وينظر إلي، ويعيد مقالته مرارا عديدة... ففرق الله بين وبينهم من غير اختيار مني لمرض أصابني، واتفق أن أصحابي خالفوا على السلطان وخرجوا إلى الصحراء وتولى أعدائهم ثم قال أخذ الله بيدي فصرت أهبط إلى سيدي الحسن بن مخلوف نفعنا الله به، فكان ذلك سبب الفتح في حب الخير الأخروي »[1].

بمثل هذه القصص عن كرامات الأولياء وانتشار الفكر الكرامي بين الناس، تاب العديد من ظلوا الطريق ورجعوا إلى طريق الحق والصواب، بفضل سياسة الترغيب والترهيب التي اهتدى إليها الفقهاء والمتصوفة لجلب الخارجين عن الشرع وردهم إلى طريق والتوبة والعبادة والسعي إلى الكسب الحلال، وبهذا بدأت مظاهر الظلم والتعدي تتراجع من المشهد العام في بلاد المغرب الأوسط.

4 ــ موقف عامة الناس من ظاهرة اللصوصية:

إضافة إلى مشاركة عامة الناس في محاربة ظاهرة اللصوصية وقطع الطريق والحرابة والوقوف في وجه المعتدين من خلال شهادتهم أمام القاضي أو عمال المناطق، ورد عدوان أهل الشر والفساد عن سكان المنطقة التي يعيشون فيها، ورفضهم دفع بعض المكوس للسلطة مثل ما وقع في عهد السلطان أبي الحسن المريني الذي طلب من أهل الجزائر دعمه بالأموال لعمارة الأسطول أثناء حملته على المغرب الأوسط وإفريقية فلم يستجيبوا لذلك ولم يقدموا له ما طلب[2]، ونفس الشيء وقع مع أهل بجاية في عهد أبي عنان لما امتنعوا من دفع الجباية وسعوا إلى الفساد[3].

وهناك مواقف أخرى اتخذتها عامة الناس تظهر من خلال مقاطعة التعامل مع كل من وصف بالحرابة والسرقة والتعدي على ممتلكات الغير أو تسبب في قتل الناس بالباطل مثل رفض مصاهرة مستغرقي الذمة، وهذا ما كشفته لنا نازلة وجهت للفقيه سيدي إبراهيم العقباني ومما جاء فيها: « أن أناس من مرابطي وطننا أهل علم ودين مشهورون بذلك ومحترمون...عمد أحدهم إلى تزويج ابنته البكر التي في ولايته من شيخ بني تغرين لهم سلطان واستطالة واقتدار واحتكام في الرعية وبسط يدهم بالعدوان والظلم، وحال هذا الشيخ الذي تزوج هذه المرأة معروف ومشهور بما اشتهر به أسلافه... بل يزيد عليهم بأضعاف

---

[1]- ابن مريم، المصدر السابق، ص 369.

[2]- ابن مرزوق، (المسند) المصدر السابق، ص 161.

[3]- ابن خلدون، العبر، ج 7، ص601، التعريف بابن خلدون، ص93.

يأخذ أموال الناس بغير حق ويحرب الحروب ويقتل النفس بغير سبب شرعي ويثير الفتن في الوطن... ثم إن أخ المرأة قدم من غيبته فوجد أباه زوج أخته من هذا الشيخ فأنكر ذلك... وقال هذا لا يليق بمنصبنا نحن أهل زاوية وعلم وخير ودين»[1].

النص يثبت أن المجتمع لم يكن يتساهل مع كل من وصف بالغصب والحرابة وقطع الطريق، وهذا محاولة منهم لتوجيه رسالة مفادها أن هؤلاء اللصوص غير مرغوب فيهم وأن سطوتهم لا تجعل منهم أصحاب جاه وشرف، وبالتالي يستطيعون من خلال ذلك شراء ذمم الناس بالأموال، فهذا الموقف يؤكد على هجرة المجتمع ورفضه لأصحاب التباعات ومستغرقي الذمة، ويبدو أن هذه السياسة كانت لها نتائج على توبة هؤلاء الظلمة.

أما فقيه بجاية أبو العباس بن إدريس سئل عن رجل زوج ابنته من فاسق... وهل يفسخ ذلك النكاح؟فكان رده، بأنه لا يجوز للأب إعطاء ابنته لمن يعرف بالحنث، ويطعمها الحرام على أي وجه[2].

نستشف من السؤال وجواب الفقيه بان تزويج البنت من الذي يعرف بالفسق وأكل الحرام لا يجوز ويجب أن يمنع إذا لم يقع أو يفسخ إذا كان الزواج قد وقع، وهكذا نرى أن الفقهاء كانوا حريصين ومتشددين مع من عرف بالتعدي على أموال الناس وهذا حتى يقلع عن هذه السلوكات ويتوب إلى الله.

وفي نفس السياق وجهت نازلة للفقيه سيدي علي بن عثمان البجائي يسأل فيها صاحبها عن حكم تزويج امرأة من أسرة معروفة بالدين والفقه، من « رجل من أشياخ الرعية، وحال الأشياخ لا يَخْفَاكُمْ ما هم عليه غالبا من الفسوق والحنث، ومن حيث المكسب ... والتعرض للمغارم المخزنية وقبض الوظائف المحدثة...فأنكر الأخ للأب وقال إنه معرة علينا وليس لنا بكفء ورفع الأمر للقاضي...»[3].

إضافة إلى ذلك فقد اعتبر الميل إلى الظلمة ومجالستهم وأكل طعامهم من المناكر التي حاربها الفقهاء وحذر الناس من ذلك في العديد من المسائل التي طرحت عليهم للاستفتاء فيها، حيث سئل محمد ابن مرزوق عن الرجل يحوجه الحال إلى طعام الجبابرة[4]، وسئل عبد الرحمن الوغليسي عن رجل أخذ دراهم من رجل يعرف بالتباعات والغصب ويتولى قبض المغارم، فأجاب بأن ذلك لا يجوز[5]، كما سئل أحد الفقهاء عن

---

[1]- المازوني، المصدر السابق، ج2، ص ص 86-87.

[2]-المصدر نفسه، ج2، ص99.

[3]- نفس المصدر والجزء، ص ص103-104.

[4]-المازوني، المصدرنفسه، ج 5، ص 72.

[5]-نفسه، ج3، ص ص 340-341.

رجل حضر وليمة مع جماعة من المرابطين فأحس بأنه وقع في المحذور ماذا يفعل في هذه الحالة؟ فكان جواب الفقيه أن يُقَوِمْ ما أكله ويتصدق بقيمته للفقراء[1].

ومن الأمور التي استفتي فيها الفقهاء قضية التعامل بالبيع والشراء مع من يعرف بالغصب والتعدي على أملاك الناس، إذ سئل الفقيه علي بن عثمان عن ذلك بما يلي: « هل يسوغ لأحد بيع عروضه أو حيوان أو ملكه ممن يعرف الاعتداء في أموال الناس وغصبهم...يقدم أحدهم بتجارة فيبيعها للعمال وأمراء العرب ممن لا يتوقى الحرام كالمكاسين»[2]، فأجاب بأنه لا يجوز التعامل معهم وأعتبر ذلك حراما[3].

وتشير نازلة أخرى وجهت للفقيه الوغليسي، وهذا نصها: « وسئل عمن ألجأته الضرورة لشراء الابل من العرب المعروفين بالغصب هل يجوز شراؤها منهم أم لا؟ وإن قلتم بالجواز هل تباع للغاصب أم لا تباع إلا من غيرهم؟ وإن قلتم بالجواز فهل يستوي الغني والفقير؟ فأجاب: إذا كان الغصب كثيرا في الابل حتى يكون هو الغالب عند أربابها لم يجز أن يشترى من عُرَّامِهَمْ إلا بعد السؤال، ولا تشتري من المستغرقين منهم بعد السؤال إلا من اضطر على الحد المعلوم في ذلك أو رجل فقير فعسى يستحب له ذلك...» [4].

نلاحظ بأن الفقيه لم يجز الشراء من الذين يعرفون بالغصب إذا كانت الابل المغصوبة أكثر مما يملك الغاصب، ولكن إذا كان مضطر ودفعته الحاجة إلى ذلك فيجب عليه معرفة الحد المعلوم من الابل التي يمكن الشراء منها في هذه الحالة، وفي نفس الوقت جوز للفقير الشراء منها حتى يستفيد من ذلك، وهذا يوافق ما أفتى به الفقهاء عن أموال مستغرقي الذمة بعد توبتهم، أي أن الفقراء أولى بالاستفادة من هذه الأموال إذا تعذر معرفة أصحابها.

ونظرا لإستفحال ظاهرة اللصوصية في البوادي أستفت سكان المغرب الأوسط الفقهاء في إتخاذ الكلاب لحراسة حقولهم ومواشهم ليلا فكان جوابهم أن تكون الحراسة ليلا ونهارا[5] ، وهذا ما يؤكد مرة أخرى على الإنتشار الواسع لظاهرة اللصوصية حتى في واضح النهار، ويشير أحد الباحثين إلى أن الخوف دفع بأهل البادية إلى الإمتناع من إستضافة عبيري السبيل والغرباء ليلا ، وهذا دون مراعاة ما يمكن أن يلحق بهم من أضرار من قبل الصوص وقطاع الطرق[6].

---

[1]-نفسه، ج5، ص ص 95-96.

[2]-المازوني، نفسه، ج3، ص97.

[3]- نفسه، نفس الجزء والصفحة.

[4]- المازوني، المصدرنفسه، ج3، ص ص 141-142، الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص 88.

[5] - الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص7.

[6] - محمد فتحة، **النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن6 إلى 9هـ /12 – 15م**، منشورات كلية العلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المملكة المغربية1999م. ص405. /مفتاح خلفات، **قبيلة زواوة بالمغرب**

ومن الأمور التي التزم بها أفراد المجتمع هي عدم الميل للظلمة ومصاحباتهم، وهذا ما عبرت عنه أحد النوازل التي سئل عنها الفقيه سيدي علي بن عثمان وهذا نصها، «عمن يدعو للظلمة بالتوبة ويحب لهم خير الدنيا والآخرة، وتركن نفسه إليهم بهذا الدعاء لأجل حوائج يقضيها للناس منهم ولنفسه، فكان جوابه: إن لم يكن ذلك ميل إليهم ومحبة لهم فلا شيء عليه، ولِيَعْتَبِرْ ذلك عصاة وظلمة آخرين، فمن لا يرفق بهم أو بمن يؤذيه منهم، هل هم كذلك في قلبه؟ ليلا يغتر بدواعي النفس والله أعلم»[1].

الفقيه ومن خلال إجابته سمح للشخص بالتقرب من الظلمة من أجل منفعته ومنفعة الآخرين خاصة الفقراء والمساكين الذين كانوا في حاجة ماسة إلى مساعدات، ومن جهة آخرى حذره أن يغتر بذلك ويتمادى في الميل إليهم لأن ذلك يعتبر تشجيعا لهم ولأمثالهم من الظلمة.

لقد تنوعت ردود فعل أفراد مجتمع المغرب الأوسط بمختلف مستوياتهم من ظاهرة اللصوصية، إذ وقفوا لها بالمرصاد من خلال عدم الخضوع للظلمة، فتارة بالاستعانة بالمتصوفة والأولياء أو الفقهاء والعلماء، ليتدخلوا من خلال كرامتهم أو عن طريق الخطاب الصوفي الذي اعتمد على سياسة الترغيب والترهيب التي تبنوها تجاه أهل الفساد والشر، ومحاولة التأثير عليهم حتى يرجعون إلى الصواب ويسلكون سبيل العبادة والتوبة، ولا ننسى حزم الفقهاء وتشددهم في الأمور التي تمس ممتلكات جماعة المسلمين أو التعدي على النفس، كما لا يمكننا أن ننسى دور عامة الناس من ظاهرة اللصوصية ومحترفيها، حيث ناصبوهم العداء وحاولوا عدم التعامل معهم سواء من خلال رفض مصاهراتهم أو التعامل معهم بالبيع والشراء أو حتى مخالطاتهم ومصاحبتهم وأكل طعامهم.

حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على الإجراءات التي أتخذت من طرف مجتمع المغرب الأوسط بمختلف مكوناته لمواجهة ظاهرة اللصوصية بمختلف أشكالها، فالسلطة الحاكمة وفي ظل السلاطين الأقوياء واجه هذه الظاهرة بكل حزم، وتمكنوا من فرض الأمن في الطرق والمسالك من خلال تسيير حملات تأدبية ضد القبائل التي كانت تمارس السلب والنهب أو ضد عصابات قطاع الطرق بملاحقاتهم من طرف جهاز الشرطة، كما لا ننس الدور الذي لعبه الفقهاء من خلال مواجهة لصوصية السلطة، ومحاربة اللصوص من خلال سياسة الترهيب والترغيب، أما دور المجتمع فلا يقل أهمية عما سبق، حيث أن أفراد المجتمع قاطعوا التعامل معهم تجاريا وإجتماعيا.

الأوسط مابين (القرنين 6هـ - 9هـ / 12 – 15م) دراسة في دورها السياسي والحضاري، دار الآمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ص ص 219 – 220.

[1]-المازوني، نفسه، ج5، ص384.

الخاتمة

الخاتمة

إن انتشار ظاهرة اللصوصية ببلاد المغرب الأوسط خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط، لم تكن أمرا طارئا على المنطقة بل أن هذه الظاهرة مثلها مثل بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى كانت منتشرة، إلا أن حجمها كان محدودا مقارنة مع حجمها في هذه الفترة التي شهدت تصاعدا كبيرا وملفتا للانتباه نظرا للظروف العامة التي سادت المنطقة مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين/ ق13-15م.

ومما يجب الإقرار به أن عمليات النهب والسلب لم تكن حكرا على فئة معينة من المجتمع، بل إن محترفي اللصوصية كانوا من مختلف شرائح المجتمع، فإضافة إلى أهل الفساد والشر وبعض القبائل، فإن السلطة وبمختلف مكوناتها من سلاطين وعمال وموظفين مارسوا الغصب والتعدي على أموال الغير بشكل أو بآخر.

إن حجم ظاهرة اللصوصية عرف منحا تصاعديا في فترة الدراسة مقارنة بالفترة التي سبقته، بسبب الأوضاع المضطربة التي عاشتها المنطقة.

ان العوامل والظروف التي وقفنا عليها ساهمت بشكل أو آخر في إنتشار ظاهرة اللصوصية.

سعينا من خلال التمهيد للموضوع إلى محاولة تحديد وضبط المصطلحات لما لذلك من أهمية في حقل التاريخ، لقد أصبحت قضية تحديد المفاهيم من الأمور الأساسية التي يجب على كل شخص يروم البحث في التطور التاريخي لأي ظاهرة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أن يكون ملما بالمفاهيم وهذا حتى يتمكن من إيصالها للقارئ دون تأويل في المعنى، خاصة ونحن نعلم أن هناك مجموعة من المصطلحات تختلف من حيث المعنى اللغوي وتتقاطع في الجانب الاصطلاحي وهذا نتيجة التطور الذي مس هذه المفاهيم بسبب التطور الحضاري الذي مر به العالم الإسلامي.

لقد وقفنا عند مفهوم اللصوصية وربطنا ذلك بالمصطلحات ذات الصلة بها أو التي تؤدي إلى نفس المعنى فوجدنا أن كل المصطلحات جاءت مرادفة للصوصية في معناها العام، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة تنفيذ التعدي، الأمر الذي جعل الحكم الشرعي الصادر من الفقهاء يختلف من قضية إلى أخرى وعلى هذا الأساس يتم تحديد العقوبة إما زجرية أو حدية.

وعلى صعيدٍ آخر توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن مظاهر اللصوصية داخل مجتمع المغرب الأوسط بمختلف شرائح ومكوناته، أن مظاهر التعدي بكل أشكاله كانت حاضرة بين أفراد السلطة الحاكمة من سلاطين وموظفين وعمال الولايات، من خلال استخدام القوة للحصول على ما كانوا يحتاجون إليه من أموال وعقارات عن

طريق الابتزاز والسلب، أو من خلال التعدي على إرادات الحبوس، ولم يتوقف الأمر عند هذا بل أنهم كثيرا ما استغلوا موارد الزكاة لمصالحهم الخاصة، أو عدم توزيعها على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين كما ينص الشرع على ذلك.

أما اللصوصية بين أفراد المجتمع فقد مست هي كذلك مختلف الممتلكات سواء المنقولة منها أو القارة، فالتعدي مس الأراضي الزراعية والرباع والحيوانات بمختلف أنواعها كما لاحظنا، وكذا التعدي على التجار والمسافرين والاستيلاء على أموالهم وسلعهم، ولم ينجو من هذه الظاهرة حتى الإنسان خاصة النسوة اللواتي كن يتعرضن إلى الغصب أو الهروب بهن والتعدي على شرفهن.

إن ظاهرة اللصوصية بالحجم الذي وقفنا عليه من خلال الدراسة، لم تكن نتيجة عاملٍ واحدٍ بل تعود إلى تظافر مجموعة من العوامل والظروف، ولعل أهمها الأوضاع السياسية المتردية التي تميزت بانعدام الأمن والاستقرار باستثناء فترات زمنية محدودة - وهي التي اعتلى فيها سلاطين أقوياء سدة الحكم في المنطقة وعَرَفَتْ سياستهم نوع من الحزم وحسن التدبير - وذلك بسبب الصراعات العسكرية بين دول المغرب الإسلامي ومحاولة كل دولة بسط نفوذها وسيطرتها على المنطقة، إضافة إلى نتائج هجرة قبائل بني هلال وبني سليم واستقرارهم في المنطقة بعد حروب عديدة مع دول المنطقة، كما لا ننسى الصراعات الداخلية على السلطة بين أفراد الأسرة الحاكمة، أن هذا الأمر أدى إلى إنعدام الأمن والاستقرار، مما سمح بنشاط عصابات من اللصوص وقطاع الطرق وبروز ظاهرة الحرابة على نطاق أوسع.

وإلى جانب العوامل السياسية فإن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تميزت بالتدهور والتراجع نتيجة الاضطرابات السياسية، أو نتيجة الظروف الطبيعية السيئة التي أدت إلى تراجع الإنتاج بسبب توالي مواسم الجفاف، وحدوث مجموعة من الكوارث الطبيعية كالزلازل والجراد والفيضانات، إضافة إلى انتشار الأمراض الوبائية كالطاعون، والتي شكلت في معظمها عوامل ساهمت بشكل سلبي في تدهور الوضع الأمني، نتيجة لنقص الغذاء وارتفاع أسعاره وظهور الاحتكار، إضافة إلى انتشار الفقر والمجاعات وكل هذا عبد الطريق لظهور مجموعة من اللصوص التي تنشط في ظروف الأزمات لسد حاجاتها بالتعدي على ممتلكات الغير.

وبالمثل كشفت لنا هذه الدراسة عن أثر ظاهرة اللصوصية على الأنشطة الإنتاجية في المنطقة والتي تضررت بشكل كبير مما إنعكس سلبا على تطورها واتساعها، فالفلاحة وباعتبارها أحد الأنشطة الاقتصادية الأساسية لمجتمع المغرب الأوسط لحقت بها أضرارا لا يمكن تحديدها في ظل غياب المعطيات الكمية، فالمحاصيل كانت عرضة للغصب والتعدي من قبل اللصوص وخاصة بعض القبائل المتحكمة في عالم البادية والتي

اتخــذت من الغــارة نمطــا اقتصاديــا تعيــش عليــه، فإن الفلاحة والفلاحين كثيرا ما كانوا مجبرين على دفع مجموعة من المغارم والوظائف سواء للدولة أو القبائل المتسلطة على عالم البادية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فإن الكثير من أراضي الفلاحين تم غصبها من طرف هؤلاء، الأمر الذي كان يؤدي بالفلاحين إلى هجرة المنطقة أو تغير نشاطهم الإنتاجي والميل إلى مزاولة الرعي في المناطق الجبلية والبعيدة عن العمران.

ومن الواضح أن النشاط الصناعي والحرفي تأثر هو كذلك وبشكل كبير من اللصوصية، حيث تراجع الإنتاج بسبب قلة المواد الأولية أو انعدامها في ظل صعوبة المسالك، خاصة ونحن نعلم بأن المواد النباتية والحيوانية التي تستخدمها الحرف مصدرها الفلاحة، إضافة إلى المعادن المتواجدة بعيدا عن المدن ومناطق التحويل وهذا يبدو أنه تسبب في تعطل الحركة الإنتاجية.

إنه لمن الطبيعي أن تتعرض التجارة لأضرَارٍ معتبرة لكونها تعتمد على تصريف وجلب مختلف المنتجات من وإلى المنطقة، باعتبارها شريان الحياة الاقتصادية وبتعطلها يوقع الكساد، وهذا نتيجة لما كانت تتعرض له القوافل التجارية من غصب من قبل عصابات محترفة كان تعترض سبيلهم على طول الطرق التجارية، إضافة إلى عملية الابتزاز والتعدي التي كان يتعرض لها التجار من قبل السلطة وأعوانها، أن هذه الحالة كانت كثيرا ما تؤدي إلى تراجع رغبة التجار في مزاولة نشاطهم خوفا من فقدان أموالهم وهو الأمر الذي أشار إليه ابن خلدون في مقدمته.

علاوة على ذلك فقد كشفت لنا هذه الدراسة عن الأثر والانعكاسات المترتبة عن ظاهرة اللصوصية في المجال الاجتماعي، هذه الآثار التي مست الإنسان في ذاته بالدرجة الأولى خاصة حالته النفسية نظرا لما عايشه من رعب وخوف وقلق أثناء تعرضه للتعدي من قبل اللصوص وقطاع الطرق، إضافة إلى ما كانت تتعرض له القرى والتجمعات السكانية في البادية من غارات وحرابة باستمرار وهذا في ظل الغياب شبه التام للسلطة، حيث تشير بعض النصوص النوازلية والمناقبية إلى الحالة النفسية لهؤلاء بوصفهم ملهوفين أو قد ذهب عقلهم وهي أوصاف كلها توحي إلى صعوبة التجربة النفسية التي تعرضوا لها، خاصة أن البعض منهم تم التعدي على شرفه أو كبريائه من خلال التعدي على النساء أو تعرضهن إلى الإهانة من قبل اللصوص أو حتى السلطة التي كانت تقوم بضرب وتعذيب كل من يرفض دفع المغارم أو يقدم الأموال للسلاطين أو العمال، هذه الحالة دفعت بالكثير من المتضررين إلى الاعتزال وعدم مخالطة الناس ورفض مزاولة أي نشاط خوفا من تكرر التجربة المريرة التي مر بها، وفي بعض الحالات يصاب الإنسان بالجنون أو يذهب عقل لهول ما تعرض له من إذلال.

بالمثل فإن آثار الظاهرة مست الجانب الذهني لإنسان العصر، إذ جعلته يميل إلى الأولياء والصالحين، وزاد اعتقاده بهم وآمن بقدراتهم على تخليصه من هذه الحالة وتمكينه من استرجاع حقوقه المغتصبة، حيث أصبحت كرامات هؤلاء المتصوفة والأولياء أكثر تداولا بين العوام الذين راحوا يتناقلونها فيما بينهم، وزاد إيمانهم بها حتى استسلموا لها دون ريب أو شك، وهذا كلما ضاقت بهم السبل أو واجهتهم مصاعب في حياتهم، لقد كان عامة الناس وخواصهم يقصدون الأولياء لرد مظلمة أو إلغاء مغرم أو تسريح سجين، أو التدخل لدى اللصوص وأهل الشر للكف عن التعدي على أموال الناس أو بالدعاء عليهم إن لم يستجيبوا لمطالب الوالي، ومن خلال الأمثلة التي سقناه في هذا الباب فإن معظم الأولياء كانت دعواتهم مستجابة سواء في حياتهم أو بعد موتهم، وهذا كله يعكس ذهنية إنسان هذا العصر وهي ذهنية آمنت بالخوارق كوسيلة للهروب من الواقع المعاش ولو لحين.

لا يفوتنا أن نشير إلى تضرر ركن الحج من ظاهرة اللصوصية وقطع الطريق على قوافل الحجاج ونهب أموالهم ودوابهم أو حتى تعرضهم للقتل من قبل هذه العصابات، فجل الرحالة وصفوا خطورة الطريق وكثرة اللصوص على مستوى المسالك التي اعتاد الحجاج سلوكها، وفي ظل هذه الأوضاع التي اتسمت بانعدام الأمن وتعرض ركب الحج للغارة من قبل بعض القبائل، دار نقاش واسع وهام بين فقهاء المغرب الإسلامي حول مدى وجوب الحج على سكان المنطقة، وهذا منذ العهد المرابطي أي القرن الخامس الهجري وظل هذا النقاش مستمرا حتى فترة الدراسة، وهذا ما يعكس حالة الفوضى والاضطرابات التي كانت سائدة آنذاك ويبرز الضعف الذي وصلت إليها السلطة الحاكمة في المغرب الأوسط، أن هذا النقاش أدى إلى إنقسام بين الفقهاء بين من دعا إلى ترك الحج لأن الظروف غير ملائمة ومنهم من أوجب أداء الفرض مهما كانت الظروف.

ومن جانب آخر تناولنا بالدراسة والتحليل الإجراءات والتدابير التي اهتدت إليها السلطة وباقي المجتمع لمواجهة هذه الظاهرة ومحاولة التخفيف من وطئتها، فالسلطة القائمة آنذاك في المغرب الأوسط اتخذت مجموعة من التدابير يمكن تلخيصها في مايلي: تأمين الطرق والمسالك الأساسية بإقامة الحصون وأبراج المراقبة وتزويدها بقوات من المسلحين للتدخل عن الضرورة، وكذلك القيام بحملات تأديبية ضد القبائل المتسببة في الاضطرابات أو باستئجار بعض القبائل المولية لها لحماية القوافل التجارية والمسافرين والحفاظ على الأمن في المناطق التي تسيطر عليها هذه القبائل، أو عن طريق مهادنة القبائل المعتدية بالأموال والهدايا، غير أن هذه التدبير ظلت ظرفية وبالتالي غير كافية في ظل استمرار الصراعات السياسية بين دول المنطقة وبين أفراد الأسرة الحاكمة.

أما التجار فقد أخذوا على عاتقهم مسؤولية ضمان الأمن لقوافلهم من خلال مجموعة من التدابير منها استئجار أفراد مسلحين لحراسة القافلة ورد هجمات قطاع الطرق

والقبائل المغيرة، أو بدفع مكوس لبعض القبائل للمرور في مجالات هذه القبائل دون التعرض لهجمات اللصوص، كما ظهرت حرفة الخفارة والتي تمت مزاولتها من قبل بعض القبائل الموالية للسلطة، أما فيما يخص الضرائب غير الشرعية فقد تعامل معها التجار عن طريق عدم التسريح بالبضائع عند محاولة إدخالها إلى المدن لكن السلطة تفطنت لذلك وخصصت فرق تفتيش من اليهود خاصة، أو عن طريق التهرب من دفع المكوس بحيل مختلفة.

لعب الفقهاء دورا هاما وأساسيا في محاربة اللصوصية بمختلف أشكالها ومصادرها من خلال إصدار مجموعة من الفتاوي تنكر المغارم والمكوس وتعتبرها غير شرعية، وسعت لدى السلطة للحد منها أو إلغائها، وفي نفس الوقت اتخذت مواقف حازمة من اللصوص وامرت بالتشدد معهم ودعت إلى محاربتهم وقتلهم.

وفي نفس الوقت رحبوا بتوبة اللصوص وشيوخ القبائل، وابتهجوا لتوبتهم وشجعوا هذا المسعى بتسهيل طريقة توبتهم، أما المتصوفة فقد لعبوا دورا هاما من خلال تدخلهم لدى السلطة أو اللصوص ودعوتهم للكف من أكل أموال الناس بالباطل، زيادة على ذلك فإن مجموعة من المرابطين أقاموا زاويا في المناطق التي عرف بانتشار اللصوصية والتعدي على المسافرين، كما استخدموا كرامتهم لردع المعتدين، أما بقية أفراد المجتمع فقد اتخذوا عدة إجراءات تميزت معظمها بالسلمية منها عدم مصاهرة اللصوص ومستغرقي الذمة، والإمتناع عن التعامل معهم بالبيع والشراء، والأكل من غذائهم أو حتى مصاحبتهم ومجالستهم وهذه كلها إجراءات فاذا لم تقض على الظاهرة كلية فإنها خففت من وطئتها على المجتمع.

إن انعدام إستراتيجية موحدة وواضحة بين السلطة وبقية أطراف المجتمع في مواجهة هذه الظاهرة أدى إلى فشل كل الجهود المبذولة من هذه الأطراف ومكن الأطراف المعتدية من الاستمرار في نشر الفساد والرعب وتهديد الأمن في المغرب الأوسط.

هذه بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، والتي نعتقد أنها لم تخلو من النواقص والثغرات، وما هي إلى محاولة لإماطة اللثام عن إحدى الظواهر الاجتماعية التي عرفت انتشارا واسعا في المغرب الأوسط خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط، ولكن يمكن أنها ستفتح الباب أمام الدارسين للخوض فيها والكشف عن ما أغفلناه.

وفي الأخير نرجو أن ينال هذا العمل المتواضع استحسان ذوي التخصص من أساتذة وباحثين، ونكون بذلك قد ساهمنا ولو بشكل بسيط في كتابة تاريخ بلادنا.

الملاحق

الملحق رقم 01: قصيدة لأبي زيد عبد الرحمن بن يخلفتين بن محمد الفزازي(ت 627ه) يحض فيها الناس على الحج والزيارة.

النـــــاسُ قــد رحلـــُوا وأنــت مُقيـــمُ ودُعُــوا وأنــت مُحجَّب محروم

صَدَقوا العزيمة فاستقلَّت عيسُهم وهــواك في نَيْل المُنى مَقْسوم

غَطَّتـــــك من أذى ذَنْبـــك مَوجـــةٌ فيهــا الهــلاكُ ومــا أُراك تَقوم

وتُلام في تَــرك الحجــاز فتَثْنى عن غير مَعْــذرة وأنــت مَلوم

أحسِــنْ فقــد فارقــت كُلَّ إساءة مهــلا فأَنــت بعِلْمــه مَعْلـــوم

لا أنت في السَّفْر الذين تَقدَّموا نحـــو النبـــي ولا أَراك تَقــُوم

وإذ بـــــدا لـــك دِرْهـــمٌ فـــي جلَّق بــادرتَ تقعــد نحـــوه وتقـــوم

وإذا أراد الله تبــليـــــغَ اَمـــــرئ فالعُرب خاضعةٌ له والرُوم

ما الناسُ إلا الرَّاحلون لربِّهم والآخـــــرُون بلابـــــلُ وهُموم

لا خَلْق ألأَم من مُحاذر عَيْلة في قَصْد ربِّ الناس وهو كريم

ابن الأبَّار، المقتضب من كتاب تُحفة القادم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط 3، 1410ه/1989م، ص ص 185-186.

الملحق رقم 02: استجارة الناس بالصالحين وأصحاب الكرامات.

ومما شهدت من كرامات سيدي أحمد إنني كنت عنده ذات الظهر في أوائل شهر ربيع الثاني من سنة ست وستين وثمانمائية(866ه) وإذا بشخص قد أخذ بحلقة باب دويرته وهزها واستغاث به ففتحت الباب ووجدت الحرس قد حملوه فسألته عن الرجل، فقيل لي: إنه من بني ورنيد طولب بما عليه من الغرامة، فهرب من أنياب الظلمة، وجاء لحرم الشيخ ليستجيره به على ما جرت عادة المظلومين ومن تعدي عليه أو اكتسب خطيئة من أهل الجرائم والجناة اللائذين بحرمهن فبعث اليه ولد قائد الجبل إذ ذالك الناصر بن ربيب الخلافة المعتصميه من أخرجه من حرم الشيخ كرها واستعظم الناس ذلك فدخلت إليه وعرفته القضية، فقال لي: هذا حرم الله ولا بد لهم أن يحتاجوا إليه، وتعليق خاطره بالرجل فجاء في الوقت من رد عليه انه لا بأس عليه وأنه تمشي حاله بخير فسُرَّ بذلك، وما زال يكرر كلامه ويقول هذا الحرم حرم الله، فمن ضيعه لابد له من الالتجاء إليه."

ـــ ابن صعد محمد بن أحمد بن أبي الفضل(ت 901هـ/ 1496م)،

روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تحقيق يحيى بوعزيز، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2009م، ص 214.

الملحق رقم 03: استغاثة المظلومين بالصالحين.

" ومن كراماته المأثورة إني كنت عنده يوما فأتاه متظلم يستغيث به في فكاك ولده من أنياب بعض العمال فبعث سيد احمد رسوله إلى ذلك العامل، فلم يستطيع الوصول إليه وغاب ساعة، ثم رجع وقال له: يا سيدي احمد هذا العامل قد أمر بغلق بابه عن الناس كلهم خشية إن يشفع له احد في هذا الولد فقال سيدي احمد: هذا من ضعف إيماننا فلو كان الناس يقصدون بحوائجهم مولاهم ما أغلق أبوابه دونهم، فبينما نحن جلوس عنده وإذا برجل يدق الباب ففتح له، فدخل ابن الرجل فسر به أبوه وقال له بعض الحاضرين ما سبب إطلاقك، فقال له: حرجت في جملة من أهل السجن أمر بإطلاقهم فما تعرض لي احد، فعلمنا أن ذلك بهمة الشيخ واعتنائه وصدق نيته في قوله: ولو كان الناس يقصدون بحوائجهم مولاهم."

ـــ ابن صعد محمد بن أحمد بن أبي الفضل(ت 901هـ/ 1496م)، **روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، تحقيق يحيى بوعزيز، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2009م، ص ص216-217.

الملحق رقم 04: الحروب وانتشار ظاهرتي السلب والنهب وفرض المغارم.

السلطان	الحـــــدث		الآثـــــــار	المصادر
	المناطق أو القبيلة	التاريخ		
يغمراســـن بن زيـــان 633-681ه/1235-1282م	- توجيـــن ومغراوة - بـــلاد مغـــرا وة (بني منديل)	639ه/1241م بين سنتي 668- 672ه / 1269 – 1273م	-رفع عن الرعية ما نالهم من عدوانهم وثقل عسفهم وجورهم. - وأمكنـــوه(يغمراســـن) من مليانة وتنس على أثنى عشر ألفا من الذهب.	-ابن خلدون، العبر، المصـــدر السابـــق، مج7، ص167. - نفسه، ص 137.
-أبو سعيد عثمان بن يغمراسن 681- 703ه /1282-1303م	بنـــو يدلتيـــن من توجين	687ه /1288م	- ألـــزم هـــؤلاء رعايـــاهم وأعمالهم المغارم له.	-نفسه، ص191
ــ أبـــو زكريـــا يحيى بن أبي حفص.	ــ تلمســـان	640ه/ 1242م	ــ وأقام فيها النهب يوما وليلة. ــ وأكتسح الأموال.	ــ ابـــن أبـــي زرع(الذخيرة) ، ص61. ــ ابـــن الشمـــاع، المصـــدر السابـــق، ص 59. ــ ابـــن خلـــدون، المصـــدر السابـــق، م7، ص ص 165-166.
-أبـــو حمـــو موســـى بـــن عثمان 701-	-توجـــين (تافركينت)	-701ه /1301م ــ712ه/1312	-أخذ منهم الرهن على الطاعة والجباية.	-ابـــن خلـــدون، المصـــدر السابـــق،

718ه /1301– 1318م	الأقاليم الغربية من الدولة الحفصية	م	فاستباحوا وأضرموا واكتسحوا سائر ما مروا عليه.	ص ص 204-205 -نفسه ص ص 212-213.
- أبو تاشفين عبد الرحمن	- الأقاليم الشرقية من المغرب الأوسط	- 719ه/ 1319م	- أغار على أحياء رياح فاكتسح أموالهم.	-نفسه، ص221.
- أبو حمو موسى الثاني760-791ه /1358–1388م	- دبدو وكرسيف بلاد الديالم	-766ه /1364م -770ه /1378م	- انتهب أبو حمو الزروع وشمل بالتخريب والعيث سائر النواحي. - فانتسفها والتهمها وحطم زروعها ونهب مداشيرها.	-نفسه، ص267. - نفسه، ص274.
- بني مرين	- قصور بني عامر، وأبي سمغون	-772ه /1380م	- فانتهبوها وخربوها وعاثوا فيها.	-نفسه، ص 277. - يحيبن خلدون، مصدر سابق، ج2، ص 372.
- أبو عمرو عثمان الحفصي	- بلاد ريغ في تقرت.	869ه /1464م	- سار إلى بلاد ريغ فهدم سور بلد تقرت وألزم أهلها مالا. - قدم على وركلة عاملا وأخذ منها ومن بلد ميزاب مالا جليلا.	-الزركشي، المصدر السابق، ص156.

ببليوغرافية البحث

القرآن الكريم (مصحف المدينة المنورة للحسوب)

أولا: المصادر:

ــ ابن أبي دينار محمد بن أبي القاسم الرعيني القيروني، **المؤنس في أخبار افريقية وتونس**، مطبعة الدولة التونسية، ط1، 1286هـ.

ــ ابن أبي زرع علي بن عبد الله الفاسي:

الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.

الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.

ــ ابن أبي زمنين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، (عاش ما بين سنتي324- 399هـ) **تفسير القرآن**، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1423هـ/ 2002م.

ــ ابن أبي الضياف ، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الآمان**، الدار العربية للكتاب، تونس، 1999م.

ــ ابن الأبَّار، المقتضب من كتاب تُحفة القادم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط 3، 1410ه/1989م

ــ ابن الأحمر، **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**،(**روضة النسرين**)، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، بورسعيد، مصر، ط1، 1421هـ/ 2001م.

ــ ابن الحاج أبو عبد الله محمد العبدري، **المدخل**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر.

ــ ابن الحاج النميري، **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد: محمد بن شقرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ــ ابن الخطيب لسان الدين أبي عبد الله محمد:

----------، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مراجعة وتعليق بوزيان الدراجي، دار الأمل للدراسات، الجزائر.

----------، **شرح رقم الحلل في نظم الدول**، علق عليه وقدم له عدنان درويش، وزارة الثقافة، دمشق، 1990م.

----------، **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1347هـ/ 2011.

----------، **كتاب معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**، تحقيق: محمد كمال شبانه، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1423هـ / 2002م.
----------، **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، تحقيق السعدية فاغية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1989.
ــ ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (عاش مابين سنتي 691-751هـ)، **الطرق الحُكْمِية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.
ــ ابن المنذر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق أبو حماد أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ/ 1999م.
ــ ابن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، تحقيق الشيخ محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.
ــ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق على بن محمد العمران، دار الفوائد، الرياض، د.ت.
ــ ابن جزي محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار الفكر، بيروت، طبعة منقحة، 1430هـ /2009م.
ــ ابن حزم، **مراتب الإجماع**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م.
ــ ابن حنبل أحمد، **المسند**، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، 1974م.
ــ ابن خلدون عبد الرحمن:
----------، **التعريف بابن خلدون**، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1425ه/ 2004م.
----------، **المقدمة**، ط 2، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، 1424هـ / 2013.
----------، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981م.
ــ ابن خلدون يحيى :
---------- **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، ج1،تحقيق عبد الحميد حاجيات، إصدارات المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980م.
---------- **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، ج2، تحقيق وتقديم وتعليق بوزيان الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،2007م.
ــ ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، ط10، 1408هـ.
ـ ابن صعد محمد بن أحمد بن أبي الفضل(ت 901هـ/ 1496م):

----------، **روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، تحقيق يحيى بوعزيز، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2009م.
----------، **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب**، تحقيق محمد أحمد الديباجي، دار صادر، بيروت، لبنان.
ــ ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد **(ت463هـ)**، **الإجماع**، دار القاسم للنشر، الرياض، د. ت.
ــ ابن عبدون التيجيبي محمد بن أحمد،)(رسالة في الحسبة) ضمن: **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، اعتناء وتحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955م.
ــ ابن عذاري المراكشي أبو العباس أحمد، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب(قسم الموحدين)**، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985م.
ــ ابن فرحون المالكي برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم(ت 799هـ/ 1396 م)**:**
----------، **تبصرة الحكام في أصول ومناهج الأحكام**، علق عليه الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، 1423هـ /2004م.
----------، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
ــ ابن فضل الله العمري(ت 749هـ/ 1348م)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، تحقيق كمال سلمان الجبور، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1971.
ــ ابن قدامة أبو عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغنى**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ/ 1997 م.
ــ ابن قنفد أبو العباس احمد بن حسين بن علي بن الخطيب القسنطيني:

----------، **أنس الفقير وعز الحقير**، نشره وصححه محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م.
----------، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النفير وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968م.
ــ ابن مرزوق أبي عبد الله:
----------، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، تحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم: محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1401هـ/ 1981م.

----------، **المناقب المرزوقية**، دراسة وتحقيق: سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 2008م.
ــ ابن مريم المليتي المديوني، **البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**، دراسة وتحقيق: عبد القادر بوباية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1432هـ/ 2011م.
ــ ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر.
ــ ابن همام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ / 2002م.
ــ أبو الحسن أحمد بن فارس(ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1399 هـ / 1979م.
ــ أبو حمو موسى الثاني، **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، قدمه وعلق عليه عبد الرحمن عون ومحمد الزاهي، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1990.
ــ أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1412هـ/1992م .
ــ أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993.
ــ أحمد الدردير أبي البركات، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك وحاشية الصاوي**، دار المعارف، القاهرة، مصر.
ــ أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، ط1، 1987م.
ــ الإدريسي الشريف، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د. ت.
ــ الأنصاري أبو يحيى زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
ــ البابريتي محمد بن محمد بن محمود الرومي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د. ط، د. ت.
ــ البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت 256هـ)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ/ 2002م.

ــ بدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 2000م.
ــ البرزلي أبو القاسم البلوي (ت 841هـ/ 1438م)، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا على المفتيين والحكام**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
ــ برهان الدين أبي المعالي البخاري، **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوي والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله**، مؤسسة نزيه كركي، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م.
ــ البكري أبو عبد الله، **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك**، دار الكتاب الإسلامي.
ــ البلوي خالد بن عيسى، **تاج المفرق في تحلية علماء المشرق**، تحقيق الحسن بن محمد السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.
ــ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.
ــ البيجوري إبراهيم بن محمد بن أحمد، **حاشية البيجوري**، المطبعة العامرة، القاهرة، ط1، د. ت.
ــ البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م.
ــ التنبكتي أحمد بابا:
----------، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، دراسة وتحقيق محمد مطيع، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1421هـ/2000م.
----------، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكتاب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.
ــ التنسي محمد بن عبد الله، **"تاريخ بني زيان ملوك تلمسان" مقتطف من تظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان"**، حققه وعلق عليه: محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ/ 1985م.
ــ الثعالبي أبو منصور، **فقه اللغة وأسرار العربية**، الدار العربية للكتاب، طرابلس.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي(305–370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ/ 1992م.

ــ الحاج عبد الله بن الصباح الأندلسي، **نسبة الأخبار وتذكرة الأخيار(رحلة حجازية)**، تحقيق: جمعة شيخة، مجلة دراسات أندلسية، عدد خاص 45-46، 1433هـ / 2011م.
ــ الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تحقيق محمد سالم بن محمدعلي بن عبد الودود الشنقيطي،اليدلي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، نواقشوط، موريتانيا، ط 1، 1431 هـ/ 2010م.
ــ الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ/ 2003م.
ــ الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.
ــ الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2002م.
ــ الزركشي أبو عبدالله محمد إبراهيم، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2.
ــ الزمخشري أبي القاسم محمود بن عمر(ت 538هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
ــ الشربيني شمس الدين محمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد عوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
ــ الشنقيطي محمد بن محمد سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، "شرح مختصر خليل"، تحقيق اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط 1، 1436هـ/ 2015م.
ــ الشيباني عبد القادر بن عمر التغليبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م.
ــ الصنعاني أحمد بن قاسم اليمني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الحكمة اليمنية، صنعاء، اليمن، 1993م.
ــ العبدري أبي عبد الله محمد بن محمد، **رحلة العبدري**، تحقيق: علي إبراهيم كروي، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق.
ــ العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت 871هـ)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي شنوفي، Bulletin d'études orientales, T.XIX, Années 1965–1966,Damas.

الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 2، 1979م

ــ الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، **قاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ/ 2005م.

ــ القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس، **الذخيـرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م.

ــ القرطبي شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، د. ت.

ــ القلصادي أبو الحسن علي، **رحلة القلصادي**، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م.

ــ القلقشندي أبو العباس، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1985م .

ــ كاتب مراكشي من القرن السادس الهجري، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، دار الثقافة العامة، 1985.

ــ الكاساني علاء الدين(ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمود عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424ه/ 2002م.

ــ المازوني، أبو عمران موسى بن عيسى، **مناقب صلحاء الشلف وهو مختصر كتاب ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الخيار**، تحقيق عبد القادر بوباية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

ــ المازوني أبوزكريا يحي بن موسى المغيلي، **الدرر المكنونة في نوزل مازونة**، تحقيق: مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009.

ــ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد:

الإقناع في الفقه الشافعي، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، ط1، 1420هـ/ 2000م.

الأحكام السلطانية والولاية الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر.

ــ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة، 1427هـ/ 2006 م.

ـــ المقري أبو العباس أحمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/ 1988م.
ـــ مؤلف مجهول، **زهر البستان في دولة بني زيان**، عناية وتقديم محمد بن أحمد باغلي، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1433هـ/ 2012م.
ـــ نظام الدين البلخي، **الفتاوي الهندية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
ـــ الونشريسي أحمد أبو العباس، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق مجموعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1981م.

ثانيا-المراجع:

أ - باللغة العربية:

ـــ إبراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن9هـ/ 15م**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1996م.
ـــ ابن مخلوف محمد بن محمد،(ت941ه / 1541م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر(د،ت).

ـــ ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على در المختار، شرح تنوير الأبعاد**، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/ 2003م.
ـــ البركتي محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م.
ـــ بن مصطفى ادريس، **الروابط الاقتصادية للمغرب الإسلامي مع دول جنوب غرب أوروبا(ق 7-10هـ/ 13-16م)**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.
ـــ بوداود عبيد:
----------، **الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين(ق13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1432هـ/2011م.
----------، **ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين(13-15م) دراسة في التاريخ السوسيو-ثقافي**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

ــ بوزيان الدراجي، **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
ــ تيتاو حميد، **الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني 609-869هـ / 1212-1465م، إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية**، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، المغرب، 2010م.
ــ حاجيات عبد الحميد، **أبو حمو موسى الثاني(حياته وآثاره)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
ــ حاجيات عبد الحميد وآخرون، **الجزائر في التاريخ**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
ــ الحسن شاهدي، **أدب الرحلة في العصر المريني**، دار القلم، الرباط، المغرب الأقصى، ط2، 1990.
ــ حسين مؤنس، **تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر من القرن السادس إلى القرن التاسع عشر الميلاديين**، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1412ه/ 1992م.
ــ روبار برنشفياك، **تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن13م إلى نهاية القرن 15م**، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، 1988م.
ــ السلاوي أحمد أبو العباس الناصري، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1955م.
ــ صابرة خطيف، **فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ/ 2011م.
ــ عبد الخالق النواوي، **جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، صيدا، بيروت، لبنان.
ــ عبد الرحمن الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1965.
ــ عبد العزيز فيلالي، **تلمسان في العهد الزياني**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002م.
عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.
ــ عبد الكريم يوسف جودت، **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(10-9م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ــ عبد المجيد مزيان، **النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها في الفكر الإسلامي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988 م.
ــ عز الدين عمر موسى، **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/ 2003م.
ــ عطاء الله دهينة وآخرون، **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن: الجزائر في التاريخ**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
ــ عمر أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتاب، القاهرة، ط1، 2007م.
ــ عمر سعيدان، **علاقات اسبانيا القطلانية بتلمسان في الثلثين الأول والثاني من القرن 14م**، منشورات ثالة، الجزائر، ط2، د. ت.
ــ عنان عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 2، 1990.
ــ لطيفة بشاري، **العلاقات التجارية للمغرب الوسط في عهد إمارة بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين(16-13م)**، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ط1، 2011.

ــ محمد البركة، وآخرون، **النظام الغذائي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط دراسات في سوسيولوجيا الأحكام والقيم والعوائد**، مطبعة بني يزناسن، سلا، المغرب، 2016.
ــ محمد السويدي، **بدو الطوارق بين الثبات والتغير: دراسة سوسيو- انتروبولوجية في التغيير الاجتماعي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م.
ــ محمد العروسي المطوي، **السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي**، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/ 1986م.
ــ محمد بن رمضان شاوش، **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بتي زيان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
ــ محمد بن عمرو الطمار، **تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
ــ محمد حسن، **المدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي**، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، تونس.
ــ محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1996م.

ــ محمد عليش، **الشرح منح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1404هـ/ 1984م.
ــ محمد عيسى الحريري، **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني**، ط2، الكويت، 1987م.
محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ المغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9 ه / 12ــ 15م، منشورات كلية الأدب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء ،
ــ محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1993.
ــ محمد نبيل طريفي، **ديوان اللصوص في العصر الجاهلي والإسلامي**، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.
ــ مرمول كرفخال، **إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية مجموعة من المؤرخين المغاربة، دار النشر المعرفة، الرباط، المغرب، 1409هـ/1989 م.
ــ مصطفى أبو ضيف أحمد عمر، **القبائل العربية في المغرب في عصر الموحدين وبني مرين**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.
مفتاح خلفات، قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط مابين القرنين(6هـ ــ 9ه / 12 ــ 15م)، دراسة في دورها السياسي والحضاري،الآمل للطباعة والنشروالتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو،2011م.
ــ المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.
ــ الميلي مبارك بن محمد، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 1964.

ب ـ المراجع باللغة الفرنسية:

Atallah dhina, le royaume Abdelouadid, à l'époque d'Abou hamou moussa I et Abou tachfin, I'office des publications universitaires, Alger,1985.
Augustin Bernard, L'Algérie, Librairie Félix alcane, Paris, 1929.
Brunschvicg Robert, deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XVe siècle Abdelbasit, et Adorne, Paris Ve, Larose éditeurs, 1936.
Charles André julien, Histoire de L'Afrique du Nord, deuxième édition, Payothéque, Paris, 1978.
M. l'abbé J-J.L. barges, complément de l'histoire des Beni-Zeiyan, Rois de Tlemcen, ouvrage Du cheikh Mohamed Abd al Djalil al Tenessy, ENAG, Réghaia, Algérie, 2011.

ثالثا-الرسائل الجامعية:

بخدة طاهر، **الهجرة في المغرب الأوسط واقعها وآثارها من منتصف القرن السادس إلى أواخر القرن الثامن الهجري/ ق 12-14م**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، 2016-2017.

عبد الحفيظ حيمي، **نظام الشرطة في الغرب الإسلامي 2-6ه(12-8م)**، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2014-2015م.

العربي لخضر، **واقع الفلاحة في المغرب الأوسط على العهد الزياني** (633ه/1235م - 962ه/ 1554م) أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، 2017-2018.

محمد مكيوي، **الأوضاع السياسية والثقافية للدولة العبد الودية منذ قيامها حتى نهاية عهد أبي تاشفين الأول (633هـ-1236م)/(737هـ-1337م)**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2000-2001م.

هوارية بكاي، **العلاقات الزيانية المرينية سياسيا وثقافيا**، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة تلمسان، 2007-2008م.

سمية مزدور،المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط 588ه -927ه/ 1192 – 1520م رسالة مجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،1429- 1430ه/ 2008 – 2009م.

رابعا-المقالات:

ــ الحسن بولقطيب، **المصامدة والنشاط التجاري إلى حدود قيام الدولة الموحدية**، أعمال ندوة التجارة في علاقاتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، 21-23 فبراير 1989.

ــ خالد بلعربي، **دور الشرطة في استتباب الأمن في المغرب الأوسط(العهد الزياني نموذجا)**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 10، 1430ه/ 2009م، ص ص 34-43.

ــ خليل يوسف، **اللصوص مقامات**، مجلة الأيام، المنامة، البحرين، العدد 10418، 17أكتوبر 2017.

ــ سهام دحماني،« مشكلة الضرائب في عهد السلطان الزياني أبي تاشفين الأول(718ه /1318م ــ 737ه / 1337م» مجلة دراسات، المجلد6، العدد الثالث، ديسمبر2015م، جامعة قسنطينة2.

ــ سوسن شاكر مجيد، **الآثار النفسية والاجتماعية للإرهاب والعنف على المرأة والطفل**، مجلة الحوار المتمدن، (إلكترونية)، العدد 3677، 2012/03/24، http: //www.ahewar.org/debat/nr.asp، الساعة: 20: 19، تاريخ: يوم2020/06/16.

ــ صالح بن حميد، **الابتزاز المفهوم والدوافع**، سلسلة باحثات، بحوث ندوة الإبتزاز، مركز باحثات لدراسات المرأة، السعودية، الرياض، 1432هـ.

ــ عبيد بوداود، **مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغــرب الوسيط**، مجلة المواقف منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد الأول، ديسمبر 2007م.

ــ فخري خليل أبو صفية، **مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، مجلد 24، العدد 15، 2009م، ص ص59 ـ 82.

ــ محمد حقي، **الحج في المغرب والأندلس في العصر الوسيط: الجدال حول استمرار فريضة الحج**، عصور الجديدة، المجلد7، العدد 26، شتاء-ربيع(أفريل) 1438هـ/ 2016 م، ص ص84 ــ 101.

ــ مصطفى محمد بيطار، **ظاهرة النشل وآثارها الاجتماعية**، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 1430هـ/ 2009م.

ــ ناصر عبد الله القفاري، اللصوصية المقنعة، مجلة البيان، العدد 334، مارس/ أفريل 2015م.

الــفهــارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
سورة الحجر، الآية 18.	﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ١٨ ﴾	21
سورة المائدة، الآية38.	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾	23
سورة البقرة، الآية 188.	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾	26
سورة النساء، الآية 29.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾	28
سورة الكهف، الآية 79.	﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩ ﴾	30
سورة البقرة، الآية 194.	﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾	30
سورة الأنفال، الآية 27.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾	32
سورة الأنفال، الآية 58.	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾	32
سورة الحجر، الآية 47.	﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ٤٧ ﴾	32
سورة آل عمران، الآية 161	﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦١ ﴾	33
سورة المائدة، الآية 33.	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	40
سورة المائدة، الآية 106.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾	46
سورة البقرة، الآية 185.	﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ	47

	ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴿	
سورة يوسف، الآية 25 - 28.	﴿ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨ ﴿	48
سورة المائدة الآية 38.	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴿	50

فهرس الآحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
ــ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن».	ص 23
ــ « بايعوني على أن لا تشركوا بالله، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ـ وقرأ الآية كلها ـ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».	ص 24.
ــ « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يدهويسرق الحبل فتقطع يده».	ص 24.
ــ « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».	ص24.
ــ « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه».	ص27.
ــ « من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان».	ص27.
ــ « ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع».	ص27.
ــ « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».	ص32.
ــ «يحي: عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): والذي نفسي بيده لا يغل أحد من هذا المال بعيرا إلا جاء به يوم القيامة حامله على عنقه له رُغاء، ولا بقرة إلا جاء بها يوم القيامة حاملها على عنقه ولها خُوار أو شاة إلا جاء بها يوم القيامة حاملها على عنقه وهي تيعَرُ ».	ص 33.
ــ «عن أبي قلابة عن أنس: أن رهطا من عُكلٍ ـ أو قال: عُرِينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل قدموا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستا قوا النعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غدوة فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقُطع أيدهم وأرجلهم وسُمَ أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون».	ص 40.
ــ وقال أبو قلابة: « قوم سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».	ص40.

ـــ عن أبي بكرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا».	ص 40.
ـــ « القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ ».	ص 43.
ـــ « أمر النبي صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره: أعرف عفاصها ووعاءها وَوِكاءها ثم عرفها سنة».	ص 49.

فهرس الأعلام والقبائل

العلم والقبيلة	الصفحة
أبا علي حسن بن القاسم بن باديس	154
إبراهيم التازي	148
إبراهيم بن العطار	98
ابن الجلاب	90
ابن الحاج التلمساني	102
ابن الحمراء(سلطان زياني)	64، 65
ابن الخطيب	99، 167
ابن الخولة(سلطان زياني)	63
ابن الزابية الحجاج بن يوسف(سلطان زياني)	63
ابن الصباح	100
ابن الفحام	163
ابن القيم الجوزي	213
ابن اللجام	89
ابن بطوطة	81، 83،84، 137، 139
ابن حديدة	90
ابن حسون	90
ابن خلدون عبد الرحمن	62، 94،83،82،81،68 ،98 ،99 ،120،102،101 ،154،151،134 ،159 ،172 ،179 ،198
ابن خلدون يحي	77، 80، 85
ابن زاغو المغراوي	176
ابن سيد الناس	90
ابن صعد	79، 149، 184
ابن عبد البر	24
ابن عرفة	37، 45، 102، 123، 179
ابن عطوش	59
ابن غانية	53، 175
ابن فارس	19، 21
ابن فرحون	38
ابن قنفد	77، 146، 151
ابن مرزوق أبو عبد الله محمد	81، 96، 98، 97 ،109، 114، 115، 129، 132، 141، 162، 166، 170، 174، 175، 183، 190
ابن مرزوق أبو العباس أحمد	174

ابن مريم	150
ابن منظور	14، 19
أبو الحسن المريني	60، 69، 72، 83
أبو العباس أحمد البجائي الشريف	102
أبو العباس احمد بن أبي حمو	55
أبو العباس أحمد الغماري	92، 147، 149، 150، 151، 177
أبو الفضل العقباني	105، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 115، 117، 118، 119، 141، 180، 182، 183، 187، 189
أبو تاشفين الأول	55، 69، 97، 175
أبو ثابت الزياني	60، 63، 68، 71، 72
أبو زكريا الحفصي	51، 71، 72، 132
أبو زيان بن أبو حمو	61، 62، 63
أبو سالم المريني	167
أبو عامر بن يعقوب	59
أبو عبد الله محمد الثالث	55، 56
أبو عبد الله محمد بن أبي تاشفين	55
أبو عبد الله بن شعيب	94
أبو عمرو عثمان الحفصي،	55
أبو فارس الحفصي	55، 66، 100
أبو مالك عبد الواحد	55، 63، 64
أبو محمد بن احمد العمراني	155
أبو العباس احمد المريض	123، 181
أبو حمو موسى الثاني	61، 62، 63، 70، 77، 83، 92، 121، 162، 163
أبو زيد ابن الإمام	185
أبو عبد الله المدخس	90
أبو عنان فارس	61، 69، 155، 168، 189
أبو يحي الحفصي	54، 61
أبي اسحاق التسولي	179
أبي بكر المريني	56
أبي تاشفين الأول	62، 98
أبي تاشفين الثاني	61، 63
أبي ثابت بن يوسف بن يعقوب	71
أبي حمو موسى الأول	60، 70، 72، 98
أبي دبوس الموحدي	57، 137
أبي زيان بن عثمان	62

أبو سعيد عثمان بن يغمراسن	59، 60، 76
أبي عبد الله الزواوي	130، 186
أبي عبد الله بن هدية	175
أبي فارس عزوز	64، 66
أبي قلابة	40
أبي محمد عبد الله بن أبي موسى	63
أبي مدين شعيب	151
أبي يعقوب التيفريسي	151
أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق	57، 58
أحمد الحصين	91
احمد العاقل بن أبي حمو	65، 91، 116، 117، 161
احمد بن ناصر بن أبي حمو	116
الإدريسي	134
أولاد عريف	173
أولاد عيسى	69
أبو العباس القطان	90
بركات الباروني	112
البلوي	86، 138
بنو وطاس	59
بني الأحمر	58
بني توجين	59، 69، 70، 71
بني حفص، الحفصيون، الحفصيين، الحفصية	52، 53، 54، 55، 56، 58، 65، 66، 67، 70، 71، 73، 79، 90، 101، 102، 160، 179
بني عامر	120، 221، 123، 159
بني عبد الواد	52، 56، 58، 59، 66، 69، 70، 72، 73
بني غانية	53
بني كومي	166
بني مرين، المرنيين، المرينيون	52، 56، 57، 58، 59، 61، 63، 69، 70، 73، 96، 124
بني هلال	153، 196
بني ورنيد (قبيلة)	61، 141، 150
التنسي عبد الجليل	99، 116، 117، 161
الثابتي	72، 73
الثعالبة	70
جاقمة الثاني	100
حسن الخطيب	152
الحسن الراشيدي أبركان	91، 107، 145، 148، 177

حصين	68، 69، 91، 98، 99، 116، 159، 161
الحماديين	153
حمو الشريف	91، 145
حميان	121
خالد بن عامر	121، 160
داود بن علي	175
الدواودة	120
الديلم	123
الرشيد الموحدي	53، 54، 186
رياح	76، 77 ، 82، 120، 122، 155، 167، 178، 179
الزيانيين، بنو زيان	61، 623، 92، 100، 161، 177، 178
زغبة	69، 121، 139، 140
الزمخشري	19، 20
زناتة	56، 71، 135، 159
الزيريين	153
السعيد بن أبي حمو الثاني	64
سليم	153
سليمان (حاكم قسنطينة)	102
السنوسي محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب	170، 175، 176
سويد	69، 70، 121، 172، 173
سيدي علي بن عثمان	116، 117، 187، 190، 192
سيدي عيسى الغبريني	173
سيدي واضح	150، 152، 177
العباس بن منديل	72
عبد الباسط بن خليل	74، 167
عبد الرحمن بن موسى أبوتاشفين	99
عبد الرحمن الوغليسي	108، 110، 114، 119، 190، 191
عبد العزيز المريني	63، 67
عبد العزيز القروي	184
عبد القوي	69، 153، 177
عبد الله ابن منصور الحوتي	92، 144، 177
العبدري	86، 136، 138، 142، 153، 154، 170
عثمان بن موسى المسعودي العامري	147
عثمان بن يغمراسن	54، 59، 71
عريف بن يحي	69

العصنوني	133
العقباني أبو عبدالله	95
العقباني محمد الحفيد	117
علي ابن منصور الغماري	92
عمر بن الخطاب	185
عمر بن منديل	72
عمر بن يغرن بن منديل	72
الفيومي	21
قاسم العقباني	78، 141
اللخمي	154
المازوني أبو زكريا	104، 105، 110، 117، 179
ثابت بن منديل	72، 73
محمد الدهان	76
محمد المسعود الحفصي	56
محمد الهواري	147، 151
محمد بن أبي تاشفين	55
محمد بن ذافال	184
محمد بن عبد العزيز	67
محمد بن عبد القوي	177
محمد بن عطو	59
محمد بن محمد المتوكل	65
محمد بن يوسف الزياني	72
محمد بن العباس	117
المخزومية	24
المرابطين	110، 112، 18، 180، 181، 191
المرتضى الموحدي	56
المعقل	69، 121، 159 ، 160، 172
مغراوة	59، 71، 72
منصور بن فضل بن مزنى	179
الموحدين، الموحدون	52، 70، 153
موسى بن الإمام	132
الناصر محمد بن قلاوون	139
الناصري	101
النميري	85، 167
هشام بن عروة	33
هلال القطلاني	100
الوزان حسن	84، 86، 140، 165

الونشريسي	78، 130
يحي بن محمد المسعود	67
يعقوب بن عبد الحق	57، 58، 59، 71
يوسف بن يعقوب	59، 72، 139، 146، 154
يغمراسن	52، 53، 54، 56، 57، 58، 59، 68، 69، 70، 71، 72، 76، 136، 141، 159، 174، 177
يوسف الملاري	152
يوسف بن مزنى	102
يوسف بن يعقوب البويوسفي	146

فهرس البلدان والأماكن

البلد أو المكان	الصفحة
أرزيو	131
اسبانيا	74
آسفي	137
الأسكندرية	154
اشبيلية	74
آشير	135، 136
إفريقية	52، 53، 72، 76، 135، 155، 173
أغمات	136
أفكان	135
الأندلس	58، 66، 73، 81، 90، 100
الأوراس	135
إيولاتن	139
باب الجياد	167
بجاية	54، 55، 59، 62، 66، 67، 74، 87، 90، 101، 117، 135، 138، 190
برشك	135
برقانة	135
بسكرة	84، 1335، 136
بلاد العناب	73، 138
بلاد حاحة	137
بني درعة	136
بني وازلفن	135
بني ورنيد(جبل)	61، 141، 150
بيلوت	135
تادلة	136
تادمكة	136
تارو	136، 138، 186
تامدفوست	135
تبسة	135
تدلس	73، 135
تلمسان	52-60، 63، 65، 69، 71، 72، 74، 76، 77، 78، 79، 80، 82، 83، 86، 90، 92، 94، 95، 98، 99، 100، 101، 102، 105، 108، 115، 116، 132، 134، 135، 136، 137، 140، 142، 144، 146، 145، 147، 149، 151، 159، 160، 165، 166،

	167، 168، 196، 170، 172، 174، 175، 181.
تمنطيت	139، 172
تندلي	136
تنس	72، 73، 95، 99 ، 116، 117، 153، 191
توات	133، 136، 139، 172
تونس	52، 55، 56، 65، 90، 135، 138، 166، 173، 187
تيفاش	135
جاو	136
الجريد	135
الجزائر	63، 85، 90، 135، 138، 139، 184، 185، 188
حصن العقاب	51
الحضنة	135
الخضراء	135
الزاب	102
سجلماسة	136، 139
سطفسيف(وادي)	167
سني	135
السودان	132، 133، 134، 136، 139، 161، 166، 170، 172
سوق ابراهيم	135
سيرات	167
شرشال	135
شلف	72 ، 135، 177
صحراء انكاد	86، 165
صحراء نوميديا	86
صفروى	136
ضياع جراوة	135
طبنة	135
طولقة	84
عنابة	66
غايات	136
الغرب الإسلامي	113
غزة	135
فاس	52، 58،57، 59، 65، 133، 135، 136، 139، 142، 154، 170، 174، 181
قالمة	135

قرطبة	73
قسنطينة	54، 55، 66، 67، 85، 101، 102، 134، 152، 146، 164، 167، 170، 173، 154
قفصة	172
قلعة أبي الطويل	135
قلعة بني سلامة	121
القيراوان	135
كرسيف	121
مازونة	72، 178
المدية	69، 140، 167
مراكش	59، 166
مرسى الدجاج	135
مرسى الطلبة	90
مستغانم	84
المسيلة	81، 82، 84، 135
مصر	76، 168
معسكر	84، 135
المغرب الإسلامي	51، 52، 53، 62، 68، 74، 75، 76، 77، 81، 82، 94، 130، 137، 139، 153، 154، 155، 162، 166، 192، 196،- 199
المغرب الأقصى	134، 137، 139، 140، 170
المغرب الأوسط	51، 52، 53، 54، 61، 66، 67، 68، 73، 74، 75، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 84، 86، 87، 89، 90، 94، 95، 97، 101، 103، 104، 105، 106، 113، 117، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 126، 127، 128، 129، 132، 134، 136، 140 ،143 ،144، 148، 153، 154، 155، 156 ، 158 ، 159، 164 ،165 ،166، 167 ،168، 172، 174 ، 176 ، 178 ، 180 ، 181، 188 ، 192 ، 193
ملوية	121، 135
مليانة	72، 90، 135
مورسية	74
ميناء	167
نقاوس	135
الهكار	83، 86، 139
هنين	74، 131، 137، 172
وادي اسلي	57

وادي التافنة	58
الوادي الكبير	74
وادي تلاغ	57
وادي رهيو	177
ورجلان	136
الونشريس(جبل)	131
وهران	148، 165، 169
يلل	135

فهرس الموضوعات

المقدمـة: 2
الفصل التمهيدي: اللصوصية مفاهيم ودلالات 12
1 - مفهوم اللصوصية لغة واصطلاحا: 14
2 ـ المفاهيم والألفاظ المرادفة للصوصية: 15
3- أسس إثبات السرقة في الفقه الإسلامي: 29
4 ــ وسائل ونتائج إثبات جريمة السرقة: 33
الفصل الأول: ظروف وعوامل انتشار اللصوصية 37
1- العوامل السياسية: 51
أ)- الصراع الزياني الحفصي: 53
ب)- الصراع الزياني المريني: 55
ج) - الصراع الأسري على السلطة: 59
د)- صراعات السلطة مع القبائل: 63
ه)- التحرشات المسيحية: 67
2- المجاعات والأوبئة: 68
أ – المجاعات: 68
ب - الطواعين: 72
3-العوامل الاجتماعية: 74
4-العوامـل الطبيعيــة: 75
الفصل الثاني: مظاهر اللصوصية في المغرب الأوسط 78
1ـ لصوصية السلطة: 79
أ ـ التعدي على أموال الرعية: 79
ب ـ الضرائب غير الشرعية: 82
ج ـ التعدي على أموال الأحباس: 89
2 ــ اللصوصية عند العامة: 91
أ ــ غصب الدواب: 92
ب ـ غصب الأموال: 93
ج ـ غصب العقارات: 95
د ـ غصب النساء: 98
ه ـ الغارة: 100
وـ الحرابة: 102
الفصل الثالث: آثار اللصوصية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية 104

1- آثار اللصوصية على النشاط الإقتصادي. 105
أ- إنعكاسات اللصوصية على الفلاحة. 105
ب - آثار اللصوصية على الحرف. 108
ج - آثار اللصوصية على الحركة التجارية. 110
2-الآثار الاجتماعية. 115
أ – الآثار النفسية. 115
ب – الآثار على الذهنيات: 117
ج – آثار اللصوصية على أداء فريضة الحج. 123
الفصل الرابع: **الإجراءات والتدابير العملية لمواجهة اللصوصية** 126
1-إجراءات السلطة الحاكمة. 127
2 – تدابير التجار لمواجهة اللصوصية: 134
3 – موقف الصالحين والفقهاء من اللصوصية: 137
أ – رد فعل الصالحين والمتصوفة : 137
ب – رد فعل الفقهاء من اللصوصية: 142
4 – موقف عامة الناس من ظاهرة اللصوصية: 147
الخاتمة 152
الملاحق 158
ببليوغرافية البحث 164
الـفهـارس العامة 178
فهرس الآيات القرآنية 179
فهرس الآحاديث النبوية الشريفة 181
فهرس الأعلام والقبائل 183
فهرس البلدان والأماكن 189
فهرس الموضوعات 193